

الرَّسِيَّةُ لِلرَّسْحَانِيَّةِ

العلامة الحلي  
أبو منصور جمال الدين حسن بن يوسف  
٦٤٨-٧٢٦ هـ

إشراف

السيد محمود المعشوق

إخراج  
وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال





Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



الرَّسْمُ الْبَرُّ السَّعَادَةُ



## الرسالة السعدية

١- في: أولياتها

٢- في: المعارف الاسلامية

افراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

2271  
• 409367  
• 348  
1990



مكتبة جامعة عمومي  
عزمت آية الله العظمى الرضوي قم

- 
- الكتاب : الرسالة السعدية  
المؤلف : العلامة الحلبي  
تحقيق : عبدالحسين محمد علي بقال  
الطبعة : الاولى المحققة - سنة ١٤١٠ هـ ق  
المطبعة : بهمن - قم  
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة






القسم الأول  
أوليات الكتاب

الإهداء

بين يدي الكتاب

المترجم له في سطور

«السعدية» لدى الظهور



100

100

100

100

100

100

## الاهداء

الى الذين يُشَمِّرون عن سواعد الجدِّ، لخدمة أمتهم وجيلهم، وأجيالهم القادمة.  
الى الذين عقدوا العزم على المساهمة في النضال، من أجل تخفيف أو رفع:  
مسببات البؤس الروحي، والشقاء الفكري، والتسيب الخلقى، عن كاهل مسيرة  
إنسانيَّتنا المعدِّبة. وانتشال واقِعها الحياتي من الضياع.

إليهم، في كلِّ زمانٍ ومكان، أقدم هذه الدِّراسة الموجزة، عن شخصيَّة فذِّة، كان  
لها دورٌ مهمٌّ في تأريخ المعرفة يومها، بل، ولا تزال.

ونُعِيدُ إحياء هذا النتاج، الكلامي في أكثر مسائله، والفقهِي في بعضها الآخر،  
ناهيك عن أخلاقيَّاته، نُعيدُ نشرها: لعقلٍ فذٍّ مُبدِعٍ، لا زالت بحوثه وآراؤه، تحتلُّ  
الصدارة في ميادين العلم وسماء العلماء.

سائلاً من القدير، أن يوفِّقنا لأن تُسهِمَ الذِّكْرَى، لهذه الشخصِيَّة ونتاجها، في  
توضيح بعض معالم الطريق، كي يكون لنا فيها عِظَةٌ وعبرة.

وكي تتأكَّد: بأنَّ عاقبة المخلصين، ليست في حياتهم الأولى فقط: وإنما كما قالوا  
قديماً:

الذِّكْرُ لِلإنسانِ حياةٌ ثانية



# بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ

- ١ -

إِنَّ التُّرَاثَ فِي مُهِمَّةٍ بَعَثَهُ، مُهِمَّةٌ حَضَارِيَّةٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا بَأَيِّ حَالٍ.  
حَيْثُ هُوَ: يُمَثِّلُ الْخُلَاصَةَ، بِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْعُقُولُ، مِنْ إِبْدَاعَاتٍ وَتَطَلُّعَاتٍ، عَلَى  
مَرِّ الْعُصُورِ وَالذُّهُورِ.

- ٢ -

وإِنَّ بَعَثَ الصَّلَةَ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ، وَالْمُضِيِّ بِهِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِمُهِّمَّةٍ حَيَاتِيَّةٍ  
أُخْرَى، لَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيطَ فِيهَا أَوْ التَّقْلِيلَ مِنْ أَهْمِيَّتِهَا.  
وَمَا ذَاكَ، إِلَّا لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِ الْأَمَمِ؛ بَلْ، لِتَلَاوِي مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ  
مُحَامَاتُهَا، مِنْ أَخْطَاءٍ وَمَفَارِقَاتٍ، وَإِكْمَالِ مَا لَمْ يَكْمُلْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، مِنْ مَنَاهِجٍ وَبَحُوثٍ  
وَنظَرِيَّاتٍ.  
وَأَخِيرًا لِمَوَاصِلَةِ الرَّحَلَةِ الثَّقَافِيَّةِ مُجَدِّدًا، مِنْ أَجْلِ اسْتِكْشَافِ طُرُقٍ مَجْهُولَةٍ، لَمْ  
تَجِدْ مَنْ يَفْتَحُهَا بَعْدُ.

- ٣ -

هَذِهِ هِيَ الْفِكْرَةُ، الَّتِي انْطَلَقْنَا مِنْهَا يَوْمَ ذَاكَ، وَبِمَسَاهِمَةِ مَادِيَّةٍ مَشْكُورَةٍ، مِنْ قِبَلِ  
جَمِيعَةِ مَدَارِسِ النِّجْفِ الثَّقَافِيَّةِ الْإِهْلِيَّةِ، فِي بَلَدِ الْعِرَاقِ؛ مَوْطِنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ.

انطلقنا منها: في أول تحقيق لهذا الكتاب، مشاركةً منا في نشر المعرفة الإنسانية، وتعميم الاستفادة منها، خدمةً للعلم والعلماء.

- ٤ -

وهي الفكرة ذاتها، التي نستهدىها يومنا هذا، مع ما أمر به من ظروفٍ استثنائيةٍ، ليست هي بالتي يُحسد عليها؛ نعم، هي الظروف التي أقل ما يُقال فيها: معاناةٌ قلبي، لما يستدعيه فراقُ الأحبة في الأهل والاولاد والاصدقاء والبلاد؛ من أنينٍ وحنينٍ، وهمومٍ وشجون.

أجل، هي الفكرة ذاتها الممولة: وراء إعادة إحيائه ثانية؛ هنا في طهران، الجمهورية الإسلامية الفتية...

بيد أنها تمتاز عن سابقتها بجملة أمور هي:

١- تلافي الأخطاء التي وقعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان؛ سواء تلك التي حصلت في المتن؛ أم الهامش .

٢- العثور على عدة نسخٍ خطيةٍ كاملةٍ ثمينةٍ، تفوق تلك الأولى قديماً؛ بل، المجلسية منها بالخصوص هي قريبة من عصر المؤلف، بحفنة من السنين.

٣- تخريج الكثير من الأحاديث الشريفة، مما لم نقف على تخريجه قبلاً.

٤- تجديد النظر في غالبية معلومات التعليقات السابقة، تصحيحاً وتعديلاً أو إضافةً؛ بما في ذلك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم الترجمة...

٥- أضف إلى ذلك، التوفر على الطباعة الأنيقة؛ مع مراعاة الإخراج الحديث في مقدمتها، وبحروف جديدة، ذات سبكٍ جميل...

منه جلّ جلاله نستمدّ العون والتوفيق؛ أنه نعم المولى ونعم المجيب.

# لائحة ترجمه في سطور

يَحِقُّ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْإِبْطَالِ: الَّذِينَ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ لِحَدْمَةِ أَخْطَرِ جَانِبِ حَيَاتِي، هُوَ مِيدَانُهَا التَّقَافِي، وَالتَّشْرِيْعِي مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ .  
يَحِقُّ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ!! وَمِنْهُمْ عَلِمْنَا هَذَا، أَنْ تُدَوِّنَ حَيَاتُهُمْ وَتُتَرْجَمَ شَخْصِيَّاتُهُمْ، تَرْجَمَةً تَلِيْقُ بِمَكَانَتِهِمْ، مَتَّسِعَةً جَمِيعَ أبعادِهَا، شَامِلَةً مُخْتَلَفَ مَجَالَاتِهَا.  
وَبِمَا أَنَّ الْعَلَامَةَ مِنَ الشُّهُرَةِ بِمَكَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقْنَا إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ غَيْرُنَا؛ وَبِمَا أَنَّ الْإِتْيَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ شَخْصِيَّتِهِ، أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.  
نَعَمْ، نَحْنُ أَرَاءُ تَلَكُمُ الْحَالَةَ، وَانْطِلَاقاً مِنْ تَلِكِ الْمَكَانَةِ: نَجِدُ لَزَاماً عَلَيْنَا، أَنْ نَسْطُرَ خُطُوطَهَا - وَلَوْ بِاخْتِصَارٍ - عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أَوَّلًا: تَسْمِيَّتُهُ

هو: «جمال الدين، أبو منصور، الحسن بن سديد الدين يوسف، بن زين الدين علي، المطهر الحلي...»<sup>(١)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ٤٥٩/٣-٤٦٠.

## ثانياً: ولادته

قال سديد الدين والد العلامة: «وُلِدَ ولدي المبارك، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، ليلة الجمعة، في الثلث الاخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ»<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: عصره

المناسب!!

أَنْ يُكْنَى العصر الذي وُلِدَ فيه المترجم له، بعصر ما بعد الزحف المغولي؛ الذي أخذت فيه الحياة الاجتماعية، تعود إلى مجارها الطبيعية، من حياة الأمة من جديد، بعد الشقاء الذي عانت منه الامرين.

نعم، عقب انحسار المد التتري، الذي اجتاحت العالم الإنساني القائم آنذاك، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص.

ذلك المد!!

الذي كان لوالده: سديد الدين، ورفاقه في المسؤولية بقيادة الخواجة نصير الدين الطوسي. السيد المرشح من قبل المحقق الحلي - خال العلامة -: الدور الكبير في إيقاف زحفه عند حده.

الامر الذي كان من نتائجه: حفظ القطر العراقي عامة، والعاصمة الإسلامية بغداد بصورة خاصة، وعلى الاخص مدينة الحلة الفيحاء؛ من الهتك والسلب، والدمار والدمار.

---

(٢) رياض العلماء: ٣٥٩/١.



وكان من نتائجه: أن أخذ الإسلام يدخل قلوب أولئك الغزاة، الذين لا يعرفون غير سيف لعة، شيئاً فشيئاً<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: من كبار مشايخه

ووفق الحسن بن المطهر، لأن يحظى بشرف الدراسة، على عهدة ثلثة من الاساتذة المعروفين بتقاهم، المبرزين في علومهم، المرموقين بأدبهم؛ الذين هم على سبيل المثال:

- ١- والده الشيخ سديد الدين يوسف، الذي كان عليه عماد تربيته، وأساس دراساته في العلوم العربية والشرعية.
- ٢- خاله المحقق الحلي، الذي طال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردده عليه في تعلم آفانين الشرع والادب، وكانت تلمذته له في الظاهر، أكثر منه لغيره من الاساتيد الكبار الماجدين.
- ٣- الشيخ الخواجة نصير الملة والدين الطوسي.
- ٤- الشيخ نجيب الدين يحيى، ابن عم والدته، صاحب الجامع.
- ٥- السيدان الجليلان، جمال الدين ورضي الدين - ابنا طاووس -.
- ٦- الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني.
- ٧- الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتب القزويني، الشافعي.

---

(٣) لزيادة الإطلاع؛ يُراجع المُستدرك: ٤٣٩/٣-٤٦١، وكشف اليقين: ص ١٨، وعمدة الطالب: ص ١٩٠. وغيرها، من المصادر التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة، ودوّنت مختلف أحداثها.

- ٨- الشيخ برهان الدين النسفي، المصنّف في الجدل.
- ٩- الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي، المصنّف في الادب.
- ١٠- الشيخ المفسّر عزّ الدين أحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي.
- ١١- الشيخ تقيّ الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصبّاغ الحنفي.
- ١٢- الشيخ شمس الدّين محمد بن أحمد الكشّي، المتكلّم الفقيه<sup>(٤)</sup>.

### خامساً: من أفاضل تلامذته

فاز العلامة بما فاز به، بِنُخبَةٍ من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنينهم وعلى مرّ الزّمن، الذخيرة الحيّة التي خلفها لخدمة أمته وشعبه؛ والذين منهم على سبيل المثال:

أولاً: ولده محمّد فخرُ المحقّقين، الذي لاجله ألف الكثير من الكتب؛ والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصية منه إليه، مُعناةً بمحاسن الاخلاق، ومعالي الأمور. ثانياً: الشيخ تقيّ الدّين، ابراهيم بن محمّد البصريّ، وهو الذي التمس أستاذه، فكتب له مبادئ الوصول إلى علم الأصول<sup>(٥)</sup>.

(٤) ذُكرت هذه الاسماء، كمشايع للعلامة، بعضاً أو كلّاً، في مجموعة من المصادر؛ منها: أمل الآمل: ق ٢ ص ٨١-٨٥، والبحار: ٢١١/١، ٢٥/٢٢، وأعيان الشيعة: ٢٤/٢٧٧-٣٣٤، ولؤلؤة البحرين: ص ٢١٠، وتنقيح المقال: ٤٣/٣، وروضات الجنّات: ٢/٢٦٩-٢٨٦، والاعلام للزركلي: ٢/٢٤٤، وغيرها.

(٥) طبعنا هذا الكتاب محقّقاً، ومعلّقاً عليه بِجُمْلَةٍ من التعليقات المناسبة؛ منها: مأخوذ من كتاب «غاية البادي في شرح المبادئ»، لتلميذه الجرجاني.

ثالثاً: الشيخ علي بن الحسن الإمامي، الذي شرح من مصنّفات أستاذه، مبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ وسماه: خلاصة الأصول.  
 رابعاً: الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، الذي شرح من مصنّفات أستاذه، «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»؛ وسماه: «غاية البادي في شرح المبادي»<sup>(٦)</sup>.

### سادساً: ممّا قالوه في حقّه

قال معاصره ابن داود: «... شيخ الطائفة، علامةً وقته، صاحبُ التحقيق والتدقيق، كثيرُ التصانيف، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول»<sup>(٧)</sup>.  
 وقالوا: وكفاه فخراً على مَنْ سَبَقَهُ وحقّه، مقامه المحمود في اليوم المشهود، الذي ناظرَ فيه علماء المخالفين فأفحمهم، وصارَ سبباً لتشيع السلطان محمد، الملقب خُدا بنده؛ بمعنى: «عبد الله» عربياً<sup>(٨)</sup>.  
 وبالمناسبة؛ فقد قال عالمُ مصرَ ومُفتيها في عصره، الشيخ السيوطي «رض»: «وفيها [أي: سنة ٧٠٩ هـ]؛ أظهرَ ملكُ التتار «خوبنده» الرفض في بلاده؛ وأمرَ الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة الأعلى بن أبي طالب، وولديه، وأهل بيته؛ واستمرَّ ذلك إلى أن مات سنة ست عشرة.  
 وليَ ابنه أبو سعيد؛ فأمرَ بالعدل، وأقام السنّة والترضي على الشيخين، ثم عثمان، ثم علي في الخطبة؛ وسكن كثيراً من الفتن، وبالله الحمد.

(٦) ينظر: مقدّمة كتاب «الالفين»: ص ٢٤.

(٧) رجال ابن داود: عمود ١١٩-١٢٠.

(٨) والمناظرة مذكورة كاملة في: «مستدرک الوسائل»: ٣/٤٤٠-٤٦٢، و«أعيان الشيعة»: ٢٤/٢٩١-٢٩٧.

وغيرها من أمّهات المراجع الرجالية.

وكان هذا، من خير ملوك التتار، وأحسنهم طريقة؛ واستمرَّ إلى أن مات سنة ست وثلاثين [أي: وسبعائة]؛ ولم يُقَمَّ لهم من بعده قائمة؛ بل، تفرَّقوا شذراً مذبذباً<sup>(٩)</sup>.  
وواضحٌ بعد هذا؛ كيف أنه لم يأتِ على الدافع، وراء إظهار الرِّفْض من الملك، على حدِّ تعبيره.

وكيف أنه تنكَّر للإمامية، الذين هم حملة الاسلام، كما جاء به الرسول «صلى الله عليه وآله»؛ بحجة دعوى الرِّفْض.

وكيف أنه يُعْرِضُ بهم، من خلال عبارته «وسكن كثيراً من الفتن»، في ثنايا تلکم الصياغة؛ وتغافل أو ربَّما غفل أن يُعلِّل، لماذا صار التتر بعد أبي سعيد المحمود النقيب، شذراً مذبذباً!!

ومع هذا وغيره؛ فنحن لا نُنكِرُ علمية الرجل وموسوعيته، وحتى موضوعيته في كثير من البحوث والاستدلالات، التي تناوَّها في كتبه - وهي كثيرة - «رحمه الله».  
وأية ذلك العرفان بقيمته؛ هو أن الحوزات العلمية الإمامية، خصوصاً في إيران والعراق وباكستان، لا زالت تتداول كتابه «شرح السيوطي على الالفية» حتى الآن.  
كما وواضحٌ بعد ذلك؛ أن اسم الملك هو: «خدا بنده»؛ أي: عبد الله؛ وليس كما ذكِرَ «خوبنده»؛ وأغلب الظن: أنه اشتباهٌ من محقق الكتاب، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله .

وقال المولى عبد الله الافندي: «... له حقوقٌ عظيمة على زمرة الإمامية، والطائفة المحققة الاثني عشرية؛ لساناً وبياناً، تدریساً وتأليفاً؛ وقد كان جامعاً لأنواع العلوم، مصنفاً في أقسامها، حكيماً متكلماً، فقيهاً محدثاً أصولياً، أديباً شاعراً ماهراً؛... أخذ واستفاد من جم غفير من علماء عصره، من العامة والخاصة...

(٩) تاريخ الخلفاء: ص ٤٨٥-٤٨٦

كان من أزهّد الناس وأتقاهم؛ ومن زُهدِه: ما حكاه السيّد حسين المجتهد، في رسالة «النفحات القدسيّة» عنه؛ أنّه قدّس سرّه أوصى: بجميع صلّاته وصيامه مدّة عمره، وبالْحَجِّ عنه مع أنّه كان قد حجَّ<sup>(١٠)</sup>.

كما روي: «أنّه لما حجَّ، اجتمع بابين تيميّة في المسجد الحرام، فتذاكرا، فأعجب ابنُ تيميّة بكلامه؛ فقال له: مَنْ تكون يا هذا؟ قال: الذي تسمّيه ابن المنجّس؛ ويريد بذلك: التعريض بابين تيميّة، حيث سباه في «مناهج السنّة»: بابين المنجّس، فحصل بينها أنسٌ ومباسطة<sup>(١١)</sup>.

وقال الصفديّ: «كان ريّض الاخلاق حليماً، قايماً بالعلوم، حكيماً؛ طار ذكره في الاقطار، واقتحم الناس إليه المخاوف والاطخار، وتخرّج به أقوام، وتقدّم في آخر أيام خدابنده تقدماً زاد حدّه، وفاض على الفرات مدّه»<sup>(١٢)</sup>.

كما قال أبو محمّد الحسن الصّدر: «لم يتفق في الدنيا مثله، لا في المتقدّمين ولا في المتأخّرين، وخرّج من عالي مجلس تدرّسه خمسين مجتهد»<sup>(١٣)</sup>.

### سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، أنّ انتقل إلى جوار ربّه ليلة السبت، حادي عشر المحرم، سنة ستّ وعشرين وسبعماية هجريّة.

(١٠) رياض العلماء: ٣٦٥-٣٥٩/١ «باختصار».

(١١) الدرر الكامنة: ٧٢/٢.

(١٢) أعيان مصر: الفيلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص ٢٧٠.

وَدُفِنَ: فِي الْحَجْرَةِ الَّتِي إِلَى جَنْبِ الْمَنَارَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى سَاكِنِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلَهَا، وَمِنَ التَّحِيَّاتِ أَكْمَلَهَا<sup>(١٤)</sup>.

### ثَامِنًا: كَلِمَةٌ آخِرَةٌ

إِنَّ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِزَادَةَ وَالتَّعَرُّفَ أَكْثَرَ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْعَلَّامَةِ وَعَصْرِهِ؛ نُحْيِلُهُ عَلَى  
مِثْلِ:

١- الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ جَمَالُ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ ٦٤٨-٧٢٦ هـ؛  
رِسَالَةٌ مَا جَسْتِيرَ إِعْدَادِ مُحَمَّدٍ مَفِيدِ آلِ يَاسِينَ، بَغْدَادَ، جَامِعَةَ بَغْدَادَ، كَلِيَّةَ الْآدَابِ،  
١٩٧١م، ٤٣٠ ص، رُونِيُو، ٢٨ سَم.

تَتَكُونُ الرَّسَالَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ: يَتَنَاوَلُ الْبَابُ الْأَوَّلُ - بِفَصْلِيهِ - الْعَصْرَ الَّذِي  
عَاشَ فِيهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ؛ وَيُعَالِجُ الْبَابُ الثَّانِي - بِفَصْلِيهِ -: سِيرَةَ وَحْيَاةِ الْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ  
الْعَامَّةِ، وَعِلَاقَتَهُ بِتَشْيِيعِ الدَّوْلَةِ الْإِيلَخَانِيَّةِ، فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ خَدَابَنْدَه؛ أَمَّا الْبَابُ  
الثَّالِثُ: فَيُعَالِجُ حَيَاةَ الْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ الْعِلْمِيَّةَ، وَيَقَعُ بِسِتَّةِ فُصُولٍ<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) نَقَدَ الرَّجَالُ: ص ٩٩-١٠٠، وَالمُسْتَدْرَكُ: ٤٦/٣؛ وَهَنَّاكَ رَأْيَ قَوِيٍّ: فِي أَنَّهُ فَارَقَ الدُّنْيَا فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ،  
مِنْ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ.

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: ص ٤٨٧-٤٨٨ مِنْ كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ»: «وَمِنَ مَاتَ فِي أَيَّامِ الْمُسْتَكْفِيِّ مِنَ الْإِعْلَامِ الْجَمَالِ  
بِنِ الْمُطَهَّرِ، شَيْخِ الشِّيْعَةِ».

عَلْمًا؛ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ: مَنْ اسْمُهُ الْكَامِلُ: الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ: وَجَمَالُ الدِّينِ لِقَبِّهِ، وَالمُطَهَّرُ اسْمُ وَالِدِ أَبِيهِ. نَعَمْ، قَدْ  
يُقَالُ: الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ، عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ وَكَذَلِكَ: جَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْمُطَهَّرِ.

(١٥) الْمُرَدُّ: ٧م ج ٤ سَنَةِ ١٣٩٩ - ١٩٧٨، بِحِثِّ: الْأَطْرُوحَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الْمَوْدَعَةُ بِالْمَكْتَبَةِ الْوَطْنِيَّةِ، إِعْدَادُ إِبْرَاهِيمَ  
قَادِرِ مُحَمَّدِ، الْمَكْتَبَةُ الْوَطْنِيَّةُ - وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْفُنُونِ، ص ٣٠٦.

٢- الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري؛ رسالة دكتوراه، إعداد محمد مفيد آل ياسين؛ بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥م؛ ٣٢١ ص، رونيو، ٢٧ سم.

تتألف الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصل الأول: الحياة الفكرية قبل القرن السابع الهجري؛ ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الأول من القرن السابع الهجري؛ ويعالج الفصل الثالث: ماتركه الغزو المغولي للعراق، من أثر في معالم الحياة الفكرية فيه؛ أما الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتجاهات الفكرية في النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الإيلخانية؛ ويعالج الفصل الخامس: دراسة مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن؛ ويتناول الفصل الأخير: التعرف على أهم فروع المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٦) المصدر نفسه: ص ٣٠٥.

# الكتاب لدى الظهور

والحديث هنا يتحدّد بالبيانات التالية:  
أولاً: تعريفُ بالرسالة

## موجزُ التعريف

هو: كتابٌ مختصرٌ «في أصولِ الدِّينِ وفروعه، للعلامةِ الحليِّ، الشيخ: جمال الدين الحسن بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، كتبها لسعد الدين محمد الساجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده»<sup>(١٧)</sup>؛ الذي سنأتي فيما بعد، على خلاصةٍ بطائفةٍ من المراجع، التي تعرّضت لترجمته. نعم، ذا وما يأتي من إشارة له في استهلال العلامة؛ هو السرّ وراء وجه التسمية، ومن سُميت الرسالة باسمه.

---

(١٧) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج ١٢ ص ١٨٣.



وبالمناسبة؛ فهناك مجهودٌ آخر يحملُ اسمَ «الرسالة السعدية» أيضاً؛ وهو من تأليف الشيخ الاديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني<sup>(١٨)</sup>.

### مرجعيّةُ المآخذ

وعلى هذا؛ فالكتابُ لا يعدو كونه رسالةً، تتّصفُ بما تلتزمُ به الرسائلُ من اختصار في المواضيع المبحوثة، وتساهلٍ في ذكر المصادر وحذف الأسانيد بيد أنّها - وذلك واقع لا شكّ فيه - كونها جميعها ذات مرجع - إن لم تكن مراجع - أخذتُ منه؛ وهذا ما يُمكن التأكيد منه، من خلال مدارك التعاليق التي ذلّلنا بها الكتاب.

بل، التساهل حاصلٌ أيضاً حتّى في منهجيّة هيكليهِ العامّ؛ كما في قوله «قدس»؛ (وهو يشتمل على فصولٍ)؛ العبارة التي ذكرها في نهاية مقدّمته الخامسة<sup>(١٩)</sup>؛ في حين أنّه مؤلّف من فصلٍ واحدٍ؛ وسنذكرُ هناك ما نرى له من توجيه.

### مشرّبُ السعدية

والآ؛ فإنّ العلامة الموسوعيّ، له كُتُبٌ مفصّلة وعميقة، في غالبية ميادين المعرفة الإسلاميّة، وخاصّةً ما كان منها في علم الكلام؛ وبجهدٍ أخصّ ما هو حاصلٌ في نتاجاته الفقهيّة.

(١٨) ينظر: فهرست منتجب الدين: ص ١٩٢.

(١٩) المقدّمة؛ في مقدّمة الكتاب، ومقدّمة العلم؛ تُكتب: مفتوحة الدال المشدّدة؛ حيث هي مأخوذة من مقدّمة الجيش؛

ينظر: شرح الدسوقي على المختصر: ص ٦٨

والحق؛ أن كتابه «نهج الحق»، الذي ردّ عليه العلامة الاشعري،  
الفضل بن روزبهان؛ بكتاب اسمه: «ابطال الباطل»؛ الفضل الذي حاجبه  
فيما بعد، الحجّة المظفر؛ بكتاب اسمه: «دلائل الصدق».  
أجل؛ الحق أن كتاب «نهج الحق»، هو خير شاهد على ما نقول، في  
توسّعه وتعمّقه؛ سواء في الميادين الكلامية أم الفلسفية؛ هذا بالإضافة إلى  
تسلّمه بعد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعية المدارس الفقهية، والتقليد  
لاتباع الطائفة الإمامية الاثني عشرية.

بل، وما «الرسالة السعدية» هذه في واقعها، إلا سطوراً مختزلة من  
صفحات ذلك «النهج» الكبير، حيث الاتحاد - في المفردات والجمل  
والموضوعات - كثير بين الاثني عشر؛ وهذا أمر يمكن التثبت منه، عند مقابلة تلك  
السطور، بالكثير من متون أوراق «دلائل الصدق»، السالف الذكر.

### خلاصة الامتيازات

على أن المهم ذكره هنا؛ هو أن هذه الرسالة تمتاز، من بين أمور كثيرة،  
وبصورة مجملّة:

- أ. بالاستدلال المنطقي المبسط، هذا من جهة.
- ب. كما تلتزم غالباً؛ بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميع  
بحوثها؛ كلامية كانت أو فقهية، من جهة أخرى.
- ج. ناهيك عن منهجية سليمة في قواعدها، وأسلوب مشرق مبين في  
عروضه، من جهة ثالثة.

## فهرسة التقسيم

- حيثُ الرسالة بعد ذلك، يُمكن تقسيمها بتقسيمٍ آخر؛ يكون كالهيكَل النظير لما اعتمدهُ العلامةُ في عنوانه موضوعاته؛ وهو:
- أ - إلى تمهيدٍ؛ يضمُّ مجموعة المقدمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من المسائل الأصولية؛ والتي يُصارُ إليها عند الاستدلال الفقهي.
- ب - وإلى قسم العقائد؛ وهو مركزُ الثقل فيها؛ حيثُ يبدأ بالمسألة الأولى، وينتهي بانتهاء التاسعة.
- ج - ثم قسم العبادات؛ يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.
- د - وأخيراً قسم الاخلاقيات؛ يبدأ بذكر أفعال حميدة، وينتهي بانتهاء اصطناع المعروف.
- هـ - وهذا، ما التزمنا باظهاره، في الفهرست، الخاص بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نُريد بذكر مثل هذا الهيكَل البديل، التقليل من شأن منهج الحلّي؛ وإنما نرومُ بذلك: أن كتابه هذا، هو أشبه ما يكون بالعملة الواحدة، ذات وجهين مُتقابلين.

## تناقض الآراء

وبالمناسبة

فقد أخذ على العلامة التناقض في النتائج التي يتوصّل إليها؛ من خلال مقابلة مؤلفاته بعضها مع البعض الآخر؛ وفي الفن الواحد؛ وربما في المسألة الواحدة، في مناسبة واحدة...

وأقول: الجنوحُ في مثلِ هكذا مفارقاتٍ شيءٌ متوقَّعٌ؛ ولكن، ليسَ على إطلاقه، هذا إذا نحن سلَّمنا بها.

والحليُّ العلامةُ؛ لا شكَّ بأنَّه إنسانٌ وغيرُ معصومٍ؛ وهو في ذلك شأنه شأن كلِّ العظماء، في أن تنوشهُ الاخطاءُ؛ ولذا قيل من قديم: الجواد يكبو...  
أمَّا إذا نحن التمسنا التبريرَ لما وقعَ له - وإن كان قد أخطأ فسبحان من لا يخطأ -؛ فما لنا إلا أن نعوذَ بذلك، إلى ما كان يتمتع به رحمه الله:  
من ذهنيَّة وقادة معطاءة، وذكاءٍ مُفرطٍ يخترق حُجُبَ الافكار؛ وسعيه الحثيث لملء الفراغ.

بل، وأفقٍ سياسيٍّ ممتاز؛ له منه في: مواقف أبيه خيرُ موروثٍ أسريٍّ، واختيار خاله المحقق إياه نعم الاختيار، ليقوم بمهمَّة «دبلوماسية» مصيريَّة مذهبيَّة؛ وفيما بعد مرافقة وثقة ملكٍ، وكثيرٍ من رجال دولته المغوليَّة؛ والبداية في المهمَّة كانت، طريقة معالجة قضية نفس الملك الطلاقية.

كُلُّ ذلك وغيره، خلقَ منه كاتباً مُكثراً، وباحثاً موسوعياً؛ حتى انه كان يؤلِّف الكتاب تلو الكتاب، وربما كتباً عديدة في وقت واحدٍ، وبشكلٍ يُثيرُ الإعجاب.

### تعدد الرؤى

وعظفاً على ما سبق، من تمتعه بجملة إمكانات، نادراً ما تتوفر لغيره.  
فإنه في غالبية كتاباته، ومنها «الرسالة السعدية»؛ كان يقتعد في ذهنه قاعدة - وربما قواعد - عقلية أو نقلية؛ يُقيمُ كيانَ ذلك المكتوب على ركيزتها.  
ويحدِّث - فيما نعتقد -؛ أن تتسابق وتتلاحق الرؤى عنده حيالها، لاعتبارات ومقتضيات شرعية معيَّنة.

كان يكون المقتضي فهماً جديداً لمدركٍ قد غمَّ قبلاً عليه.

كاستثناءٍ من قاعدةٍ يَفْرَضُ وجوده، أو تعارضٍ في الاخبار أُقِيمَ لِنَاهِضٍ توحيدها، أو ترجيحٍ يُطِيعُ بسدود ما قد يتعارض منها؛ وغير ذلك، من أسباب الخلاف والوفاق؛ هذا، بالإضافة إلى ما قد يتوفر في البين، من معلوماتٍ أكثر فاكثراً. لذا وذاك؛ فَحِينَ لم يُرَاعَ المصيرُ إلى النتيجة الاحداث فلاحداث، في المسألة الواحدة.

حينها؛ يبدو وكأن الآراء، وفي الآن الواحد، قد تعددت؛ أو أنّ الفتاوى قد تضاربت؛ أو أنّ المواقف قد تباينت؛ ومن لَدُنْ مؤلّفٍ واحدٍ، في الآن الواحد، إن صح ما قيل.

ولتكون العاقبة، في كثيرٍ من القضايا المتنازع فيها، ذالكم التناقض المدعى؛ في حين أنه يُمكن تبريره باحتساب آن وآن، وتوجيهه بقصد الحاظ والحاظ، وقبوله بالانتقال من زاويةٍ لآخرى.

### الرّجال مصداق

وكمثالٍ مصداقيّ على ذالكم التناقض ؛ هو موقفه من تقييم الرواة، في كتابه «خلاصة الاقوال» «وإيضاح الاشتباه» وبقية ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاته، ككتاب «تذكرة الفقهاء».

فجوابنا هنا لا يختلف عما سبق أن قلناه.

ونقله ثانيةً: بأنه مجتهد؛ وهو قد يقدح براؤ، بناءً على ما هو متوفر لديه من مدارك، ثم يطلع على أدلةٍ أخرى، أو استفاداتٍ أخرى؛ فحينئذٍ يجتهد ويقتي بمدحه أو توثيقه أو قبول روايته...

وهنا، وفي مثل هذه الحالة، وكما أشرنا قبلاً؛ ضروري أن يُعرَفَ أزمانُ تواريخ التآليف؛ لتمييز الجهد اللاحق عن السابق، والاختِذَ بالاحداث منه فلاحداث؛ ليُصارَ في الآخرة، في تثبيت رأي المؤلف وموقفه من المسألة الواحدة، إلى ما جاء منه - في حال التعدد - أخيراً.

نعم، فذالكم التعدد المدعى، على فرض صحة وقوعه، ليس عند العلامة بالامر الشاذ منه؛ بل، هي سنة تأليفية، حاصلة لكل من مارس الافتاء، من علماء المذهب الواحد، بل، هي حاصلة أيضاً بالنسبة، لعظماء سائر المذاهب؛ ناهيك عن كونها دلالة على صحة فكرية؛ طبيعي، إن كانت مقيدة بقيد الشرعية.

### والشهاد الثاني مثال

وعليه، فما جاء من نقود، وما يمكن مستقبلاً أن تجيئ. أجل كتلك التي أوردتها الشهيد الثاني «قدس» مثلاً، على رجال العلامة؛ فالبحث وإياه إثباتاً ونفيًا؛ ينبغي أن يكون على أساس من ذالكم الشرط؛ وأعني به: مراعاة الرجوع إلى الاحداث فلاحداث من النتائج. أجل، بمعنى المصير إلى آخر الاقوال، التي صار إليها العلامة، إن تعددت، بالنسبة للراوي الواحد؛ مع ملاحظة كونها جاءت بقيد، أو بدون قيد؛ سواء في كتابه «خلاصة الاقوال»، أم تلك الموزعة في كتبه، لاكثر من مجال ومجال. بلى، كتلك التي أوردتها ابن داود في رجاله، والتي يذكرها في كل ترجمة ترجمة، إن كان له نقد عليه فيها؛ معبراً عنه بقوله مثلاً: «ومن أصحابنا من توهمه»؛ في ترجمة: عيسى بن أبي منصور شلقان<sup>(٢٠)</sup>...

(٢٠) يُنظر: رجال ابن داود - طبعة الارموي -: عمود ٩، ١٤، ٤٩، ٥٢، ٨٨، ٩٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥... الخ.

كذلك، قد اورد الشيخ الجليل زين الدين، نقداً مجملاً على رجال العلامة، في بدايته<sup>(٢١)</sup>؛ ومفصلاً على نسخة خطية منه، كتلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامّة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد أورد له مجموعة من الملاحظات الأخر، على هاتيك الرجال، الشيخ الكاظمي «قدس» في تكملة الرجال.

وهي تباعاً في: ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد؛ و ١١٨/١، بشأن أحمد ابن اسماعيل بن عبد الله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزه بن علي؛ و ٢٩٣/١، بشأن الحسن بن صدقة المدائني؛ و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله؛ و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة؛ و ٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح الهروي.

وكالتي أوردّها الشيخ عبد الله الافندي، في رياضه، نقلاً عنه<sup>(٢٢)</sup>.

## وللعظماء جواب

وهو كذلك؛ ...

فذا لكم؛ العلامة، وابن داوود، والشهيد؛ ويوجد آخرون من غيرهم، ك: علم الهدى الكاشاني في نضد الايضاح ورحم الله فخر المحققين، ولد العلامة ونعم الولد، خير خلف؛ لخير سلف؛ الفخر الذي تبني الذود عن الحقيقة، عما يُقال عن منهجية وأقوال والده، في وصفها بالتناقض، كما في مقدمة كتابه «ايضاح القواعد».

(٢١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: الباب الثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ينظر: رياض العلماء: ج ٤ ص ٣٥٩، بشأن الفضل بين دُكين.

ثم أقول: وهاهو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة، قد تعرّض لمثل ما تعرّض له العلامة بعده؛ ووقع كما وقع غيره من الأكابر بضريبة المفارقات قبله.

وبالمناسبة؛ فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشيخ البحراني، وهو في صدد تبيان علل تلك المفارقات، التي هي الى حدّ كبير تتفق وما نعتقده؛ مع ملاحظة أنّ العطاء دائماً هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين الى ملء الفراغ بماثرهم وتناجاتهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في أغلب الاحيان...؛ كل ذلك واعني منهم المسلمين بالخصوص، أنّا يفعلون ما يفعلون، بدافع الخدمة الى الشريعة المقدسة، وتحقيقاً لنيل رضا الرب جلّ وعلا.

قال البحراني: «وبالجملة؛ فإنّ الشيخ المذكور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور، إلاّ أنّه لمزيد الاستعجال في التصنيف - والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذلك - قد وقع في هذه الاحوال الظاهرة لكلّ من أعطى النظر حقّه في هذا المجال، جزاه الله تعالى عنّا وعن الاسلام افضل الجزاء، والحقه بنبيّه وآله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا والمرتبة القصوى»<sup>(٢٣)</sup>.

### والمُتَبَنَّى تَحْفَظُ لَا تَنْزِيهِ

أريدُ أن أقول: ونحنُ في نشوة الانتصار والدِّفاع، عمّا يُنسب للعلامة من اشتباهات وأخطاء، أو تسرّع كما يستسيغ البعض أن يُسمّيه؛ وذلك أنّها على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواكبة الزمن، في ملء الفراغ العلمي دينياً وحياتياً، وكون أيام العمر محدودة.

(٢٣) يُنظر: لؤلؤة البحرين: ص ٢٦٨ - ٢٦٩، وروضات الجنات: ٦/٢٩٨ - ٢٩٩



فذلك لا يعني، بأيّ حالٍ من الأحوال: أنّنا ندّعي له العصمة كما أشرنا من قبل، وأنّه في معزلٍ عن النقود والمؤاخذات؛ وإنّا العصمة فقط، لأنبياء الله ورُسُلِهِ والائمة المنصوص عليهم من آل بيته «عليهم السلام».

وكيف تتوفّر له العصمة، وهو بالتأكيدِ ممّن تنوشهُ الاخطاء؛ وأحياناً إن لم يكن غالباً، ما تكونُ أخطاءُ الكبارِ كباراً.

عندها، وكوضيفةٍ شرعيّةٍ؛ لا بُدّ من تسليط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدّعى اضطرابها، وفتح ملفات التحقيق معها وبشكلٍ متواصل.

بل، تجب المعاودة لدراستها بين الحين والآخر، كلّما قامَ الدليلُ على تبدّل في الرأي، لإيِّ حُكمٍ اجتهاديّ؛ ليس فقط في المجال الرجالي: وإنّا سواء أكان فقهيّاً أم أصوليّاً أم غيرهما.

ذاك، لأنّ النسيان والغفلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها... فإنّها غالباً ما تودي بصاحبها - والعاصم هو الله - إلى الجنوح، فالوقوع..

أليسَ جَلَّ جلالُهُ في كتابه العزيز يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢٤)</sup>.

أليسَ رسوله الكريم «صلى الله عليه وآله» يقول: يا عليّ: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد»<sup>(٢٥)</sup>.

نعم، نحن نتحقّق في نسبة التناقض إليه؛ باعتبار أنّه عالمٌ فقيه، فالتجديد في الآراء شيء طبيعيّ منه؛ كما أنّه تقيّ، وأنّ سلامة دينه تتنافى وارتكابه الخطأ، حبّاً به وعمداً له.

(٢٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠.

والآ، فلا العلامة - وَصَدَقَ مَنْ بِالْغِ فِي عِلْمِيَّتِهِ وَلَقَبُهُ كَذَاكَ<sup>(٢٦)</sup> - ولا غير العلامة  
مهما بَلَغَ مِنْ عُلُوِّ الرِّبَّةِ وَعَظِيمِ الْمَنْزَلَةِ؛ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا؛ بِمَنْزَرِهِ عَنِ الْخَطَا، وَأَنْ  
يَكُونَ مَعْصُومًا غَيْرَ مَسْئُولٍ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْفَصْلُ وَالْحُكْمُ الْفَيْصَلُ، أَوَّلًا وَأَخِيرًا دَوْمًا وَأَبَدًا؛ لِمَا تُقْرَأُ الرِّسَالَةُ  
وَدَعَا إِلَيْهِ الرِّسُولُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

### الاختلاف اللآخلاف

ومن الظواهر الْمُفْتَتَةِ لِلنَّظَرِ؛ أَنَّ الْعَلَامَةَ «رَحِمَهُ اللهُ»، كَثِيرًا مَا يَسْتَعْدِمُ عِبَارَةَ  
«اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ» فِي كِتَابِهِ هَذَا، اعْتِبَارًا مِنْ بَدَايَةِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ.

وَأَقُولُ: يُمَكِّنُ تَفْسِيرَ «الِاخْتِلَافِ»، الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِ الْعَلَامَةِ، هُنَاكَ وَمَا  
بَعْدَهُ؛ بِأَنَّهُ: هُوَ مِنْ نَوْعِ الْاِخْتِلَافِ الْإِيجَابِيِّ لَا السَّلْبِيِّ؛ بِمَعْنَى: هُوَ مِنْ نَوْعِ «اِخْتِلَافِ  
أُمَّتِي رَحْمَةً»، وَلَيْسَ بِنِقْمَةٍ.

بَلِ، إِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى كَوْنِ حَمَلَةِ الْمَذَاهِبِ، الْمُخْتَلِفِينَ الْمُتَعَدِّدِينَ؛ بِمَا فِيهِمْ أَتْبَاعُهُمْ،  
إِلَّا مَا شَدَّ وَنَدَرَ؛ هُمْ مُسْلِمُونَ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، وَمَعَ تَوْفُرِ حُسْنِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ.

وَرَحِمَ اللهُ شَوْقِي «حَيْثُ يَقُولُ حِكَايَةً عَنِ الْمَجْنُونِ:

مَالَّذِي أَضْحَكَ مِنِّي الطَّبِيبَاتِ الْعَامِرِيَّةِ

الْأَتْنِي أَنَا شَيْعِيٌّ وَلَيْلِي أُمَوِيَّةٌ؟

إِخْتِلَافُ الرَّأْيِ لَا يُفْسِدُ لِلوَدِّ قَضِيَّةً»

وَحَيَّا اللهُ أَسْبَرَ حَيْثُ يَقُولُ:

(٢٦) يُنظَرُ: مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ لِلطَّرِيحِيِّ: ج ٦ ص ١٢٣ - مَادَّةُ «عَلِمَ».

### المذاهب: نعمة ... ونقمة

لَقَدْ كَانَ، وما يزالُ من المُستطاع، أن يجعل المسلمون من المذاهب نعمة، إذا أخذوا من اجتهاد كُلِّ إمامٍ ما يُوافقُ الكتابَ والسنة، ويوائمُ المجتمعَ الذي فيه يعيشون.

وإنَّ المذاهبَ ستبقى نعمة، إذا أصرَّ كُلُّ فريقٍ على التعصُّبِ لمذهبه...، وذلك لِأَنَّ التعصُّبَ باعثٌ للاضغان، والاحقاد؛ وعاملٌ فذٌّ من عوامل التفرقة، والتفرقة تُعطي أعداء الإسلام قُوَّةً إلى قُوَّتِهِمْ، وتساعدُهُمْ على آبتزاز منابِعِ الحياة عند المسلمين، وسجنهم في مناطق نفوذهم...؛ ويؤكدُ في الوقتِ عينه: أنَّهم بعيدون عن نهج الإسلام، الذي قامَ على أساسِ قوله سبحانه: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ ، وقوله: ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾<sup>(٢٧)</sup>.

وهنا يجدرُ بي أن أنقلَ كلاماً مؤثراً للحجَّة الفقيه السيد الخوئي؛ منه: «لا يشكُّ أحدٌ من المسلمين؛ أنَّ كلامَ الله الذي أنزله على نبيه الاعظم، برهاناً على نبوته، ودليلاً لأمته. ولا يشكُّ أحدٌ منهم؛ أنَّ التكلمَ إحدى صفات الله الثبوتية؛ المعبر عنها بالصفات الجمالية.

وقد وصفَ الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابه؛ فقال تعالى: «وكلمَ الله موسى تكليماً»<sup>(٢٨)</sup>.

---

(٢٧) نهج الإسلام «مجلة سورته»: السنة الأولى، العدد الرابع، غرة جمادى الآخرة، ١٤٠١ هـ - نيسان ١٩٨١ م، ص ٥٤؛ وسورة آل عمران، آية ١٠٣؛ وسورة الحجرات، آية ١٠.

(٢٨) سورة النساء، آية ١٦٤.

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك، ولم يكن لهم أيُّ اختلافٍ فيه؛ حتى دخلت الفلسفة اليونانية، أوساطَ المسلمين؛ وحتى شَعَبَتْهم بدخولها فِرْقًا، تُكْفِرُ كُلُّ طائفةٍ أُخْتَهَا؛ وحتى استحالَ النزاعُ والجدالُ، إلى المشاجرة والقتال.

فكم هُنِكَتْ في الاسلام من أعراضٍ مُحْتَرَمَةٌ؟  
وكم اخْتَلِسَتْ من نفوسٍ بريئةٍ؟ مع أنَّ القاتلَ والمقتولَ [كليهما] يعترفان بالتوحيد، ويُقرَّان بالرسالة والمعاد.

أليس من الغريب أن يتعرَّضَ المُسلم؛ الى هتكِ عِرْضِ أَخِيهِ المسلم، وإلى قتله؟ وكلاهما يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له؛ وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسوله، جاء بالحقِّ من عنده؛ وأنَّ اللهُ يبعثُ مَنْ في القبور.

أولم تكن سيرة نبيِّ الإسلام، وسيرة مَنْ وُلِّيَ الامرَ مِنْ بعده، أن يَرْتَبُوا آثارَ الإسلامِ على مَنْ يشهدُ بذلك؟

فهل رَوَى أَحَدٌ أنَّ الرسولَ، أو غيرهَ مَنْ قامَ مقامه، سألَ أَحَدًا عن حدوثِ القرآنِ وقِدْمه، أو عَمَّا سِوَاهِ من المسائلِ الخِلافِيَّةِ، ولم يحكمْ بِاسلامِهِ إلاَّ بعدَ أن يُقَرَّ بِأحدِ طَرَفِي الخِلافِ!!؟

ولسْتُ أدري - وليتني كنتُ أدري -؛ بماذا يعتذرُ مَنْ ألقى الخِلافَ بين المسلمين؟ ويَمِّمُ بِجِيبِ رَبِّهِ يَوْمَ يُلاقِيه، فيسألهُ عَمَّا ارتكَبَ؟ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون<sup>(٢٩)</sup>.

وجاء في الحديث: «... عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال:

(٢٩) البيان في تفسير القرآن: ص ٤٣١ - ط ه -

قلتُ لِأبي عبد الله «عليه السلام»: إِنَّ قوماً يروون أَنَّ رسولَ الله «صلى الله عليه وآله» قال: اختلافُ أمتي رحمة؟

فقال: صدقوا.

فقلتُ: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟  
قال: ليس حيث تذهب وذهبوا؛ إِنَّا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ «صلى الله عليه وآله»، فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ.

إِنَّا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ، لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ.  
إِنَّا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّا الدِّينُ وَاحِدٌ (٣٠).

### الاجماع العَصَمِي.

كذلك؛ من مُلَفِّتاتِ النظرِ في هذه الرِّسالة؛ هو أَنَّ صاحِبَها كثيراً ما يستخدمُ لفظَ الإجماع، في إقَامَةِ براهينِهِ واستدلالاتِهِ، على صِحِّهِ ما يُريدُ أَنْ يَقُولَهُ وَيَذْهَبَ إِلَيْهِ (٣١).

طبيعي، بعد أَنْ أعطى في مقدِّماتِهِ - أعني: الرابعة منها - فكرةً موجزةً عنه، ثم ذَكَرَ دليلاً على مُرادِهِ منه؛ وكيف أنَّ تحقيقَهُ في الخارج، إِنَّا هو موقوفٌ - حسبَ وجهةِ نظره - على دخولِ الإماميةِ فيه، وبنصِّ من الشريعةِ ذاتها عليهم.

(٣٠) الوسائل: ج ١٠١/١٨ - ١٠٢؛ كتاب القضاء، الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي، حديث ١٠، ومعاني الاخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ ح ٤، مجمع البحرين: ٦/٧٠-٧١ «مادة رحم»، وسورة التوبة آية ١٢٢.

(٣١) وقديماً؛ فإنَّ الشيخ الطوسي «أوضح طريقة الإجماع، واحتج بها في أكثر المسائل»؛ رجال بحر العلوم: م ٣ ص ١٤٠.

كذلك، فهو حين يُبرهن على أَنَّ الإمامية، بحسب واقع الأدلة الشرعية هم قاعدة الإجماع؛ كما أن إرادة الاستغراق موحى بها من حاقّ اللفظ؛ فهو ضمناً، إنّما يُريدُ أن يجرّ المكلفين، إلى الالتفاف حول المعصوم مركز تلك القاعدة، فالأخذ عنه. ساعتها، يلتزم ويلتزم الشمل، والكُلّ يتشوّف إلى سنة المعصوم؛ الإماميون مباشرةً؛ وغيرهم بصورة غير مباشرة، إن هم أخذوا بالإجماع على حقيقته، ومِلء لفظه، ومضوا به إلى حدود مهمته؛ هذا، إذا لم يكن هناك معارضٌ للتسليم أساساً، بصحة تحقّقه وفق مدلوله، وشرعية مدرّكته منقولاً كان أم مُحصلاً<sup>(٣٢)</sup>.

والآ فإنّ المدرّكين الأساسيين، لفهم الشريعة والاحتكام إليها؛ إنّما هما: القرآن أولاً، والسنة ثانياً؛ وسيبقيان كذلك خالدين دائماً وأبداً.

ومع الايمان القاطع، بأنهما كليهما بُوركَ فيهما، نعمتان خالدتان مجهولتان من الإله واحد، بواسطة رسول واحد، يتلازمان ويتكاملان، والكمالُ كُلُّهُ فيهما؛ في سعادة وبلوغ إنسانية الواقع الواحد.

والآ، فالمتبقيان من تلك الأدلة الأربعة، على تنوع وجهات النظر فيهما، والقبول بسلامة المسالك: عندهما كما أشرت؛ إنّما هما يُمثّلان الامتداد الطبيعي لدينك المدرّكين الأساسيين.

نعم، وفيهما الكفاية وإبراء الذمة، والخلاص والسعادة، دُنياً وآخرة.

---

(٣٢) قال «عليه السلام»: «خذوا بالجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريبَ فيه»؛ الكافي: ٩/١.

## ثانياً: طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة حَجَرِيَّة واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ؛ منضماً إلى كُتُبٍ أُخرى، في بداية المجلد الثاني من مجلدين؛ بعنوان: «كلمات المحققين»؛ تبدأ صفحاته من ٢، وتنتهي في ٤٣؛ على أنَّها خالية من ذكر المصادر، وفقيرة من جهة الإخراج، بحسب ما هو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الغري الحديثة، في النجف الاشرف عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وبصورةٍ مستقلة؛ أعني بذلك: «الطبعة المحققة الأولى» منه.

## ثالثاً: نسخه الخطيَّة

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل أقدمها وأكثرها اهمية، هي ما يلي:  
أولاً: نسخة ضمن مجموعة في «مكتبة المجلس النيابي - طهران -» تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقروءة على فخر المحققين.

ثانياً: أربع نسخ مذكورة في «فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي» ١٢٩/٤ - ١٣٠؛ الأولى: مكتوبة بتاريخ ١٠٤٢ هـ؛ والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ؛ بينما الثالثة والرابعة: بدون تاريخ.

ثالثاً: نسخة ضمن مجموعة في «فهرست كتابخانه مركزي دانشگاه تهران، ١٢/٢٧٩٨»، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط نستعليق، منتهى منها في ٨ ذي القعدة عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعاً: نسخة في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن المجموعة المهداة من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقولة ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الاصل.

إلا أنها رغم أهميتها، في كونها مقابلة ومصححة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقد أكملت بخط الشيخ الرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف.

كذلك!! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهة التذكير والتأنيث بالنسبة للأفعال؛ الأمر الذي نستدل معه، بأن الناسخ لها كان فارسي اللغة، حديث عهد بالعربية غير متمرس فيها.

وهذه هي التي اعتمدها، في تحقيق الطبعة الاولى؛ نظراً لتعذر الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، في «قم» المقدسة؛ منها: إحدى النسختين المعتمدتين - الآيتين - لدينا في تحقيق هذه الطبعة.

## رابعاً: النسختان المعتمدتان

### أولاً: النسخة الطهرانية المجلسية

وهي النسخة المحفوظة - ضمن مجموعة -؛ في «مكتبة المجلس النيابي»، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ؛ هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: أنها قرأت على فخر المحققين، ولد العلامة. تفضل مشكوراً بتقديمها صورة لي؛ سماحة العلامة المفهرس السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشي العامة، بقم المقدسة.



هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨ لوحة؛ كلُّ لوحةٍ بمعدّل ٢١ سطراً غالباً؛ وبمقاس ١٦ و ٥ سم طولاً، و ١٠ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «تمّ تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستمائة، في حال الإحتلال بقلعة أربيل، صانها الله عن الزوال، بمحمدٍ وآله خير الآل».

وهذه النسخة؛ بالرغم من كونها في بعض المواطن ناقصة المتن؛ بالمقارنة الى رفيقتها المرعشية؛ وحتى كون المرعشية نفسها هي الاصح في بعض الموارد.

لكن، بلحاظ مزية القدم من جهة؛ وكونها - كما هو المدعى -: مقروءة على فخر المحققين، من جهة ثانية؛ فقد جعلتها هي الاصل.

ولولا هاتين المزيّتين، لكانت المرعشية - رغم ما يؤخذ عليها هي الأخرى، ممّا هو مذكور في الهوامش الآتية - هي الأصل.

على أنّ هناك ملحوظة، لا بدّلي من ذكرها هنا؛ وهي أنّ هناك بعض الاشتباهات في كلتا النسختين؛ التي مردها الى عجمة كاتبها؛ من قبيل التذكير والتأنيث، التعريف والتكثير؛ سوّغتُ لِنفسي تصحيحها، دون الإشارة إليها في الهوامش؛ لأنها لم تكن أساساً هكذا في نسخة العلامة، الحلي العربيّ نسباً وموطناً ولغةً.

### ثانياً: النسخة القميّة المرعشية

وهي المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة آية الله المرعشي العامّة»، في قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخطّ مقروء؛ من كاتبٍ فارسيّ، حيث يستعمل الواو العاطفة في نهاية بعض الاسطر؛ كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين. علماً، بأنها قد أنتهي من نسخها سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، وأنها ثرية بالتعليقات، عربيّة وفارسيّة؛ غير أنّها بالاضافة الى ذلك تمتاز بكونها: مصحّحة؛ وفيها بلاغات يسيرة؛ وأكمل نصّاً من المجلسيّة.

تفضّل مشكوراً بتقديم مصوّرتها لي؛ سماحة المدير العام للمكتبة، الحاج السيّد محمود المرعشي.

هذه النسخة تقع في ٤٩، ٩٨ لوحة؛ تبدأ من ورقة ١٨، وتنتهي في ٦٦؛ كلُّ لوحةٍ بمعدّل ١٣ سطراً؛ وبمقاس ١٠ سم طولاً، و٧٥ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة، يوم الاربعاء، في أواسط جمادى الأولى، في تاريخ سنة احدى وثمانين وثمانائة.

حرّره الفقير الحقير علي بن مجد الدين بن سديد الدين الاستربادي اللهم اغفر لكاتبه وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

### خامساً: الخطة في العمل.

وأقول: بعد جعل النسخة المجلسيّة، هي الاصل في التحقيق؛ نظراً لمزاياها المذكورة مجملّة عند تعريفنا لها؛

ولأنّ في النفس شيئاً ممّا جاء في إنهاء الثانية فإنّ القاعدة التي التزمْتُ بها، في جهدي المبذول على هذا الكتاب بالذات؛ بعد الفراغ من كتابة ترجمة موجزة عن مؤلّفه.

إنّ هذه القاعدة؛ تتفق في خطوطها العريضة، ومعظم تطبيقاتها؛ مع نفس الخطوات التي سبق أن عرضتها وأتبعتها عند تحقيقي لكتاب العلامة؛ أعين به: «مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

وبالمناسبة؛ فهناك بعض التصرف، أجرته في أمالي الكتاب، يقتضي التنبه عليه، رعاية للأمانة في النقل؛ أعني في كتابة: «ذلك»، و«الاه»، و«داوود»، وسواءً اكان النصّ المتصرّف فيه: من انشائي، أم من النسخة المحقّقة.

وما ذاك؛ إلاّ لتبني فكرة: ضرورة مطابقة الملفوظ، لما هو فيه مكتوب من جهة؛

وتوحيد الرسم وبنفس الحروف العربية - ما أمكن، من جهة ثانية؛ الامر الذي يساهم ويُساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الاماليّة، ويُقربّ العرب من غير العرب في لغة منطقية ميسرة؛ بدءاً بمراحلها التعليميّة الأولى.

نعم، مثل هذا التصرف الذي عملتُ به؛ وجدتُ له أرضية من الاستعمال، في نُسخٍ قديمة عديدة؛ الأمر الذي نستكشف منه: ان الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعمول به فيما مضى، بحيث لم تطلّه يد التغيير؛ بل، هو نفسه كم خضع إلى تغيير وتغيير!!

ثم؛ هذا القرآن الكريم؛ اليس من المؤسف - إن لم يكن من المحزن - أن تكون له في مجموعة من كلماته، ليست بالقليلة؛ أن تكون له رسومٌ متعدّدة؟! وهو هو أمثلة وقدوة ساء أرضية الوحدة والتوحيد.

خذ بيدك، وتأمّله، وقارنه في طبعاته الكثيرة، ومخطوطاته الاكثر؛ إن أنت مضيت في مقارناتك لها، على طول البلاد العربية والاسلامية وغيرهما؛ ثم على طول تاريخنا الاسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؟! هذا إذا قلنا بأن آمالنا العربية توقيفية؟

تُرى، هل نقوى على تحمّل التغيير نحو الاحسن، إن كان منطقيّاً، دوناً لفّ ودوران؛ ولو بمقدار؟!

تُرى، هل نقوى على تسويغ تبنيّه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الانظار!!

لكن، ليكن معلوماً أيضاً - ومنذ البداية -: أننا لا نريدُ أن يكون التغيير، الذي نتبنيّ نماذج له، أن يكون التصرف فيه عشوائياً، غير مدروس.

كيف، والنية الحسنة هي التي يجب أن تقف حياله؟ ورضى الخالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه أنه يقف له بالمرصاد؟!



الاصحاح الاول  
 من: المخطوطة الظهيرانية الجليلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 الحمد لله المنضل بحبل الائمة واسطة بينه وبين عباده، اللهم بارك في الاوصياء، اللهم رب طرق  
 هدايته وارشاده، المحسن في العالمين والارباب، لانصاح براده، مرشد الانسان الى طريق  
 شقوته واسعادته، فالسعد من اكثر من زيادة، وادخل نوم معاده، والشقي من اهل امر اخيره، ولم  
 نستوشح لعموم معاده، والصلوة على اكرم انبياءه واشرف رسله، ولعنايه تحت المصطفى الشافع  
 لمن شهد رسالته، يوم ينادى به في محالنا، زاد، وعلى الالعصاة من من الرسل التي لعين، في تقوم الكففت  
 وسداد، اما بعد، فان الله تعالى لم يخلق العالم، عيشا بل ليعاين معصوده، وكله حقيقة موجودة  
 كما قال تعالى احببتم انما خلقكم عبداً فقال تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما  
 الا لعبين، ثم لله تعالى اس على انبياءه للنعين فقال وما خلقنا الجن والاناس الا لعبدون فحب  
 على كل مكلف وانسان الشئ محصيل بالكلية، انه قد راها مكان، اما ان ذكر محال الائمة معرفته  
 تعالى والنظر في ذاته، ووصفه بالشي من جلال صفاته واتباع او امره، والتمثال برامضيه والحساب  
 ما يرضيه والالتماع عن محبته، وقد عزم الله تعالى على جميع العبيد لسلوك طريق التخليد بل ان يحب  
 المبرح اصول العقائد المقيمة، ومحبها باسنة حال الراحمين القطعية، وقد اوجرت هذه الرسالة  
 السخدية ملجبة على كل حال الامارة في اصول والذوق على الاجال والاعمال لا يدرك ولا مخالفة  
 في حال في سائر موجوده، ومطالب محدوده من غير طريق عمل ولا انجاز، فعمل برحم المولى  
 زوم الاعظم الصالح الكبير المعظم صاحب جوان المالك شرفا وغزاهم اذ وقوا ما كان السيف العلم  
 بالعبودية، اللهم ملاذهم طوائف اللام محي وفات المظلم والرحم بحبيب البديع، وادفع عنهم المومنين  
 وانبياء المظلمة، انما انبأ الله عليه، حواصيه معبود الله والدين، لتزودهم ولهم ولتسه الامانة والمسلمين  
 بشيد تولد الدين، هذا الامة الزاهرة التي يوم الدين، وتقر اعقابه بالنصر والظفر والكبر، في يوم تامة  
 لسانات، ولعنين عليه، حواصيه المبررات وكساء، جعل السعادات، وانما هي عليه من عظيم المرات،  
 وقصة محسنات محمد، والاعلان من صلوات الله عليه، بعض، وقيل يجوز ان يفتقدوا لغيره من

الصفحة الأخيرة

من: المظومة الطهرانية المجلدية

بإتية وشرس: ولكن هذا الخواص أنه أن الأخبار في كل الكثر من أن تحصى والكثير من العملين  
وصلوا على سنا محمد والظاهرين وعترته الطيبين وصحبه المحترمين الفاضلين سلام الله عليهم أجمعين

عزير اولغى ومع السامى السمرانى وسين وسام  
في حال الاختلال سلعه ارض صاهنا ارض الزوال

محمد والشرس



على المؤمن قيل يا رسول الله وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته  
 وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اجنبية حاجته كان  
 كصيام شهره واعتكافه ومن مشى مع مظلوم قديعه ثبت  
 الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كتف غضبه ستر الله عورته  
 وان الخلق السوء يفسد الخلق كما يفسد الخن العسل  
 قال على اول من يدخل الجنة المعروف في اهلها واول من يرد على الجحيم  
 واول اهل المعروف في الدنيا هم اهل العرف في الآخرة معناه يقال

ربيع نيز رقتن در آيه واحديه  
 نيز رود

لهم هبوا احسانكم شيتم وادخلوا الجنة وقال اما بحق

الاسلام محقق بالشيء ان لهذا الشيء جميعا كديب النمل

وشعبا كشعبا الشرك وقال اذهر القباة نار ما خلا ظل المؤمن

فان صدقته تظله فماذا على الصدقة بعشرين والفر من ثمانية وعشرون حلة

الاخران بعشرين وصلة الرحم باربعين وعشرين وليكن هذا اخر الرساله

فان الاجابة ذلك اكثر من ان تحصى وحمد الله رب العالمين تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين تمت

وقع الفراغ في يوم السبت في ١٥ من اواخر شهر شعبان المظفر ١٢٩٥

الصفحة الاخرة من المخطوطة القيمة المرسومة

على يد السيد عبد الله الفيض  
 المشرف الى ترميزه في سنة ١٢٩٥  
 في شهر شعبان المظفر  
 في مدينة تبريز



القسم الثاني

# الرسائل السجديّة

العلامة (الحق)

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

١٦٤٨ هـ - ١٧٢٦ هـ

افراغ

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بن صالح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين.

الحمد لله؛ المتفضل بجعل الأنبياء واسطةً بينه وبين عباده، المنعم بارداف الاوصياء لتهذيب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للانبياء لايضاح مراده<sup>(١)</sup>؛ مرشد الإنسان الى طريقي شقوته واسعاده<sup>(٢)</sup>؛ فالسعيد<sup>(٣)</sup> مَنْ اكثَرَ مِنْ زاده وادّخر ليوم معاده، والشقيّ من اهمل امر آخرته ولم يستوثق ليوم ميغاده<sup>(٤)</sup>.  
والصلاة على اكرم انبيائه، واشرف رسله وأمنائه، محمّد المصطفى، الشافع لمن شهد برسالته، يوم لقاء ربّه مخالفاً لمراده.

وعلى آله المعصومين عن الزلل، البالغين في تقويم المكلف وسداده.

- 
- (١) في المخطوطة المجلسيّة المعتمدة، كثيراً ما ترد الاسماء المدودة، مقصورةً خاليةً مما يُسمّى بالهمزة المنطرفة؛ من قبيل: العلماء؛ فترد: عُلماء؛ وهي صحيحة، وإن لم تكن اليوم - كتابةً - مألوفة.
- (٢) يبدو؛ فيه إشارة إلى الآية الكريمة: «وهديناه النجدين...»؛ في سورة البلد آية ٩.
- هذا؛ والاشارة نفسها وردت في كل من: «المجلسية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦»؛ و«المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦ كذلك».
- (٣) يبدو أنّ لفظ السعيد هنا، هو أيضاً تضمين وإشارة من العلامة، إلى مَنْ كُتبت الرسالة من أجله، وسُميت على اسمه.
- (٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: «معاده»، بدون ياء بعد الميم.

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً؛ بل، لغاية مقصودة، وحكمة متحقِّقة موجودة؛ كما قال تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿أَفحسبتم أَنَّا خلقناكم عبثاً؟﴾<sup>(٦)</sup>؛ وقال تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾<sup>(٧)</sup>.

ثمَّ أنه تعالى نصَّ على الغاية بالتعيين؛ فقال: ﴿وما خلقت الجنَّ والإنسَ، إلاَّ ليعبدون﴾<sup>(٨)</sup>.

فيجب على كلِّ مكلف من انسان<sup>(٩)</sup>، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان<sup>(١٠)</sup>؛ ولما كان ذلك محالاً، إلاَّ بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه<sup>(١١)</sup>، بما يستحقُّ من جلال صفاته، وأتباع أوامره وامثال مرضيه، واجتناب مايكرهه، والامتناع عن معاصيه؛ وقد حرَّم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد؛ بل، اوجب البحث في أصول العقائد اليقينية، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية.

(٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: «كما قال الله تعالى»، بزيادة لفظ الجلالة «الله».

(٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٧) سورة الانبياء، الآية ١٦.

(٨) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

وفي النسخة المجلسية المعتمدة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: «وما خلقنا...»؛ ويبدو: أنه اشتباه من الناسخ.

(٩) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: «من الانسان»

ثم بين سطر ٣ - ٤: تُوجد أسفل عبارة: «من الإنسان»؛ جملة: «وكذا الجن خ»؛ أي: في نسخة بدل.

(١٠) المطلوب: ماطلبه الله سبحانه من العبد، ومانهى من المعاصي؛ «هامش المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل الأسطر ٤ - ٦، الجانب الايسر».

(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: «وصفته».

ثم جاء في الهامش الأيسر من نفس اللوحة: «التنظر: ترتيب امورٍ ذهنيّة، ليتوصّل بها إلى أمورٍ أُخر»

فقد اوضحت في هذه «الرسالة السعدية» ، مايجب على كلِّ حالٍ ، اعتماده في الاصول والفروع على الاجمال، ولا يحلّ لاحد تركه ولا مخالفته في كلِّ حالٍ ، في مسایل معدودةٍ ومطالب محدودةٍ، من غير تطويل مملّ، ولا ايجازٍ مخلّ.

برسم المولى: المخدم الاعظم، صاحب الكبير المعظم؛ صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً؛ مالك السيف والقلم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ جميع طوايف الامم، محيي رفات المكارم والرمم<sup>(١٢)</sup>، مميت البدع ودافع النقم. المؤيد بالالطاف الربانيّة، المظفر بالعنايات الالهية.

خواجه سعد الملة والدين<sup>(١٣)</sup> ، اعزّ الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيّد قواعد الدين ببقاء ايامه الزاهرة الى يوم الدين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصلحات، واسبغ عليه جلايب المسرات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات، ووفقه لجميع الخيرات؛ بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

وقبل الخوض في المقصود، لا بد فيه من تقديم...!!

---

(١٢) الرُفات: صيغة فُعال، من مادة «رَفَت»؛ وتعني: الحطام؛ وتعني: كلّ ماتكسر وبلي؛ ينظر: المنجد في اللّغة: ص ٢٧٠.

والرمم: جمع رَمّة؛ كما في المنجد في اللّغة: ص ٢٧٨. والرّمّة هنا فيها يبدو: كناية عن آثار الشريعة الدوارس ، بفعل الظلم والتحرّيف.

(١٣) اسمه: محمد بن علي الساجي. وللتوسّع في معرفة بعض أخباره؛ يُراجع من مثل: الدرر الكامنة: ١٠١/٤، ومقدّمة جامع التواريخ للهمداني: م ٢ ص ١٥ - ٢٩، وناسم الأسحار: ص ١١٤، وآثار الوزراء: ص ٢٨٣.

مَقَدِّمَات

# لُقَدِّمَتِ الْأُولَى

في: الغرض من وضع هذه الرسالة (١)

لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق.

وقد أوجب الله تعالى على العلماء، اظهار نواهيهِ وأوامره، وايضاح مكنون سرايره.

حيث قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكْتَمَهُ الْجَمَهَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) جريباً على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلفهم أولاً وقبل كل شيء؛ ليكون السير معه، والتشوق اليه، اكثر وقعاً وأنجع فائدةً.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٤) في المخطوطة المرعشبية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: «الجمه الله تعالى...».

(٥) ينظر: لآلئ الاخبار: ٢/٢٨٥.

وأخرجه أحمد في مسنده: ٤٩٩/٢؛ بلفظ: «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة مُلْجَبًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»، «الطبعة الأولى».



وجب على كلِّ عاقل<sup>(٦)</sup>، ارشاد الناس الى طريق الصواب، لئلا يدخلوا<sup>(٧)</sup> تحت اللعن، الذي توعدَّ الله تعالى به كاتم علم؛ وبالخصوص، قد قال صلى الله عليه وآله<sup>(٨)</sup>: «انَّ الله لم يأخذ على المتعلِّمين ان يتعلَّموا، حتى اخذ على العلماء ان يعلموا<sup>(٩)</sup>».

فوجب علينا وضع هذه الرسالة؛ الدالَّة على تصحيح اكثر العقائد اليقينية، وتحقيق طرق صالح<sup>(١٠)</sup> من المطالب القطعية، في المسائل الاصولية، المشتملة على كيفية اتباع المسائل<sup>(١١)</sup>، المجمع عليها من العبادة<sup>(١٢)</sup>، التي هي الصلاة والصوم، عند كلِّ المسلمين؛ لتحصل براءة الذمة للمكلف بالقطع واليقين، ويخلص من الظنِّ والتخمين.

(٦) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «وجِبَ على كُلِّ عالمٍ».

(٧) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «لئلا يدخل».

(٨) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ - ١٠: «... كاتم العلم بالخصوص»؛ وقد قال «عليه السلام»: «انَّ الله تعالى...»؛ وهذا هو الصحيح.

(٩) ينظر: نهج البلاغة: ١١٠/٤ شرح محمد عبده، وبحار الانوار: ٧٨/٢؛ وفيها: لفظ الجهال. بدلاً من المتعلِّمين؛ كما أنَّ النقل فيها: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، في حين أنَّ الذي تُعرف عليه، من عبارة صلى الله عليه وآله، أنَّ مابعداها هو ممَّا يُنقل عن الرسول محمد؛ والامر هنا جدُّ بسيط؛ ذلك، أنَّ قول الإمام - المعصوم - ماهو الآ قول الرسول، وليس في ذلك شك.

والذي في النسخة الحكيمية - ص ٢٤ -: «يُوعَد الله به كاتم العلم بالخصوص، وقد قال عليه السلام...»؛

ويبدو أنَّ الاصحَّ بخصوص كاتم العلم.

(١٠) المأنوس أكثر في هذا اليوم أنَّ يُقال: طرُق صالحية.

(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... آتباع المجمع عليها...»؛ ويبدو كلمة «المسائل» ساقطة.

(١٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... العبادات...».

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين<sup>(١٣)</sup>، هذه الرسالة، حسبة الله تعالى وطاعته<sup>(١٤)</sup>؛ لما افترضه الله حيث قال عزّ من قائل: ﴿.. فلولا نفرٍ من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾<sup>(١٥)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... العلماء ورثةُ الانبياء...»<sup>(١٦)</sup>.

ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار؛ كذا، يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقْتدار.

وجعلت ثوابها واصلاً اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه<sup>(١٧)</sup>.

---

(١٣) في اللغة الفارسيّة: كثيراً ما تُكتب الواو، بين الخاء والالف، وفي كثيرٍ من الاسماء؛ تُكتب لِتَدلَّ على ان حركة الحرف قبلها، هي بين الضمّ والفتح، أو مزيجٌ منها؛ كما في خواجه، وخواهر، وغيرها.

وعليه فلا يُقال: خواجه، وخواهر، بفتح الواو؛ وأنا الواو ساكنة داخلية في حركة الفتحة قبلها، مذابة فيها إن صحَّ مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد التونسي: حيثما وجدت واواً وقعت بين خاءٍ و ألف، أو بين خاءٍ وياء؛ فإن الواو لا تُلفظ مطلقاً. وتُسمّى هذه الواو: الواو المدولة؛ مثال: خواب، خوار؛ فإنها تُلفظ: خاب وخار. كما في المعجم الذهبي - فارسي عربي - : ص ١٣.

هذا؛ وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٤: «... سعد الملة والحق والدين».

(١٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٥: «وطاعة لما افترضه الله تعالى؛ ...».

(١٥) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(١٦) الكافي: ٣٢٩/١. كتاب العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

(١٧) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١١: «...اسبغ الله تعالى نعمة عليه»؛ ويبدو أنه هو الاصح.

# لِقْدَمَةُ الثَّانِيَةِ

في: تحريم التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلف: اعتقاداً جازماً يقينياً ماخوذاً من الحجج والادلة،  
و ذلك في المسائل الاصولية<sup>(١٩)</sup>؛ واعتقاداً مستفاداً اماً من الحجّة او من التقليد، في  
المسائل الفروعية<sup>(٢٠)</sup>.

---

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ - ١٠.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، الهامش الاسفل: «التقليد: قبول قول الغير من غير حجة؛  
وُسَمِيَ تقليداً؛ لِأَنَّ المقلدَ يجعل ما يعتقد، مِنْ حَقِّ أَوْ باطلٍ، قِلادةً فِي عُنُقِ مَنْ قَلَدَ».

(١٩) قَالَ ابنُ أَبِي الحديد: إِنَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ»؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ باطلٌ؛ وَأَوَّلُ الواجباتِ الدِّينِيَّةِ...  
: المَعْرِفَةُ؛ كما فِي شرح نهج البلاغة: ٧٣/١.

هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١٣: «من المسائل الاصولية».

(٢٠) وهنا ينبغي ملاحظة مايلي:

أ

هكذا ورد في المخطوطتين المعتمدتين.

والصحيح - فيما يبدو - أن يُقال: المسائل الفرعية؛ لِأَنَّهُ لا تجوز النسبة إلى الجمع، إِلَّا إِذَا نُزِلَ منزلة العَلَمِ  
فِيَتَسَاهَلُ فِيهِ؛ كما يُقال فِي دُول: دُولِي؛ والفروعية هنا لم تُنزلْ بعدُ. وربما كانت فِي وقتها كذاك؛ وَلَعَلَّ هناك تفسيراً  
وتوجيهً آخَرَ.

(١)

ويدلُّ على الأول: العقل، والنقل<sup>(٢١)</sup>

أمَّا النقل.

(١) - فقوله تعالى: ﴿قُلْ انظروا...﴾<sup>(٢٢)</sup>

ب

قال الغزالي: إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلفٌ بالاحكام؛ وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يودّي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعلّل الحرف والصنائع؛ ويؤدّي إلى خراب الدنيا، لو اشتغل الناس بجملة العلم بطلب العلم؛ وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش، ويؤدّي إلى اندراس العلم؛ بل، إلى إهلاك العلماء وخراب العالم؛ وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء.

وعلق السيد الحكيم على ذلك بقوله: وهذا الدليل - على خطايته - سليم في إثبات أصل جواز التقليد؛ ثم أورد على نفسه، ودفعه بقوله: «فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد؟! قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي، بدليل الإجماع. وختم التعقيب بعد ذلك بقوله: «وهذا ندرك أن الاختلاف بين الغزالي وغيره، في مفهوم التقليد، لا يتجاوز الشكليّة؛ وهو متحد المبنى مع القائلين بجواز التقليد، أقصاه أنه لم يُسمّه تقليداً، وإنما عبر بقوله: العامي يجب عليه الاستفتاء وأتباع العلماء. والاختدُّ برأي الغير من دون حجة، موضع حذر الجميع، باستثناء مأمّر من المشوّة، إن صح نسبة مثل ذلك الرأي إليهم».

ينظر: المستصفي: ١٢٣/٢، ١٢٤، والاصول العامة للفقّه المقارن: ص ٦٤٦.

(٢١) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة ب، سطر ٢: «النقل والعقل».

(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١.

- (٢) - ﴿أولم يتفكروا...﴾<sup>(٢٣)</sup>.
- (٣) - ﴿... إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ وإنا على آثارهم مقتدون﴾<sup>(٢٤)</sup>.
- (٤) - ﴿... إن يتبعون إلا الظن...﴾<sup>(٢٥)</sup>.
- (٥) - ﴿... وإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً﴾<sup>(٢٦)</sup>.
- (٦) - ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا...﴾<sup>(٢٧)</sup>.
- (٧) - ﴿وقالوا... ربنا أرنا الذين أضلنا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين﴾<sup>(٢٨)</sup>.
- (٨) - ﴿... ليتني لم اتَّخِذْ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني...﴾<sup>(٢٩)</sup>.
- (٩) - ﴿... وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم...﴾<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٣) سورة الاعراف، الآية ١٨٤.

(٢٤) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٢٥) سورة الانعام، الآية ١١٦.

(٢٦) سورة النجم، الآية ٢٨.

(٢٧) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٢٨) سورة فصلت، الآية ٢٩.

(٢٩) سورة الفرقان، الآية ٢٨ - ٢٩.

وفي المجلسية: ورقة ١، لوحة ب، سطر ٢١: «يا ليتني...»؛ والصحيح: «يا ويلنا، ليتني لم اتَّخِذْ...».

(٣٠) سورة ابراهيم، الآية ٢٢.

(١٠) - ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِم

الاسباب<sup>(٣١)</sup>﴾.

(١١) - وغير ذلك من الآيات والآثار.

## وَأَمَّا الْعَقْلُ

فإنَّ الضرورة قاضية: بقبح تقليد من كان من الناس، لأنَّ الخطأ واقع منهم، فلا يأمن المقلِّد من ارتكاب الخطأ؛ بل، لا بدَّ وان يقلِّد من يعتقِد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضرورياً بل كسبياً من النظر.

فيجب النظر على كلِّ مكلفٍ في المسائل الاصولية.

واليه اشار مولانا امير المؤمنين «عليه السلام»: «من اخذ علمه من افواه<sup>(٣٢)</sup>،

ازالته الرجال؛ ومن اخذ علمه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزل<sup>(٣٣)</sup>».

---

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٥.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: «أفواه الرجال...».

(٣٣) وروى الكليني - مُرسلاً - في خطبة كتابه مايلي: «قال عليه السلام: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ، زَالَتْ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ؛ وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، رَدَّتْهُ الرِّجَالُ»؛ ينظر: الكافي:

٧/١.

وروى الفتال التيسابوري مُرسلاً قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ؛ وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، زَالَتْ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزَلْ.

وقال أيضاً: وهذا الخبر مروى عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليهما السلام؛ ينظر: روضة الواعظين: ٢٢/١ والوسائل للحر العاملي: ٩٥/١٨.

وروى الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النعماني - في كتاب الغيبة - قال: رُوي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الدِّينِ بِالرِّجَالِ، أَخْرَجَهُ مِنْهُ الرِّجَالُ كَمَا أَدْخَلُوهُ فِيهِ؛ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، زَالَتْ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ؛ ورواه الكليني مُرسلاً: «اثبات الهداة للحر العاملي: ج ١ ص ٧١».

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لاحد ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطةً في اعتقاده؟ لم يعلم الحق باليقين<sup>(٣٤)</sup> ولا يجزم به؟ فان اكثر المسلمين لما ذهبوا الى: ان الله تعالى هو المتصرف المالك لخلقه يعذب من يشاء ويرحم من يشاء؛ وان الطاعة والمعصية، لا اثر لهما في استحقاق الثواب والعقاب؛ امتنع منهم الجزم بالخلاص .

ومن قلد من لا يجزم خلاص نفسه<sup>(٣٥)</sup>، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟ وهل يقبل الله تعالى عذر المكلف غداً لو اعتذر؟ وقال: اني قلدت فلاناً من غير ان اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضاً؟ ويكون جوابه: ما قال تعالى: ﴿... أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ...﴾<sup>(٣٦)</sup>.

وهل يُعذر المكلف بعد سماع هذه الآية على رؤوس الاشهاد<sup>(٣٧)</sup>، باتباع من لا يعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الإنسان اعتقاداً في نفسه<sup>(٣٨)</sup> ويظهر غيره؟ حتى ان الله تعالى حكم ذلك<sup>(٣٩)</sup>، عن جماعة كانوا في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» وهم من جملة أتباعه.

(٣٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: «مَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ بِالْيَقِينِ».

(٣٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: «وَمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا يَجُزُّ بِخِلَاصِ نَفْسِهِ».

(٣٦) سورة فاطر، الآية ٣٧.

(٣٧) في هامش المخطوطة المرعشية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ - ١٢: «الاشهاد: هو النبي «عليه السلام».

والملائكة، وبعض المؤمنين».

(٣٨) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: «فَيَبْطِنُ الْإِنْسَانُ اعْتِقَاداً فِي نَفْسِهِ»؛ وهو

الصحيح.

(٣٩) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: «حكى»؛ وهو الصحيح.

فقال تعالى: ﴿ولو نشاء لآريناكمم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول...﴾<sup>(٤٠)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات...﴾<sup>(٤١)</sup>.  
الى غير ذلك من الآيات.

روى الحميدي<sup>(٤٢)</sup> في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد<sup>(٤٣)</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا فرطكم على الحوض من وردٍ شرب، ومن شرب لم يظمأ»<sup>(٤٤)</sup> أبداً؛ وليردَّن علي الحوض أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم؛ فأقول: إثم من أمي؛ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ فأقولُ سُحقاً لِمَن بَدَّلَ بَعدي<sup>(٤٥)</sup> «.

(٤٠) سورة محمد، الآية ٣٠.

وفي المخطوطة المجلسية ورقة ٢ لوحة أسطر ١٤: لعرفتهم، بدون فاء قبلها؛ ويبدو أنه: اشتباه من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي الميورقي الحميدي: مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد فتوفي عام ٤٨٨هـ؛ من كتبه: الجمع بين الصحيحين - خ؛ الاعلام: ٧/٢١٨ - ٢١٩ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد الخزرجي الانصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة. توفي عام ٩١هـ. له في الصحيحين ١٨٨ حديثاً؛ الاعلام: ٣/٢١٠.

(٤٤) هكذا في المجلسية؛ ورقة ٢ لوحة أ، سطر ١٦. والصحيح: يظمأ، بهمزة على الالف، لا منطرقة بعدها. وبالمناسبة؛ فمن خلال تتبعي لكتابات الاخوة الايرانيين العربية، وجدت عند الغالبية من كتابهم المعاصرين، فضلاً عن القدماء منهم؛ وجدتهم يكتبون الكلمات المهموزة الآخر، بألفٍ بعدها همزة منطرقة؛ وهي في الشبوع والكثرة، مما يلفت النظر.

(٤٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣.

... عن أبي حازم قال: سمعتُ سهلاً يقول: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض ، من وردٍ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردَّن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم.



وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس <sup>(٤٦)</sup> قال: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «ألا إنه سيُجاءُ برجالٍ من أمّتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال. فاقول: ياربُّ أصحابي أصحابي؛ فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فاقول: كما قال العبد الصالح <sup>(٤٧)</sup>: ﴿وكنْتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم فلما توفيتني كنتَ أنتَ الرقيب عليهم، وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيد، إن تُعذبهم فإنهم عبادُك، وإن تغفر لهم فإنك أنتَ العزيزُ الحكيم <sup>(٤٨)</sup>﴾ فيقال لي: أنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم <sup>(٤٩)</sup>.

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عبيد وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال: فقلت: نعم.  
قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري: لسمعتَه يزيد فيقول: إتهم مني فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك؛ فاقول: سحفاً سحفاً لمن بدّل بعدي.  
يُنظر: الجمع بين الصحيحين: مصوِّرة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ١٢٣، ج ١، ورقة ٢٠٤: وصحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦، وصحيح البخاري: ١٢٠/٨.  
وفي طبعة أخرى: ١٠٤٥، ٩٧٤/٢.

والذي في المخطوطتين مختصر، حيث الجملُ المعترضُ مختزلةً.  
(٤٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: خيرُ الأئمة، الصحابي الجليل. وُلِدَ بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة. فلازمَ رسولَ الله [صلى الله عليه وآله]. وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين؛ وكفَّ بصره في آخر عمره. فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨ هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً. ويُنسب إليه كتابٌ في تفسير القرآن - ط. جمعه بعض أهل العلم، من مرويات المفسرين، عنه.  
الاعلام: ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ باختصار.

(٤٧) يُريدُ بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام؛ كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩.  
(٤٨) سورة المائدة، آية ١١٧ - ١١٨.  
(٤٩) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١٩٤ - ٢١٩٥؛ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥٨؛ وصحيح البخاري - طبعة الهند: ٦٩٣/٢؛ وعوالي اللئالي: ٥٩/١.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك<sup>(٥٠)</sup> قال: قال النبي «صلى الله عليه وآله»: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ، وَرَفَعُوا إِلَيَّ رُؤُوسَهُمْ، اخْتَلَجُوا، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ !! أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ<sup>(٥١)</sup>».

وإذا كان حال الصحابة، مع أنهم صدر الأول في الاسلام وهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم!!!

### (ب)

وأما المسائل الفرعية<sup>(٥٢)</sup>: فقد خفف الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحق؛ فقال عز من قائل: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>(٥٣)</sup>﴾.

(٥٠) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الانصاري: صاحب رسول الله [صلى الله عليه وآله] وخادمه. روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. فمات فيها عام ٩٣هـ.

الاعلام: ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٥١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٠. كتاب الفضائل. حديث ٤٠: وصحيح البخاري - طبعة الهند - ٩٧٦/٢.

(٥٢) الامر هنا كالذي قلناه في ص ٩.

(٥٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

## لِقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ

في: وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض

العقل والنقل متطابقان؛<sup>(٥٤)</sup> على أنه إذا تعارض حُكْمَانِ، أحدهما مجمَعٌ عليه يحصل به<sup>(٥٥)</sup> يقين براءة الذمة، والآخر مظنونٌ لا يحصل معه يقين البراءة<sup>(٥٦)</sup>؛ بل، ظنها؛ فإنه يجبُ المصيرُ إلى الأول دون الثاني.

وقد نصَّ الله تعالى على ذلك<sup>(٥٧)</sup>، في كتابه العزيز؛ فقال تعالى: ﴿... فبشر عباد<sup>(٥٨)</sup>، الذين يستمعون القولَ فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب<sup>(٥٩)</sup>﴾.

---

(٥٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨؛ وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٦: مطابقان؛ والظاهر، أنه اشتباهٌ من الناسخين، حيثُ النصُّ لا يستقيم إلا بـ مطابقان.

(٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: «يحصل معه».

(٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: «يقين البراءة الذمة».

(٥٧) أي: أخذ المعلوم، وترك المظنون؛ «المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، الهامش الايسر»

(٥٨) في النسختين: عبادي، غير أن مافي القرآن، في الطبعة الشعبية، عبادٍ بحذف الباء؛ ويبدو أن الحذف مردهُ إلى اعتباراتٍ قرآنيةٍ تجويديةٍ.

(٥٩) سورة الزمر، الآية ١٧ - ١٨.

دلّت هذه الآية بمفهومها<sup>(٦٠)</sup>: على أنّ من لم يتبع أحسن القولين، وأجود الاعتقادين؛ فإنه لا يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى.  
وقد اجمع العقلاء كافة على: هذا الحكم<sup>(٦١)</sup>؛ وأنه إذا تعارض حكمان أو دليلان أو قولان، وكان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

---

(٦٠) أي: معانيها: «النسخة المخطّبة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١».

(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناوها البعض دليلاً، على اعتبار الاستحسان أصلاً، في مقابل الكتاب والسنة... وللتوسّع: ينظر: قول السيد الحكيم: «وقد سبق أن قلنا: أنّ ترجيح دليلٍ لفظيٍّ على دليلٍ...: الاصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٧٤».

وقوله أيضاً: والخلاصة، إن كان المراد بالاستحسان...: «الاصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٣٧٧».

## المقدمة الرابعة

في: ان الاجماع انما يتحقق مع موافقة الامامية<sup>(٦٢)</sup>

والادلة الدالة على وجوب اتباع الاجماع<sup>(٦٣)</sup>، من الكتاب والسنة<sup>(٦٤)</sup>؛ انما تدل: لو اجتمع على قول واحد<sup>(٦٥)</sup>، جميع امة محمد (عليه السلام).

(٦٢) الإمامية نسبة إلى الإمام أو الإمامة: تقوم عقيدتهم - في أهم ماتقوم عليه - على أن الإمامة أصل من أصول الدين؛ فهي: منصب إلهي كالتبوة، يختار الله الإمام، وأمر نبيه أن ينص عليه، ثم ينص كل إمام على الذي يليه؛ أولهم علي وآخرهم محمد المهدي بن الحسن العسكري.

والإمام، في الوقت الذي يتفق فيه مع الرسول، في اشتراط العصمة في كل منها؛ غير أنها يفترقان بعد ذلك، في تلقي الوحي، حيث النبي صلى الله عليه وآله، وحده المخول بالتلقي فقط؛ ينظر من مثل المعجم الكبير: ٤٨٨/١، والملل والنحل: ١٤٤/١ - ١٥٤.

(٦٣) الذي في النسخة المجلسية ورقة ٢ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: المقدمة الرابعة: في أن الإجماع من الكتاب والسنة إننا تدل.... فقط. بدلاً مما أثبتناه أعلاه للضرورة المنهجية والإخراجية. هذا؛ وما في المرعشبية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٦ - ٧؛ كذلك.

(٦٤) قال الشيخ الطوسي: «ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم، على اختلاف مذاهبهم؛ إلى أن الإجماع حجة. وحكي عن النظام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر: أنهم قالوا: الإجماع ليس بحجة. واختلف من قال أنه حجة؛ فمنهم من قال أنه حجة من جهة العقل، وهم الشذاذ؛ وذهب الجمهور الاعظم والسواد الاكثر، إلى أن طريق كونه حجة، السمع دون العقل»؛ عده الأصول: ص ٢٣٢.

وللتوسع يُراجع: سلم الوصول: ص ٢٧٢، أصول الفقه للخضري: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٠٦، كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع: ص ٦، رسالة الطوفي: ص ١٠٥، الدراسات للسيد الخوئي: ص ٨٨، الاصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٥ - ٢٧٥؛ وغيرها...

(٦٥) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٨: «لو اجتمع عن القول الواحد».

والامامية من اكر امة محمد عليه السلام.

لانهم اخذوا مذهبهم عن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال<sup>(٦٦)</sup>

والزهد.

وانهم ابرار؛ فقال تعالى في حقهم: ﴿انَّ الْاِبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾<sup>(٦٧)</sup>، الى آخر آيات<sup>(٦٨)</sup> ﴿هل أتى<sup>(٦٩)</sup>﴾.

وقال: ﴿انَّا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٧٠)</sup>.

وقال تعالى: ﴿... اِنَّا نُرِيْدُ اللهُ لِيُذَهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٧١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالِهِمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾<sup>(٧٢)</sup>.

وكان امير المؤمنين عليه السلام تصدق: بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية<sup>(٧٣)</sup>.

(٦٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٠: «... والكمال والصلاح».

(٦٧) سورة الإنسان - الدهر - الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: «آية»، وهو اشتباه.

(٦٩) سورة الإنسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) يُنظر: شواهد التنزيل في قواعد التفضيل، للحاكم الحسكاني الحنفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥١ - ١٥٩، في

سورة البقرة؛ من مخطوطة جامعة - دانشگاه تهران - طهران، كلية الآداب، برقم ٧٥٣٤٧.

وأمر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران<sup>(٧٤)</sup>؛ فقال تعالى:  
﴿... فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ونسَاءَنَا ونسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾،  
الآية<sup>(٧٥)</sup>؛ والمراد بالابناء: الحسن والحسين؛ وبالنساء: فاطمة؛ وبالنفس: علي بن أبي  
طالب عليهم السلام<sup>(٧٦)</sup>؛ ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى واصلح، لكان الامر  
بالاستعانة بهم في الدعاء اولى<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٤) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ... وَنَجْرَانُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا: نَجْرَانُ فِي مَخَالِفِ اللَّيْمَنِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ... وَوَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَجْرَانُ؛ وَفِيهِمْ: السَّيِّدُ وَأَسْمُهُ وَهَبٌ، وَالْعَاقِبُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ، وَالْأَسْقَفُ وَهُوَ أَبُو حَارِثَةَ؛ وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ [ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ]: مَبَاهِلْتَهُمْ، فَامْتَنَعُوا وَصَالِحُوا النَّبِيَّ [ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ]؛ فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا؛ فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] أَنْفَذَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] أَجْلَاهُمْ وَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ...؛ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: م ٥ ص ٢٦٦ - ٢٧١ بِإِخْتِصَارٍ.

(٧٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ ٦١.

وَفِي الْمَخْطُوطَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٢٣، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ٧ - ٨: «... ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ».

(٧٦) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٢٣، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ٩: «عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

(٧٧) يُنْظَرُ: شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: وَرَقَةٌ ٢٨ - ٣٠، مِنْ حَدِيثِ ١٦٤ - ١٧١، فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ١٧٢/٢، وَتَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٦٦/٢، وَفَتْوحُ الْبُلْدَانِ: ص ٧٥، وَأَعْلَامُ الْوَرَى: ص ٧٩، وَالسِّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٤٠/٣، وَسِيْرَةُ زَيْنِ دِحْلَانَ - هَامِشُ الْحَلَبِيَّةِ -: ٦/٣، وَالسِّيْرَةُ لِابْنِ هُشَامٍ: ٢٠٤/٢، وَأُسْدُ الْغَابَةِ: ٢٦/٤، وَشَرْحُ الشَّفَا لِمَلَّا عَلِي الْقَارِي: ٨٣/٢، وَالْكَشَافُ: ٣٠٧/١، وَالْجُمْهُرَةُ: ٧٦/١، وَثِيَارُ الْقُلُوبِ - الْمُنَسُوبُ لِلتَّعَالِيْبِيِّ -: ص ٤٨٣، وَتَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٦٩٩/٢، وَالدَّرُ الْمُنْتَوَرُ: ٣٨/٢، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: ٦٣/٧، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسِّيْوَطِيِّ: ص ١٦٩، وَنُورُ الْإِبْصَارِ لِلشَّيْبَلِنَجِيِّ: ص ١١١، وَالْفُصُولُ الْمَهْمَةُ: ص ٦ - ٧، وَبِنَايِيعُ الْمُوَدَّةِ: ص ٧، وَجَوَاهِرُ الْعَقْدِيْنَ وَدَرُ السَّمْطِيْنَ: ص ٢٠٢، ٢٣٤، وَالْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٥٤/٥، وَكَفَايَةُ الطَّلَابِ لِلتَّكْنَجِيِّ الشَّافِعِيِّ: ص ١٢، ١٥٥، وَبِحَارُ الْاَنْوَارِ: ٩/٦، وَغَيْرَهَا.

غَيْرَ أَنَّ السِّيْرَةَ الْحَلَبِيَّةَ: ٢٤٠/٣، أَدْخَلَتْ مِنْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ، وَأَخْرَجَتْ مِنْ لَيْسَ بِخَارِجٍ؛ حَيْثُ أوردَتْ عَنْ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: لَوْ لَاعْتَنْتَهُمْ؟ بِيَدٍ مَنْ كُنْتُ تَأْخُذُ!

قَالَ: أَخَذُ بِيَدِ عَلِي وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

تُرَى، هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، مِنْ عَائِشَةَ إِلَى حَفْصَةَ؟ هِيَ تَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ»؟! الْاَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الْحَلَبِيِّ هُنَا، أَنْ يَخْتَارَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ؛ وَبِالتَّالِي، يُرَجِّحُهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الثَّابِتَةِ.

ثُمَّ، لِيَجِيئَ بَعْدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، فَيَذْكَرُ الْقِصَّةَ فِي بَدَايِئِهِ وَنَهَايَتِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يُخْرِجُ مِنْهَا عَلِيًّا «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وجعل مودّتهم اجر الرسالة؛ فقال تعالى: ﴿... قل لا أسألكم عليه (٧٨) أجراً  
إلا المودة في القربى...﴾ (٧٩).

قال الزمخشري<sup>(٨٠)</sup> في الكشاف: «اجتمع المشركون في مجمع لهم؛ فقال بعضهم  
لبعض: اترون محمداً يسأل على مايتعاطاه اجراً؟ فنزلت الآية.

فقيل: يارسول الله!! مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا مودّتهم؟ قال: علي  
وفاطمة، وابناها؛ حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وآذاني في عترتي.

ألا وَمَنْ ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ شهيداً، أَلَا وَمَنْ ماتَ على حُبِّ آلِ  
مُحَمَّدٍ ماتَ مغفوراً لله، أَلَا وَمَنْ ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ تائباً، أَلَا وَمَنْ ماتَ  
على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ مؤمناً مستكماً للايان، أَلَا وَمَنْ ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ  
بَشْرُهُ ملك الموت بالجنة. ثم منكر ونكير.

---

بل، وجاء بعدهما: السيوطي؛ لِيذكر في دُرِّه المنثور، في تفسير الآية؛ عن ابن عساکر عن الصادق «عليه

السلام»: أن رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمراً وولده... إلى آخره؛ وهذا من أعجب العجب.

ولكن، أما كان الاجدر بالحلي أن يُسائل نفسه: لم ترك المتواتر الثابت، وعمل بخبر الواحد.

ثم، لو سلمنا، وقلنا: بأن الآية دلت على صحة ما نقله، من دخول السيدتين عائشة وحفصة.

تُرى، لم استنتني؟! ولم يدخل معها سائر أمهات المؤمنين «رضي الله عنهن»؟!؛

(٧٨) أي: أداء رسالة: «النسخة المرعشبة: ورقة ٢٣، لوحة ب، مقابل سطر ١٢ - ١٣ من الجهة اليمنى»؛ والصحيح

أن يُقال: أداء الرسالة.

(٧٩) سورة الشورى، الآية ٢٣.

(٨٠) محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب؛ ولِد في زَمخسر من قُرى

خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً، فلقب بجار الله. وتقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قُرى

خوارزم فتوفي فيها. أشهر كتبه الكشاف - ط في تفسير القرآن...؛ ينظر: الاعلام: ٥٥/٨ باختصار.



ألا ومن مات على حب آل محمد يُزَفَّ الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حب آل محمد فتح له بابان في قبره الى الجنة<sup>(٨١)</sup> الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة.

الا ومن مات على بغض آل محمد [جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، الا ومن مات على بغض آل محمد<sup>(٨٢)</sup>] لم يشم رائحة الجنة<sup>(٨٣)</sup>.

وجعل الصلاة عليهم شرطاً في صحّة الصلاة عند اكثر المسلمين، ومستحبّة عند الباقيين، والصلاة على غيرهم مبطلّة لها<sup>(٨٤)</sup>.

واقسم بخيله في قوله تعالى: ﴿والعاديات ضبحاءاً<sup>(٨٥)</sup>﴾.

وقال رسوله الله صلى الله عليه وآله: «لو اجتمع الناس على حُبِّ علي لما خلق

الله النار<sup>(٨٦)</sup>».

---

(٨١) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: «فُتِحَ له في قبره بابان: باب الى الجنة، وباب الى الحساب».

(٨٢) ما بين القوسين؛ ورد في المخطوطة المرعشبية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ - ٣.

(٨٣) تفسير الكشاف: ٣٣٩/٢؛ كذلك يُنظر: أرجح المطالب: ص ٣٢٠، وفراند السمطين: ٤٩/٢، ومقام أمير

المؤمنين: ص ٤٤ - ٤٥.

(٨٤) يُنظر: الصواعق المحرقة: ص ١٣٩، وشرح المواهب: ٧/٧، ومسند ابن حنبل: ٣٢٣/٦، وتفسير الرازي:

٣٩١/٧، وذخائر العقبى: ص ١٩، وشرح الشفا: ٥٠٠/٣ - ٥٠٦، وشفاء السقام: ص ٨١ - ١٨٧، ومجمع

الزوايد: ١٦٠/١ - ١٦٣، والغدير: ٣٠٢/٢ - ٣٠٤.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ١.

(٨٦) يُنظر: ينابيع المودة: ص ٢٥١، وتاريخ مقتل الحسين: ٣٨/١، والكوكب الدرّي: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام

أمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سُبَّاقُ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةٌ - لَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَهَمَّ الصِّدِّيقُونَ - : حَبِيبُ النَّجَّارِ مُؤْمِنُ آلِ يَسِينِ، وَحَزَقِيلُ<sup>(٨٧)</sup> مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ<sup>(٨٨)</sup>».

وتواتر: خبر الغدير<sup>(٨٩)</sup>، والمنزلة<sup>(٩٠)</sup>، والطاير<sup>(٩١)</sup>، والمواخاة<sup>(٩٢)</sup>، وسد الأبواب غير باب<sup>(٩٣)</sup> وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل جبريل يقول: «لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ<sup>(٩٤)</sup>».

(٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: «حزبيل».

(٨٨) يُنظر: الرياض النضرة: ١٥٤/٢، والكفاية: ص ٤٧، ومُجمع الجوامع: ١٥٢/٦، والصواعق المحرقة: ص ٧٤ - ٧٥، والغدير ٣١٢/٢ - ٣١٣، وينايع المودة: ص ١٢٤ - عن مسند أحمد وغيره -

(٨٩) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ٣٤٩/٨، وغاية المرام: ص ٧٩، ٨٠، وللتوسع !! يُراجع الغدير، للشيخ الحجة عبد الحسين الاميني «قدس الله سره»

(٩٠) يُنظر: الرياض النضرة: ١٦٣/٢، وذخائر العقبى: ص ٥٨، ومناقب الخطيب الحنفي: ص ٣٢، ووفيات الاعيان: ١٠٤/٢، وكنز العمال: ٣٩٥/٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ - ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٥٠، ٧٦، ٧٨، والغدير: ١٩٩/٣.

(٩١) يُنظر: كفاية الطالب: ٥٦ - ٦٢ طبعة الحيدرية، وتذكرة خواص الأمة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٣٥٣/٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥، ٥٢، وسُنن الترمذي: ١٧٠/١٣، وأسد الغابة: ٣٠/٤، ومستدرک الحاكم: ١٣٠/٣ - ١٣١، ومجمع الزوائد: ١٢٥/٩ - ١٢٦، وتاريخ بغداد: ١٧١/٣، ٣٦٩/٩، والرياض النضرة: ١٦١/٢، وكنز العمال: ٤٠٦/٦، وشرح نهج البلاغة: ٤٧/١، ١٧٠/٣، وغاية المرام: ص ٤٧١.

(٩٢) يُنظر: الكوكب الدرّي: ص ١٣٤، وينايع المودة: ص ٢٥١ ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والغدير: ١١٢/٣ - ١٢٥.

(٩٣) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤/٢، وكنز العمال: ٣٩١/٦، وصحيح الترمذي: ٤٦١/٢، ومسند ابن حنبل: ١٧٥/١، وذخائر العقبى: ص ٧٦، وينايع المودة: ص ٨٧، والدر المنثور: ١٢٣/٦، طبع مصر سنة ١٣١٤هـ، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٢٠٢/٣.

(٩٤) يُنظر: تاريخ الطبري: ١٧/٣، والروض الأنف: ١٤٣/٢، وشرح نهج البلاغة: ٩/١، ٢٣٦/٢، ٢٨١/٣، ومناقب الخوارزمي: ص ١٠١ - ١٠٤، وتذكرة الخواص: ٦، وكفاية الكنجي: ص ١٤٤، والرياض النضرة: ص ١٩٠، وذخائر العقبى: ص ٧٤، وصفين: ٢٥٧، والغدير: ٥٩/٢ - ٦١.

ورجع اليه جميع الصحابة<sup>(٩٥)</sup> في الاحكام<sup>(٩٦)</sup>، وقال عمر في عدة مواطن: «لولا علي لهلك عمر»<sup>(٩٧)</sup>؛ وقال: «قضية ولا أبا حسن لها»<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: «جمع».

(٩٦) وللتوسع !! يُراجع كتاب الغدير للشيخ عبد الحسين الاميني، وكتاب علي والخلفاء، تأليف نجم الدين العسكري، في طبعته الاولى، بمطبعة الآداب، في النجف الاشرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفروز آبادي.

(٩٧) يُنظر: الاستيعاب: ٣/٣٩، والرياض النضرة: ٢/١٩٤، ومناقب الخوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤١٧ هامش السراج المنير، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، ومطالب السؤل في مناقب آل الرسول: ص ١٣، وفيض القدير: ٤/٣٥٧، والغدير: ٣/٩٧، وشرح نهج البلاغة: ١/١٤١.

(٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: «... ولا أبا حسن فيها».

وفي حدود اطلاعي، لم أهد إلى مثل هذا النص بمثل هذه الالفاظ مجتمعة، ولمثل الخليفة عمر «رضي الله عنه». غير اني وجدت نصاً ونصاً آخر، بالالفاظ آخر، ولمعنى يُقاربُ معنى ذلك النص إن لم يكن يُطابقه؛ وهما: (أ) روى ابنُ سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢: بسنده عن سعيد بن المسيب قال: كانَ عمرُ يتعوذُ بالله من معضلةٍ ليس فيها أبو حسن؛ وذكره ابنُ الاثير في أسد الغابة: ٤/٢٢؛ وابن عبد البر في استيعابه: ٢/٤٦١، ٤٨٤؛ والمتقي في كنز العمال: ٣/٥٣، ٥٤١/٢؛ وذخائر العقبى: ص ٨٢. وابن قزاعلي في تذكرة خواص الائمة: ص ٨٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٧١.

(ب) ومنه حديثٌ معاوية - وقد جاءه مسألةٌ مشكّلة - فقال: معضلةٌ ولا أبا حسن.

أبو حسن، معرفةً وضعت موضع النكرة؛ كأنه قال: ولا رجلٌ لها كأيي حسن؛ لأن لا النافية: إنّما تدخل على النكرات، دون المعارف.

ينظر: النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠. كما يُنظر: أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب - طبعة ١٩٨٣م - ص ١٠٦؛ وفيه: «حديث القضاة خلفاً عن سلفهم، عن أقصى الامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...». والوسائل: ١٨/٣٨١، باب ١٦، حديث ٧.

## ورجع اليه جميع العلماء في علومهم<sup>(٩٩)</sup>.

(٩٩) يُنظر: شرح نهج البلاغة: ١٧/١ - ٣٠.

كذلك قال محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعي:

«... فانتهدت إلى أمير المؤمنين علي - رضوان الله تعالى عليه -: جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحاسن وكرم الشائل؛ من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوف، والشجاعة، والولاية، والكرم، والزهدي، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي.

فلكذلك؛ أجمعت القلوب السليمة على محبته، والفطر المستقيمة على سلوك طريقته. فكان حُبُّه علامة السعادة والإيمان، وبغضه محض الشقاء والنفاق والخذلان؛ كما تقدّم في الاحاديث الصحيحة، وظهر بالأدلة الصريحة.

ولكن، علامة صدق المحبة: طاعة المحبوب، وحبٌّ من يُحبه الحبيب

إنَّ المحبَّ لمن يُحبُّ مطعٌ؛ أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧٣ - ١٧٤.

أ. وبشأن علم القراءة؛ فقد قال الجزري في سلسلة اتصال قراءته وانتهائها إلى الامام أمير المؤمنين علي

ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:

«وأما ما يتعلق بتلاوة القرآن العظيم؛ فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلاً، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

وأما من طريقه؛ فبيننا وبينه عشرة رجال.

وذلك: اني قرأت القرآن من أوله إلى آخره، مجوداً مرتلاً؛ على جماعة من الشيوخ؛ بمصر والشام وغيرهما؛ منهم: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي الحنفي، بالديار المصرية، في سنة تسع وستين وسبعائة رحمه الله، وقرأ هو...

وأما من طريق الامام جعفر [الصادق عليه السلام]؛ فقرأت القرآن العظيم كله، من أوله إلى آخره، بالتجويد والتحقيق والترتيل؛ على الشيخ الامام شيخ الإقراء، أمين الدين، عبد الوهاب بن يوسف بن ابراهيم بن السلا، بدمشق المحروسة، سنة سبع وستين وسبعائة؛ وقرأ هو القرآن كذلك...؛ وقرأ حمزة كذلك على الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق؛ وقرأ الصادق كذلك على أبيه الامام أبي جعفر محمد الباقر؛ وقرأ الباقر كذلك على أبيه الامام زين العابدين علي؛ وقرأ زين العابدين كذلك على أبيه الامام السيد الشهيد سيّد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين؛ وقرأ الحسين كذلك على أبيه الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ وقرأ علي كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرئيل، عن ربّ العالمين تبارك وتعالى؛

أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧١ - ١٧٢

ب. وبشأن علم النحو: الشعر والشعراء للدينوري: ص ٢٨٠، وطبقات القراء لابن الجزري: ص ٣٤٥.

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧٦/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٨١

وخرقة الصوفية مستندة اليه<sup>(١٠٠)</sup>.

والفتوة راجعة اليه<sup>(١٠١)</sup>.

وظهرت عنه معجزات وكرامات<sup>(١٠٢)</sup>، نقلها المخالف والمؤلف<sup>(١٠٣)</sup>.

ح. وبشأن الخطّ: الخطّاط البغداديّ علي بن هلال: ص ٧٨  
علماً؛ بأنّ الاستاذ عزيز سامي، قد شكك في منحه الدكتور سهيل أنور، حين رسم مسيرة الخط شجرة:  
«ابتداها بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فالحسن البصريّ، فاسحاق بن حماد، فايراهيم السجزيّ...؛  
فابن مقلة، فالحسن بن بهزاد المرزباني، فابن البواب المتوفّي سنة ٤١٣هـ...».  
نعم، الاستاذ عزيز، أقام شكّه؛ على أنّ: الحسن البصري، لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب، وأنّه  
لم يلقه

وهذا التشكيك؛ يبدو أنّه قديم، وليس وليد اليوم بالذات.

حيث أنّ جلال الدين السيوطي - وهو من أعلام الحديث -: عقدَ فصلاً، أثبت فيه سماع البصريّ من عليّ.

بل، أتى على الروايات المعارضة؛ ففندّها؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١٩١/٢ - ١٩٥

كذلك؛ فإنّ الاستاذ محمد بهجة الاثري، هو الآخر أكّد ذلك الانتساب؛ بقوله: «تنتهي الشجرة التي في  
حيازتنا إلى علي بن أبي طالب، ومنه أخذ الحسن البصريّ الخطّ...»؛ كما في كتابه: تحقيقات وتعليقات على كتاب  
الخطّاط البغدادي علي بن هلال: ص ٢٠.

(١٠٠) المصدر نفسه: ١٩/١.

وفي هامش الصفحة: فصل السهروردي في الباب الثاني عشر من كتابه «عوارف المعارف»: ١٩١/٤  
ومابعدها، على هامش الإحياء، إلى الكلام في شرح خرقة المشايخ الصوفية ولبسها.

وللتوسّع؛ يراجع كذلك كتاب: «عليّ بن أبي طالب إمام العارفين، أو البرهان الجليّ في تحقيق انتساب  
الصوفية إلى الامام عليّ» تأليف المحدث الحجّة أحمد بن الصديق الهاربي الحسيني.

(١٠١) شرح نهج البلاغة: ٢٩/١.

وقال ابن العمار البغدادي الحنبلي: فأما مبدأ الفتوة ومنشؤها، فابراهيم الخليل، خليل الله الرحمان، وهو  
أبو الفتيان...؛ ولم تزل الفتوة عنه تتصل بالانبياء [والصديقين، حتى وصلت إلى نبينا - عليه السلام -، وهو  
أفتى الفتيان، ومنه - عليه السلام - فتوة علي - رضي الله عنه - ومن فضيلة فتوته [التي] هتف بها الهاتف،  
وجاد بنفسه على فراش النبي - صلى الله عليه وسلم -...؛ كتاب الفتوة: ص ١٤٠ - ١٤٢ باختصار.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أسطر ٢: «وظهر عنه».

(١٠٣) يُنظر: الخصائص للنسائي، وينابيع المودة للقندوزي، وكشف الغمة للاربيّ، والمسترشد لابي جعفر الطبري،

ومدينة المعاجز للبحراني، والمناقب لابن طاووس.

وغير ذلك من الآيات القرآنية<sup>(١٠٤)</sup>، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنة، وهي أكثر من ان تحصى.

فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم؟!

والامامية أعرف بمذاهب اهل البيت<sup>(١٠٥)</sup>؛ كما ان مذهب الشافعي<sup>(١٠٦)</sup>، اعرف عند الشافعية<sup>(١٠٧)</sup>؛ والحنفية<sup>(١٠٨)</sup> اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة<sup>(١٠٩)</sup>؛ فان كل من التزم بمذهب شخصٍ كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص .

---

(١٠٤) في المخطوطة المرعشية: رقة ٢٥، لوحة أ، سطر ٣: «في غير ذلك من الآيات القرآنية».

(١٠٥) المراد: الإمامية أعرف بالاحكام والسنن، الروية والمفسرة، من طرق أهل البيت؛ نقلاً عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله)، عن الله عز وجل.

عليه فان استعمال المذاهب هنا، لا يتعدى هذا المعنى.

والآ، فان الإسلام ليس فيه مذاهب متعددة - ولا بأس أن يقال: مدارس -؛ وإنما هو دين واحد سواي لا شخصي، لهُ عالمه قبال بقية الاديان.

وهو شرعة إلهية متكاملة، قبال كل القوانين البشرية الارضية.

(١٠٦) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القاهرة، سنة ٢٠٤هـ. له تصانيف كثيرة؛ أشهرها: كتاب الام - ط في الفقه، والرسالة - ط في أصول الفقه؛ أعلام الزركلي ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ بتصرف واختصار.

(١٠٧) نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين؛ تعتمد الحديث في استنباط الاحكام. مؤسسها محمد بن ادريس، المعروف بالشافعي، في أواخر القرن الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه؛ المنجد في اللغة: ص ٢٨٣، وغيره من المصادر.

(١٠٨) نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط الاحكام. مؤسسها أبو حنيفة في مطالع النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

يُنظر: روضات الجنات: ص ٧٣٢، المنجد في اللغة: ص ١٦٨، وغيرها من المصادر.

(١٠٩) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، امام الحنفية. أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة؛ قيل: أصله من أبناء فارس . ولد سنة ٨٠هـ؛ الاعلام للزركلي: ٤/٩ - ٥ بتصرف واختصار.

إذا تقرّر هذا فنقول: إذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الامامية والسنة  
باجمعهم، وجب المصير اليه، وتعيّن التعويل عليه، ولا يجوز مخالفته أجمعاً، لأنّ يقين  
البراءة يحصل به.

ولا يجوز العدول<sup>(١١٠)</sup> عنه، الى ما يخالف مذهب الامامية، لأنّه يكون  
قطعيّاً<sup>(١١١)</sup>؛ لانتفاء الاجماع حينئذٍ، فيكون دليلاً ظنيّاً؛ والظن لا يجوز العمل به عند  
القدرة على اليقين والقطع، بلا خلافٍ بين الامّة في ذلك.

---

(١١٠) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ا، سطر ١١: «ولا يجوز عدول عنه».

(١١١) هكذا في النسخة المجلسية ورقة ٣ لوحة ا سطر ٢١؛ بدون لا؛ والصحيح: «لأنّه لا يكون قطعيّاً»؛ كما في

النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ا، سطر ١٢.

## لِقَدَمَتِ الْخَامِسَةِ

في: انّ الامّة اذا اختلفت على قولين متنافيين  
وقال أَحَدُهُما بقولٍ ، والآخِرُ بقولٍ آخَرَ، وكان أَحَدُ القولين  
أَحْسَنَ وأَلْيَقَ أو أَرَجَحَ من الآخَرَ؛ تَعَيَّنَ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا<sup>(١١٢)</sup>.  
وبيان ذلك: أنّه لا يمكن العمل بالقولين معاً؛ لتنافيها.  
ولا ترك العمل بالقولين معاً؛ لاستلزامه الخلوّ عن النقيضين، وهو محال؛ ولأنّه  
خلاف الاجماع فيكون باطلاً.  
ولا العمل بالمرجوح<sup>(١١٣)</sup>، لمنافاة العقل ذلك<sup>(١١٤)</sup>، ولأنه خلاف الاجماع.  
فتعين العمل بالراجح، وهو المطلوب.  
واذ قد تمّهدت هذه القواعد، فلنشرع في المطلوب؛ وهو يشتمل على  
فصول<sup>(١١٥)</sup>:

(١١٢) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٤: «بالراجح فيها».

(١١٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٦: «والعمل بالمرجوح».

(١١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٧: «لننافات»؛ وهو اشتباه؛ حيث الصحيح: بالتاء المدوّرة؛

لأنّ الكلمة هنا: مصدر من نأق؛ وليست جمع مؤنث سالم.

(١١٥) الظاهر أنّ الإشتغال على الفصول، إنّها هو بلحاظ مجموع ما في الكتاب، وإلاّ فما بين المقدمات والخاتمة.

لا يوجد منها سوى فصل واحد فقط.



# الفصلُ الأوَّلُ

فيما: يتعلَّق

بذاتِ الله تعالى

وصفاته

اختلف المسلمون هنا في مسائل نَحْنُ نذكرها  
ونوضِّح ما يجبُ اتِّباعه منها بعونِ الله تعالى:



## المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى<sup>(١)</sup>

ذهب المحققون من المسلمين: الى أن الله تعالى مجرد، ليس بجسم، ولا عرض، ولا متحيز، ولا حاصل في مكان<sup>(٢)</sup>.  
وذهبت طائفة المشبهة من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم: الى أن الله تعالى جسم، له طول وعرض وعمق،

- 
- (١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٥، وكتاب النافع يوم المحشر: ص ٣٤.  
(٢) يُنظر: مختصر الصواعق المرسله: ٧٧/١ - ٧٨، المقالات: ١٥٧/١ و ٢١١، الملل والنحل: ٨٣/١، أصول الدين: ٧٧، تأويل مختلف الحديث: ص ٨٠، الإبانة: ص ٤٣، الفصل في الملل: ٩٧/٢، وبالمناسبة: فقد روى أبو هريرة:  
١ = «لا تملئ جهنم، حتى يضع الله رجله فيها»: كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨، وتفسير سورة «ق»: وصحيح مسلم: ج ٨ ص ١٥١، باب النار يدخلها الجبارون.  
٢ = «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا...»: كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٩، باب الدعاء نصف الليل: وصحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥، باب الترغيب في الدعاء.  
٣ = فبأيتهم الله في غير الصورة التي يعرفون: فيقول: أنا ربكم: فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا آتانا ربنا عرفناه: فبأيتهم الله في الصورة التي يعرفون: فيقول: أنا ربكم: فيقولون: أنت ربنا...»: كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣، باب الصراط جسر جهنم: وصحيح مسلم: ج ١ ص ١١٣، باب اثبات رؤية المؤمنين ربهم.  
(٣) الحنابلة: جمع حنبل. من يُقلد مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ينظر: المعجم الوسيط: ٢٠٠/١.

وأنه جالس على العرش<sup>(٤)</sup>.  
ولم يعلموا أنه يلزم من هذا الكفر؛ لأنه قد ثبت بالبراهين القطعية: أن كلّ  
جسمٍ محدثٌ وممكنٌ ومحتاجٌ الى الموثّر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب  
الوجوب، وذلك محض الكفر.  
فيجب العدول عن هذا القول الى الأوّل، ويتعيّن المصير اليه.

---

(٤) يُنظر: مقالات الإسلاميين: ١/١٠٢ - ١٠٤، الملل والنحل: ١/١٢٣ - ١٢٧، الاسماء والصفات: ص ٤٠٥.

## المسألة الثانية

في: أنه تعالى لا يحلُّ في غيره ولا يتحدُّ بغيره<sup>(٥)</sup>

هذا مذهب طوائف المسلمين.

الآ ما نقل خواجه نصير الدين «قدس الله روحه»<sup>(٦)</sup> عن الصوفية<sup>(٧)</sup>: أنهم يذهبون الى أن الله تعالى يحلُّ ابدان العارفين ويتحدُّ بهم<sup>(٨)</sup>.

(٥) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٧.

(٦) محمد بن محمد بن الحسن: فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية. علامة بالارصاد والمجسطي والرياضيات. علت منزلته عند هولاء. ولد بطوس وابتنى بمراعة قبة ورسداً عظيماً. واتخذ خزانه ملاها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والمجزيرة. كتبه أشهر من أن تُذكر، توفي عام ٦٧٢ هـ. الاعلام: ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ بتصرف واختصار.

هذا وقد جاء في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: «خواجة نصير الملة والحق والدين».

(٧) طريقة سلوكية قوامها: التقشف والتخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل؛ لتزكو النفس وتسمو الروح وأعلى مراتبه مرتبة الفناء، على رأي الداعين إليها.

للتوسع يُراجع: دراسات في التصوف الإسلامي، تأليف محمد عبد المنعم الحفاجي؛ والمعجم الوسيط: الجزء الاول، مادة صاف؛ وتاريخ التصوف في الاسلام: ص ٣٥، ٦٢٨، ٦٣٠ - ٦٣٢، وكشف المحجوب للهجويري - تقديم وتحقيق الدكتورة اسعاد عبد الهادي قنديل -: ص ٣٦ - ٣٧؛ والكشكول للشيخ البهائي - تقديم وتحقيق

الحجة الخراسان -: ٨٥/١، ٣٥٧/٢؛ وتاريخ الادب في ايران - تأليف: براون -: ٣٣٤/٢.

(٨) يُنظر: مقالات الإسلاميين: ٨٠/١، ووفيات الاعيان: ص ١٨١، وأبناء وأبناء الزمان: ٤٠٥/١.

وهذا مذهب رديّ: لأنّ الضرورة قاضيةٌ ببطلان الاتّحاد، فإنّه لا يعقل  
صيرورة الشئئين شيئاً واحداً، بغير ممازجةٍ ولا آنفعال<sup>(٩)</sup> ولا زيادةٍ في مقدارٍ أو كم.  
والحلول غير معقولٍ في حقّ واجب الوجود؛ فإنّ المجرّد لذاته لا يمكن ان  
يحلّ المادّيّات ولا غيرها، ولأنّ الحالّ مفتقرٌ في قيامه الى المحلّ، وكلّ مفتقرٍ ممكن،  
وواجب الوجود ليس بممكنٍ فلا يكون حالاً.  
واذا بطل هذا المذهب تعيّن المذهب الاوّل.

---

(٩) هذه الكلمة «انفعال»: جاءت في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر ١٢؛ جاءت مضروباً عليها بعلامة

خطاً «X».

## المسألة الثالثة

في: أن الله تعالى يستحيل رؤيته<sup>(١٠)</sup>

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:  
فذهب الاكثر منهم: الى أنه تمتنع رؤيته، وهو مذهب الاوائل<sup>(١١)</sup>.  
وقالت الاشاعرة: <sup>(١٢)</sup> أن الله تعالى يصح عليه الرؤية<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٩.

(١١) يُنظر: الملل والنحل: ٩٠/١ - ٩١.

(١٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: «قالت الاشاعرة»، بدون واو العطف.

الاشاعرة والاشعريّة: نسبة تمثّل رواد مذهبٍ كلاميٍّ في أصول الدين.

مؤسسه: أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري، المنتسب إلى أبي موسى الاشعري، في أواخر القرن الرابع

الهجري.

من مُجملّة مبادئه: أن الباري عالمٌ يعلم، قادرٌ بقدرته، حيٌّ بحياة، مريدٌ بإرادته، متكلمٌ بكلام، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر.

من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلاني.

وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفراييني.

وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

ينظر: الملل والنحل: ٨٥/١ - ٩٤. الابانة عن أصول الديانة: ١/١ - ١٧، مقالات الإسلاميين: ١/١ -

٦٨٨.

(١٣) وقال الآمدي - وهو منهم -: اجتمعت الائمة من أصحابنا على: أن رؤيته في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً.

واختلفوا في جوازها سمعاً.

قال فخر الدين الرازي<sup>(١٤)</sup> - وهو منهم -: أن اصحابنا خالفوا جميع العقلاء في ذلك.

وأما المعتزلة<sup>(١٥)</sup> والفلاسفة: فظاهر؛ لأنهم ينكرون ذلك انكاراً ظاهراً<sup>(١٦)</sup>.  
وأما الباقدون من المسلمين، وهم المشبهة والمجسمة؛ فإنهم وإن اثبتوا الرؤية، لكن لا على الوجه الذي قلناه<sup>(١٧)</sup>. لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى جسم، فهذا اثبتوا رؤيته؛ ولو قالوا: بأنه مجرد لا في جهة، امتنع عندهم رؤيته.

---

فأثبتته بعضهم، ونفاه آخرون؛ ينظر: المواقف: ص ١١٥.

وللتوسع ينظر: الفصل في الملل: ٢/٣، أصول الدين: ص ٩٩، نهاية الإقدام: ص ٣٦٧، الإبانة عن أصول الديانة: ص ١٦، بستان العارفين: ص ٥٩ - ٦٠، وعوالي اللئالي: ٤٨/١ - ٥٢/١ - ٥٣، وهامش رقم (٧) من المسألة الاولى.

(١٤) محمد بن عمر الرازي: الإمام المفسر، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، توفي في هراة عام ٦٠٦هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه: مفاتيح الغيب - ط، ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم: الاعلام: ٢٠٣/٧ - باختصار. وينظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الاعراف؛ وهنا منه «رحمه الله»: تعريض بهم.

(١٥) الاعتزال: مذهب كلامي في أصول الدين. مؤسسها وأصله بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري؛ ويسمى رؤاؤه: بأصحاب العدل والتوحيد.

من جملة مبادئه: أن الله تعالى قديم، وأن الحكيم لا يفعل إلا الصالح والخير، وأن العبد قادر خالق لإفعاله. هذا، وهو ذو مدارس متعددة؛ منها: الهذليّة: أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل؛ والجبائية: جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهاب، وابنه أبي هاشم عبد السلام؛ ينظر: الملل والنحل: ٥٧/١ - ١١٢، المعتزلة: ١/١ - ٢٦٧، أمالي المرتضى: ١٦٣/١ - ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: «أما المعتزلة والفلاسفة»، بدون واو العطف.

(١٦) ينظر: أمالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١٧) المعتزلة أجمعوا على إنكار رؤية الله تعالى بالابصار في دار القرار، واختلفوا في الرؤية بالقلوب؛ فقال أكثرهم: نرى الله بقلوبنا؛ بمعنى: أننا نعلمه بقلوبنا؛ ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٥٧/١ و ٢١٦ بتصرف.



والدليل على المذهب الأول: العقل، والنقل.

## أَمَّا الْعَقْلُ:

فإنَّ الضرورة قاضيةٌ: بأنَّ كلَّ مرثيٍّ<sup>(١٨)</sup>، فأنَّه لا بدَّ وان يكون<sup>(١٩)</sup> مقابلاً للرائي أو في حكم المقابل، كالمرثيِّ في المرايا. وكلُّ مقابلٍ أو في حكمه فهو في جهةٍ، والله تعالى ليس في جهةٍ، فلا يكون مرثياً<sup>(٢٠)</sup> ولأنَّه لو كان مرثياً، لرأيناهُ الآنَ، لوجود العلة المقتضية للرؤية، وهي حصول الشرايط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة.

## وَأَمَّا النُّقْلُ

فقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾<sup>(٢١)</sup>؛ ولو كانت صحيحةً، ويراها بعضُ المؤمنين، لكان موسى عليه السلام أولى بالرؤية. وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَارَ﴾<sup>(٢٢)</sup>، تمدَّح بنفي الرؤية، فيكون ثبوتها نقصاً، والنقص على الله تعالى محال. ولأنَّ الخصم يُسلم<sup>(٢٣)</sup>: أنَّ معرفة الله تعالى، ليست حاصلةً إلا بصفاته وآثاره دون حقيقته؛ فكيف تصحُّ رؤيته والإحاطة بكنه حقيقته؟! تعالى الله عن ذلك.

(١٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣: «لأنَّ كلَّ مرثيٍّ».

(١٩) وفي نفس السطر: «وان يكن مقابلاً للرائي»، بدلاً من «يكون».

(٢٠) ينظر: نهاية الإقدام، ص ٣٥٦، والفصل في الملل: ٢/٣، والفرق بين الفرق: ١٥٢.

(٢١) سورة الاعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «ولأنَّ الخصم سلَّم».

وإذا تحقَّقَ هذا، كان القولُ بنفي الرؤية أليق وأنسب بالكمالِ، وثبوتها أنسب بالنقص؛ فتعيَّنَ الأوَّلُ<sup>(٢٤)</sup>، لوجوب تنزيهِ الله تعالى عن كلِّ النقائص.

---

(٢٤) وفي المخطوطة المرعشيَّة: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١١: «فيتعيَّن الأوَّل».

## تنبيه

ذهبت<sup>(٢٥)</sup> الاشاعرة باعتبار مقالتهم هذه: إلى أن علة الرؤية هي الوجود. وكل موجود على الاطلاق عندهم يصح ان يرى<sup>(٢٦)</sup>.

ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها<sup>(٢٧)</sup>، ولا الشرايط التي اعتبرها غيرهم؛ من: سلامة الحاسة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفرط<sup>(٢٨)</sup>، ووقوع الضوء على المرئي، وعدم الحجاب، وعدم الشفافية.

ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرايط، ولا غيرها من الادراكات عند حصول شرايطها؛ فلزمهم محالات<sup>(٢٩)</sup> لا معدل لهم عنها<sup>(٣٠)</sup> فالتزموها وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائية<sup>(٣١)</sup>:

---

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١٢: «ذهب الاشاعرة».

(٢٦) الابانة عن أصول الديانة: ص ١٦

(٢٧) كالمرئي في المرأة؛ «هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١ - أعلاه».

(٢٨) هكذا في النسخة الخطية المجلسية المعتمدة: ورقة ٤ لوحة أ سطر ١١

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٢: «والقرب المفرط»، وهو الصحيح.

(٢٩) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤: «من المحالات».

(٣٠) أي: لا يكون لهم مع العدول؛ «المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٥ - الهامش الايمن».

(٣١) السفسطة: قياس مركب من الوهيات، والفرض منه إفحام الخصم وإسكاته «من اليونانية».

السوفسطائية: فرقة يُنكرون الحسيات والبدهيّات، وغيرها؛ الواحد: سُوفسطائي. «المعجم الوسيط:

٤٣٣/١»

و «هم القائلون: بأن لا يحصل العلم بشيء من الاشياء البتة»؛ المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب،

سطر ١٣ - الهامش الأيسر».

منها؛ أنهم جوّزواروية كلّ موجودٍ، سواء كان جسمانياً او مجرداً؛ فجوّزوا:  
 رؤية الشهوة، والنفرة، والارادة، والقدرة، والحياة، والادراك، والبقاء؛ وغير ذلك من  
 الاعراض التي لايمكننا ان نراها، لوجود علّة الرؤية وهي الوجود عندهم.  
 ومنها؛ أنهم جوّزوا ان يرى الاعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصراً في أوّل  
 وقته وهو في المشرق، نملة صغيرة وهي بالمغرب. وهذا عين السفسطة.  
 ومنها؛ أنهم جوّزوا ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة، من الارض الى عنان  
 السماء، مشرقة بالالوان النيرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا  
 حاجب بيننا وبينها، ولا نشاهدها؛ وهذا مكابرة للحسّ .  
 ومنها؛ أنهم جوّزوا حصول اصوات هايلة تزعج العالم، ولا يسمعها القريب  
 منها الصحيح السمع، ويسمع الاطروش<sup>(٣٢)</sup> الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو  
 بالمشرق، اخفى صوتٍ بالمغرب.  
 ومنها؛ أنهم جوّزوا ان يحصل في بلدة عظيمة كبغداد عساكر مختلفة متحاربة  
 بانواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردّد بينهم، والذهاب والعود  
 اليهم<sup>(٣٣)</sup>، ويأسّ بعضهم بعضاً، ولا يسمعون اصواتهم، ولا يرون صورهم<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٢) بمعنى: الاطرش؛ والمأنوس: استعماله اليوم هو كلمة: «الاطرش».

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: «في الذهاب والعود...».

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٨: «ولا يرون صورهم، ولا يحسّون مساسهم».

ومنها. أنهم جوزوا ان يرمى الانسان في تنورٍ قد سُبِك فيه الرصاص المذاب والحديد، تنفصل اعضاءه ولا يحسّ بحرارته<sup>(٣٥)</sup>: بل، ربّما ادرك غاية البرد. واذا رمي في الثلج من فوقه الى قدمه في ابرد وقتٍ، لا يحسّ برودته<sup>(٣٦)</sup>، بل ربّما ادرك غاية الحرّ والتسخن<sup>(٣٧)</sup>.

وأيّ انكارِ السوفسطائية<sup>(٣٨)</sup> للمحسوساتِ اَبْلَغُ من هذا القول؟ ! فهل يجوزُ لعاقِلٍ او لِمَن لَهُ اَدْنَى فِطَانَةٍ المصيرُ الى هذه المقالة؟ وبأيّ شيءٍ يُستدلُّ على صحّة المقالاتِ وفسادها مع هذه الاعتقاداتِ المتنعة، فإنّه لا مقدّمة ولا قضيةَ اَجَلَى ولا اَوْضَحَ من المحسوساتِ، وهي مبادئُ الضرورياتِ، فاذا وقعَ الشكُّ فيها، كيف يبقى الامانُ بغيرها من القضايا.

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٩: «وينفصل أعضاؤه»، بزيادة واو العطف.

(٣٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١١: «لا يحسّ برودته».

(٣٧) إن معظم مضامين هذا التنبيه، بمفرداته وجملة، وردت في كتاب نهج الحقّ: ينظر: دلائل الصدق: ج ١ ص ٩٢.

(٣٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١٢: «وأيّ انكارِ سوفسطائية».

## المسألة الرابعة

في: كلامه تعالى

وفي هذه المسألة بحثان وقع فيهما الخلاف بين المسلمين.

## البحث الأول

في: حقيقة الكلام<sup>(٣٩)</sup>

[١]

إذا قال القائلُ منَّا لِغيره: قُمْ؛ فها هنا أمور:  
أ/: هذا اللفظ المسموع المركَّب من القافِ والميم...  
ب/: معنى هذا اللفظِ المسمَّى بالمصدر<sup>(٤٠)</sup>...  
ج/: إرادة المتكلمِ بهذا الكلامِ، القيامَ من المأمور...  
د/: إرادة المتكلمِ لإيقاعِ هذا الكلامِ.

---

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩.  
هذا؛ وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥: «في الحقيقة الكلام».  
(٤٠) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٧: المسمَّى بالامر.

فالكلامُ عندَ المعتزلة: عبارة عن المعنى الأول.  
والاشاعرةُ أثبتوا للكلامِ معنىً آخرَ مغايراً لهذه الامورِ الاربعة، قائماً  
بالنفسِ، غير معقولٍ عندهم ولا عندَ المعتزلة؛ فلزمهم من ذلك اثباتُ مالا يعقلونه.

## البخش الثاني

في: قدمه وحدوثه<sup>(٤١)</sup>

اتَّفَقَ المسلمون كافةً غيرَ الحنابلة: أنَّ الكلامَ بمعنى: الحروفِ  
والاصوات<sup>(٤٢)</sup>. وأنَّ القرآنَ المسموع: ليس بأزليٌّ؛ بل، هو أمرٌ متجددٌ، يُوجدهُ الله  
تعالى في بعضِ الاجسام، كما أوجدهُ لموسى عليه السلام في الشجرة المباركة وسمعَ  
الخطاب<sup>(٤٣)</sup>.

(٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٦.  
وقال الفقيه الخوئي - كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ -: وقد حَدَّثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه -:  
بعد انشعاب المسلمين شعبتين: أشعري، وغير أشعري.  
فقال الاشاعرة: يقدم القرآن؛ وبأن الكلام على قسمين لفظي، ونفسي وأن كلام الله النفسي قائم بذاته،  
وقدمه بقدمه؛ وهو أحد صفاته الذاتية.  
وذَهَبت المعتزلة والغدلية: الى حدوث القرآن، والى انحصار الكلام في اللفظي، والى أن التكلم من الصفات  
الفعلية.

(٤٢) والذي في النسخة المرعشبية: ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ١: أن الكلامَ بمعنى الحروف والاصوات حادثٌ.

(٤٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: ص ٢٦.

ثم اختلفوا؛ فقالت المعتزلة: لا معنى للكلامِ إلا الحروف والاصوات وهي  
حادثَةٌ، فلا كلامٌ قديمٌ لله تعالى عندهم.

وقالت الاشاعرةُ، إنّ لله تعالى كلاماً نفسانياً قائماً بذاته، حالاً فيها ليس  
بمسموعٍ، قديماً ليس بحادثٍ وأنه واحد ليس بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إخبارٍ ولا استخبار<sup>(٤٤)</sup>؛  
فلزمهم المحالُّ من وجوه.

ا/<sup>(٤٥)</sup>: إثباتُ ما لا يعقل لهم ولغيرهم، ووصفُ الله تعالى به؛ ومثُلُ ذلك لا  
يجوز في حقِّه تعالى، لأنَّ أسماءَ الله تعالى توقيفيةٌ، ويمتنعُ أن يُوصفَ بما لا يعلمُ كماليته،  
وغيرُ المعلومِ لا يُعلمُ كماليته ولا نقصُهُ، فيمتنعُ وصفُهُ تعالى به.

ب/: أنّ الامرَ والنهيَ والخبرَ والاستخبارَ وغيرها من أساليبِ الكلامِ،  
ماهياتٌ مختلفةٌ، فيمتنعُ الحكمُ بوحديتها، لإمتناعِ الحكمِ بوحدةِ الامورِ المختلفةِ.

ج/: أنّه يلزمُ الكذبُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا ارسلنا نوحاً﴾<sup>(٤٦)</sup>، ﴿إِنَّا نَحْنُ  
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾<sup>(٤٧)</sup>، لأنَّه إخبارٌ عن الماضي، ولم يقع الإرسالُ وغيرُهُ في الازل، والكذبُ  
على الله تعالى<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

(٤٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ - ٣٠: الأوَّل، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس: بدلاً من: ا، ب، ج،

د، هـ، و.

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠.

(٤٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ١ - ٢: «والكذب على الله تعالى محالٌّ»، بزيادة كلمة «محالٌّ».



د/: يلزمُ نسبةُ السفهِ والحمقِ إليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، لأنَّ خطابَ المَعدومِ سفهٌ وجَهْلٌ؛ ولهذا، لو جلسَ الواحدُ منَّا في منزلهِ منفرداً، ويُنادي: يا غانمُ قَم، وياسالمُ كُل، ويا اقبالُ اكتب؛ فإذا سِيلَ لِمَن تُخاطبُ؟<sup>(٤٩)</sup> فقال: لعبيدٍ أريدُ شراءهم بعد سنينٍ متعدِّدة، عدَّةُ العُقلاءِ سفيهاً.

ولاشكَّ في أنَّ العالمَ معدومٌ في الازل، فلو قال الله تعالى فيه: ﴿... اتقوا ربكم﴾<sup>(٥٠)</sup> ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾<sup>(٥١)</sup>، ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزلَ اليك﴾<sup>(٥٢)</sup>، لكانَ سفيهاً تعالى اللهُ عنه.

(٤٩) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ٥: «سأل»، وهو اشتباه.

هذا؛ وبالمناسبة فقد قال الفقيه المفسر الخوئي «دام ظلّه»: اتفقت الاشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام، غير النوع اللفظي المعروف؛ وقد سمّوه بـ: الكلام النفسي. ثم اختلفوا؛ فذهب فريقٌ منهم إلى أنّه: مدلول الكلام اللفظي ومعناه. وذهب آخرون إلى أنّه: مغايرٌ لمدلول اللفظ؛ وأنّ دلالة اللفظ عليه، دلالة غير وضعيّة؛ فهي من قبيل: دلالة الافعال الاختيارية، على إرادة الفاعل وعلمه وحياته.

والمعروف بينهم: اختصاص القدم بالكلام؛ إلا أنّ الفاضل القوشجي، نسب إلى بعضهم القول: بقدّم جلد القرآن وغلافه أيضاً؛ «شرح التجريد - المقصد الثالث - ص ٣٥٤». وقد عرفت أنّ غير الاشاعرة متفقون: على حدوث القرآن؛ وعلى أنّ كلامَ الله اللفظي ككلماته التكوينية، مخلوق له، وآية من آياته.

ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة، وتحقيق القول فيها، غرض مهم؛ لأنّها خارجة عن أصول الدين وفروعه، وليست لها أيّة صلة بالمسائل الدينية، والمعارف الإلهية...

وتوضيح ذلك: ... ينظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ - ٤١٧، ط ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م؛ باختصار من عناوين: التكلّم من صفات الله النبوتية، مسألة حدوث القرآن وقدمه أمرٌ حادث لاصلة له بعقائد الإسلام، صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية، الكلام النفسي، أدلّة الاشاعرة على الكلام النفسي، تصوّر الكلام قبل وجوده أجنبي عن الكلام النفسي، الكلام النفسي أمرٌ خيالي بحت.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.

(٥١) سورة الاحزاب، الآية ٢.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

هـ: يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز. قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدثٍ﴾<sup>(٥٣)</sup>، ﴿إنه لقرآن كريم﴾<sup>(٥٤)</sup>، ﴿... في لوحٍ محفوظٍ﴾<sup>(٥٥)</sup> والّلوحُ محدثٌ.

و/: أن القرآن الذي يُثبتون قِدمه. إما أن يكون عبارة عن: المعقولِ كُلِّ أحدٍ<sup>(٥٦)</sup>، أو غيره؛ فإن كان الأول: كان مُحدثاً، لأنه مركّب، وكلُّ مركّبٍ مُحدث. وإن كان الثاني: كان راجعاً إلى إثبات وصفِ الله تعالى غير معلوم؛ وهو محال.

---

(٥٣) سورة الانبياء الآية ٣.

(٥٤) سورة الواقعة، الآية ٥٦؛ وفي النسخة المجلسية ورقة ٥ لوحة أ سطر ٥: أنه قرآن، بحذف اللام؛ ويبدو: أنه اشتباه من الناسخ.

(٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣.

(٥٦) في النسخة المرعشبية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ١٢-١٣: «إمّا أن يكون عبارة عن: المعنى المعقول عند كُلِّ واحدٍ؛ بدلاً من: «إمّا أن يكون عبارة عن: المعقولِ كُلِّ أحدٍ». بإضافة كلمة «المعنى»، و«عند». وجعل كلمة «واحد»، بدلاً من «أحد».

## المسألة الخامسة

في: انه تعالى يستحق الصفات لذاته<sup>(٥٧)</sup>

اختلف المسلمون في هذه المسألة.

[١]

فقال المعتزلة: إن الله تعالى قادر، عالم، حي، موجود<sup>(٥٨)</sup>؛ وغير ذلك من

(٥٧) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨

نعم، وبعد القول: بأن صفات الله تعالى تُقسم إلى قسمين: ذاتية، وفعلية؛ فقد ذكر الفيلسوف الاصولي الخوئي في بيانه: ص ٤٠٦:

والفارق بين صفات الله الذاتية، وصفاته الفعلية.

[أ.] ان صفات الله الذاتية؛ هي التي يستحيل أن يتصف سبحانه بنقيضها أبداً؛ إذا، فهي التي لا يصح

سلبها عنه في حال.

ومثال ذلك: العلم، والقدرة، والحياة.

فانه تبارك وتقدس ، لم يزل ولا يزال عالماً قادراً حياً؛ ويستحيل أن لا يكون كذلك، في حال من الاحوال.

[ب.] وان صفاته الفعلية؛ هي: التي يمكن أن يتصف بها في حال، وبنقيضها في حال آخر.

ومثال ذلك: الخلق، والرزق.

فيقال: ان الله خلق كذا، ولم يخلق كذا؛ ورزق فلاناً ولداً، ولم يرزقه مالا.

وهذا يظهر: ان التكلم إنما هو: من الصفات الفعلية؛ فإنه يقال: كلم الله موسى، ولم يكلم فرعون؛ ويُقال:

كلم الله موسى في جبل طور، ولم يكلمه في بحر النيل.

(٥٨) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤: «... وعالم، وحي، وموجود»؛ بزيادة واو العطف.

صفاته تعالى، لذاته، لا لمعانٍ قائمةٍ به<sup>(٥٩)</sup>.

## [٢]

وقالت الاشاعرة: إنه تعالى يستحقها، لمعانٍ قديمٍ قائمٍ بذاته<sup>(٦٠)</sup>؛ فلزمهم الحال من وجوه:

١/: يلزم افتقارُ الله تعالى إلى غيره، في كونه: قادراً، عالماً حياً، وغير ذلك من الصفات<sup>(٦١)</sup>؛  
لأن المعاني أمورٌ مغايرةٌ لذاته<sup>(٦٢)</sup>، وكلُّ مفتقرٌ مُمكنٌ، والله تعالى ليس بممكنٍ فلا يكونُ مفتقراً، ولا تكونُ صفاتهُ تعالى معللةً بغيره.

(٥٩) قال ابن العباد الحنبلي: إن أصحابَ واصل بن عطاء قالوا بنفي القدرة عن الله سبحانه واسنادها إلى العباد: كما في: شذرات الذهب: ص ١٨٣.

وينظر للتوسّع: الملل والنحل: ٥٣/١، نهاية الإقدام: ص ٩٠ - ٩١، المنقذ من الضلال: ص ٣٤، مقالات الإسلاميين: ١٦٦/١ - ١٦٧، الانتصار: ص ١١١ - ١١٢.  
(٦٠) يُنظر: الإبانة عن أصول الديانة: ص ٣٩، نهاية الإقدام: ص ٢٠٠، شرح العقائد النسفية: ص ٧٥، الإقتصاد في الاعتقاد: ص ٥٤، شرح الفقه الأكبر: ص ١٩، التبصرة [مخطوطة] الورقة ٧٧، الهداية [مخطوطة] الورقة ٣٨، التمهيد: ص ١٥٣، شرح الدواني على العضدية: ص ٣٠٥ بواسطة كتاب: محمد عبده، بين الفلاسفة والمتكلمين.

هذا؛ والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: إن الله تعالى يستحقها لمعانٍ قديمةٍ قائمةٍ بذاته.

أي: إذا كانت الصفات قائمة بذاته؛ حينئذٍ لا يبدُ أن يكون جَلَّ وعلا موجوداً آخر، وهو محال.

وبالتالي، فصفاةُ تقدست أساؤه، لا تكون قائمة بذاته؛ وأنها هي عين ذاته؛ ينظر: المخطوطة المرعشية:

ورقة ٣٠، لوحة أ؛ بين سطري ٥ - ٦؛ وفي الهامش الايمن.

(٦١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ - ب: الأوّل، الثاني، الثالث، الرابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د.

(٦٢) وفي لوحة أ، سطر ٧: «... في كونه: قادراً، عالماً، وحياً؛ وغير ذلك من الصفات...

(٦٣) أي: الصفات، «هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، بين سطري ٨ - ٩.»

ب/ يلزم أن يكون مع الله تعالى في الازل قُدماً كثيرة، بقدر صفاته، وهو محالٌ لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدم؛  
قال فخر الدين الرازي: إن النصارى كفروا، لأنهم أثبتوا قُدماً ثلاثة<sup>(٦٤)</sup>؛  
وأصحابنا أثبتوا تسعة قُدماً: الذات، وثاني صفات<sup>(٦٥)</sup>.  
ج/ لو كان باقياً ببقاءٍ قائمٍ بذاته، كان مُمكناً<sup>(٦٦)</sup>؛ لأن البقاء هو الوجود المستمر؛ فلو كان استمرار وجوده مستنداً إلى الغير، كان مُمكناً.  
د/ لو كان باقياً ببقاءٍ لكان ذلك البقاء:  
إما أن يكون باقياً لذاته، فيكون بالذاتية أولى، لاستغنائهِ عن غيره، والذات أولى بأن يكون صفةً لافتقارها؛  
وإن كان باقياً ببقاءِ الذات، دار<sup>(٦٧)</sup>؛  
وإن كان باقياً ببقاءٍ آخر، تسلسل؛  
والكلُّ محالٌ<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٤) فتقول النصارى: البارئ تعالى مركَّب من ثلاثة أصول؛ وهي: أُنوم الاب، أُنوم الابن، وأُنوم روح القدس . ويقولون: أُنوم الاب عبارة عن ذات الله تعالى؛ وأُنوم الابن عبارة عن علم الله تعالى؛ وأُنوم روح القدس عبارة عن حياة الله تعالى؛ ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، الهامش الاسفل.

(٦٥) هي: الحياة، العلم، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة.

يُنظر: الهداية في أصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحيد: الورقة ٢٤ ب وما بعدها، تبصرة الأدلة: الورقة ٥٨.  
(٦٦) لأن بقاء الله تعالى حينئذٍ يكون محتاجاً إلى بقاء الذي هو قائم بذاته؛ يُنظر: النسخة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى.

(٦٧) لأنه يلزم من ذلك: أن الاثنين بكونان محتاجين: الذات إلى البقاء والبقاء إلى الذات؛ ينظر: النسخة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى.

(٦٨) أي: كل صور البقاء التي تُقال.

[٣]

وقد أشار مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى نفي هذه المعاني<sup>(٦٩)</sup>؛ في قوله: «... فمن وَصَفَ اللَّهَ.. فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ<sup>(٧٠)</sup>».

---

(٦٩) أي: التي قال بها من مثل الاشاعة.

(٧٠) ينظر: النهج لابن أبي الحديد: ج ١ ص ٧٣.

## المسألة السادسة

في: أفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

# الأول

في: الحسِنِ والقُبْحِ<sup>(٧١)</sup>

الفعل: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ بِهِ الْمَتَمَكَّنَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ لَا.  
والثاني: هو القُبْحُ؛ وهو: مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الذَّمَّ.  
والأولُ: هو الحَسَنُ. مَا لَا ذَمَّ عَلَى فَعْلِهِ.  
وَيَنْقَسِمُ: إِلَى الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ؛ وَهُوَ مَا لَا صِفَةَ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى جِنْسِهِ..  
وَالِى الْمُنْدُوبِ؛ وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْمَدْحَ، وَلَا يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ..  
وَالِى الْوَاجِبِ: وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْمَدْحَ، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الذَّمَّ.  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا،  
فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقُبْحَ عَقْلِيَّانِ<sup>(٧٢)</sup>.  
وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُمَا سَمْعِيَّانِ لَا عَقْلِيَّانِ، وَهُمُ الْإِشَاعِرَةُ<sup>(٧٣)</sup>.

(٧١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥.

(٧٢) يُنظر: المستصفي: ١٢٧/١.

(٧٣) يُنظر: الاصول العامة للفقهِ المقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الاصوليين: ١٦٨/١.

## والأولُ أحقُّ لوجوه:

منها: إنكار الحكم الضروري<sup>(٧٤)</sup>، فإنَّ كُلَّ عاقلٍ يحكمُ بحسنِ الصدقِ النافعِ، وقبحِ الكذبِ الضارِّ، وحسنِ ردِّ الوديعة، والإنصافِ، وإنقاذِ الغرقى، وقبحِ الظلمِ والتعدّي وإيذاءِ الحيوانِ بغيرِ فائدة<sup>(٧٥)</sup>؛ ومَن كابرَ في ذلك، فقد كابرَ مقتضى عقله؛ ولو لم يكونا عقليين، لم تكن هذه الأحكامِ مركوزةً في عقولِ العقلاء. وثانيها: إننا نعلمُ بالضرورة. مَن خيّرَ شخصاً<sup>(٧٦)</sup>، بين أن يصدقَ ويُعطى ديناراً، أو يكذبَ ويُعطى ديناراً، ولا ضررَ عليه فيهما، فإنّه يختارُ الصدقَ على الكذبِ بالضرورة، ولو لا جهة القبحِ العقلي لما اختارَ ذلك.

وثالثها: أن منكرَ الشرايعِ والاديانِ كالبراهمة، يحكمون بحسنِ بعضِ الأشياءِ وقبحِ البعضِ، ولو كانا شرعيين لما كان كذلك. ورابعها: إننا نعلمُ بالضرورة، وجوبَ شكرِ المنعمِ، وقبحِ كُفرانِ النعمة<sup>(٧٧)</sup>. وخامسها: إن معرفة الله تعالى واجبة؛ وليسَ مدركُ الوجوبِ السَّمْعُ لان معرفة الايمان، يتوقّف على معرفة الموجب، فيستحيلُ معرفة الايجاب قبل معرفة الموجب، فلو أسندت معرفة الموجب به<sup>(٧٨)</sup>، دار.

---

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٣: «ومنها انكاراً حكم الضروري».

(٧٥) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: «ان من خير بين أن يصدق...».

(٧٧) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب سطر ٤: «اليه». نسخة بدل.



وسادسها: انَّ النظرَ واجبٌ، وليسَ مدركَ الوجوبِ السَّمْعُ بلِ العقلُ؛  
والآ لزمَ إفحامُ الانبياء؛ لِأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا أَمَرَ المَكْلَفَ  
بِاتِّبَاعِهِ؛ فَقَالَ لَهُ المَكْلَفُ: لَا أَتَّبِعُكَ حَتَّى أَعْرِفَ [صَدَقَكَ، وَصَدَقَكَ لَا أَعْرِفُهُ بِالضَّرُورَةِ  
بِلِ النَّظَرِ، وَالنَّظَرَ لَا أَفْعَلُهُ حَتَّى أَعْرِفَ] <sup>(٧٩)</sup> رَجُوبَهُ <sup>(٨٠)</sup> وَوَجُوبَهُ لَا أَعْرِفُ إِلَّا مِنْ قَوْلِكَ،  
وَقَوْلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَنَّهُ حِجَّةٌ؛ انْقَطَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَابٌ عَنِ ذَلِكَ؛  
فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهُ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ لَا بِالسَّمْعِ، فَيَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ.

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٧ - ٨.

(٨٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٨: «... وجوبه علي».

## البحر الثاني

في: أَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَلَا يَخْلُ بِالْوَاجِبِ<sup>(٨١)</sup>

[في هذه المسألة خلافٌ بين المسلمين

فذهبت المعتزلة: إلى أَنَّ الله تعالى عدلٌ حكيمٌ، لا يفعلُ القبيحَ، ولا يخلُ بالواجبِ<sup>(٨٢)</sup>] ومنعت الأشعرية من ذلك، وأسندوا القبايحَ كُلَّها إلى الله تعالى؛ فلزمهم من ذلك محالات:

منها:

إمتناعُ الجزمِ بصدقِ أحدٍ من الانبياء؛ لأنَّ دليلَ النبوةِ مبنيٌّ على أَنَّ الله تعالى، لما صدَّقَ النبيَّ في دعواه الرسالة عنه بخلقِ المعجزِ على يده، وجبَ أن يكونَ النبيُّ صادقاً.

ومع إسنادِ القبايحِ إلى الله تعالى<sup>(٨٣)</sup>، يمتنعُ هذا الحكم، لجوازِ أن يُصدَّقَ الله تعالى الكذَّابَ، لقصدِهِ الإضلالَ؛ أو يخلقَ المعجزَ كُلَّما تحدَّى بِهِ النبيُّ لا لِفرضِ تصديقه، فكيفَ يمكنُ الجزمُ حينئذٍ بصدقِ مدَّعي النبوة.

(٨١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩.

(٨٢) ينظر: الفصل في الملل: ٥٦/٣، مقالات الإسلاميين: ٥٥/٢، الابانة عن أصول الديانة: ص ٦٠، الفرق بين

الفرق: ص ١١٦، الملل والنحل: ٦١/١، الانتصار للخياط: ص ٤٩-٦٠

والغريب أنَّ هذه الجملة الطويلة: في هذه المسألة خلاف..... ولا يخلُ بالواجب، وردت في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ١١ - ١٣؛ وهي غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٥ لوحة ب سطر ١٣. وأنا أنبتناها أعلاه، لأنفاقها ومادآبٍ عليه العلامة، في صياغة حديثه عن سلسلة المذاهب الكلامية في عرضه.

(٨٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ٣: «ومع صحَّة إسناد القبايحِ إلى الله تعالى».

ومنها:

أنه لا يُمكن الجزمُ حينئذٍ بصدقه تعالى، لأننا إذا جوزنا منه فعلَ القبيحِ - والكذبِ نوعٌ منه - ، جازَ أن يكونَ الخبرَ الذي أَخبرنا به كاذباً. ومع هذا التجويز، يمتنعُ الحكمُ بوجودِ صدقه تعالى. وإنما يتمُّ العلمُ بصدقه لو حكمنا بامتناعِ الكذبِ عليه؛ وإنما صحَّ الحكمُ<sup>(٨٤)</sup>، بامتناعِ الكذبِ عليه، لو ثَبَتَ الحكمُ بامتناعِ صدورِ القبيحِ منه تعالى؛ فعلمَ أنه لا يُمكنُ الحكمُ، بصدقِ الله تعالى في إخباراته، على قواعدِ الاشعرية؛ بل، على قواعدِ المعتزلة<sup>(٨٥)</sup>.

ومنها:

أنه يلزمُ انتفاءُ فائدةِ التكليف، فتنفِي فائدةِ البعثةِ للرسل؛ واللزامُ<sup>(٨٦)</sup> باطلٌ قطعاً للملزومِ مثله<sup>(٨٧)</sup>. بيانُ الملازمة: أنَّ فائدةَ التكليف؛ هي: إيصالُ الثوابِ إلى المطيع، والتعويضُ له، ودفعُ العقابِ عنه، وإيقاعه بالعاصي<sup>(٨٨)</sup>. وهذه الفائدةُ<sup>(٨٩)</sup> إنما تتمُّ، لو علمنا أنَّ الله تعالى لا يفعلُ القبيحَ، لأنه لو جازَ منه صدورُ القبيحِ، أمكنَ أن لا يُوصلَ الثوابَ إلى مستحقِّه، وأنَّ يمنعَ المطيعَ عن حَقِّه، وأنَّ يُثيبَ العاصيَ بأبلغِ أنواعِ الثوابِ.

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، الهامش الايمن: «يصح»: بدلاً من: «صح».

(٨٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ١٠: «بل، لا يُمكنُ الآ على قواعد المعتزلة».

(٨٦) أي: انتفاء فائدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة؛ يُنظر: الهامش الاسفل للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة

ب.

(٨٧) أي: صدور فعل القبيح؛ يُنظر: المصدر السابق نفسه.

(٨٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١: «إيقاعه بالعاصي»، وهو الصحيح.

(٨٩) أي: فائدة التكليف وإيصال الثواب؛ «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الاعلى».

ولو جَوَّزنا ذلك<sup>(٩٠)</sup>: لم يحصلِ الجزمُ، بل ولا الظنُّ، للمطيعِ بالانتفاعِ بطاعتهِ، ولا للعاصيِ التضرُّرِ بمعصيتهِ، فيمتنعُ المطيعُ من الطاعةِ<sup>(٩١)</sup>، ويُقدِّمُ العاصيُ على المعصيةِ، ولا شكَّ في فسادِ ذلك.

ومنها:

أنَّهُ يلزمُ تجويزُ وصفِ الله تعالى بالظلمِ والجورِ والعدوانِ؛ واللازمُ باطلٌ<sup>(٩٢)</sup> تعالى الله عنه، فالملزومُ مثله<sup>(٩٣)</sup>.

بيانُ الملازمة: أَنَّهُ لو جازَ صدورُ القبيحِ عنه، أمكنَ أن يمتنعَ المستحقُّ عن حقِّه، وأن يقعَ منه الظلمُ والجورُ والعدوانُ، لِأَنَّها من جملةِ القبائحِ، ولا شكَّ في امتناعِ ذلك.

وقد نصَّ الله تعالى في قوله<sup>(٩٤)</sup>: ﴿وَمَارِئُكَ بِظُلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(٩٥)</sup> ﴿وَمَا اللهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾<sup>(٩٦)</sup>، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٩٧)</sup> ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٩٨)</sup>، ﴿لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ﴾<sup>(٩٩)</sup>، إلى غيرِ ذلك من الآيات.

(٩٠) أي: صدور القبيح عن الله: «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٤-٥».

(٩١) والمأنوس في الاستعمال أكثر أن يُقال: فيمتنعُ المطيعُ عن الطاعةِ، تُعدِّيًا بالحرفِ «عن».

(٩٢) أي: تجويزُ وصفِ الله بالظلمِ: «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ - ٨».

(٩٣) أي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: يُنظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧-٨.

٩٨.

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر: «وقد نصَّ الله تعالى عن ذلك في قوله:...».

والمراد بعبارة: «عن ذلك»: أي: امتناع المذكورات عن الله تعالى؛ «هامش النسخة المرعشية: ورقة ٣٢.

لوحة ب، الهامش الايسر».

(٩٥) سورة فصلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فليُنظَرِ العاقلُ في نفسه!! هل يجوزُ تقليدُ مَنْ يلتزم هذه المقالاتِ الشنيعةَ المُحالَّة؟ وهل يكونُ معذوراً عند الله تعالى بتقليدِ أمثالِ هؤلاء، وأن يجعلهم العاقلُ واسطةً بينهم وبينه تعالى؟ وهل أحدٌ من الرُّسلِ والانبياءِ صارَ الى ذلك أو أشارَ الله تعالى في بعضِ كتبه بذلك<sup>(١٠٠)</sup>.

## البخش الثالث

في: أن الله تعالى يُريدُ الطاعات ويكره المعاصي<sup>(١٠١)</sup>

هذه مسألةٌ قد اختلفَ المسلمون فيها.

فذهبت المعتزلة: الى أن الله تعالى، يُريدُ الطاعات من العبد، بأن يوقَعَهَا العبدُ اختياراً منه غيرَ مُجبرٍ لَهُ عليها؛ ويكرهُ منه إيقاعَ المعاصي<sup>(١٠٢)</sup>.  
وقالت الأشاعرة: أن الله تعالى مُريدٌ لجميعِ الكائناتِ، سواء كانت طاعةً أو معصيةً، حسناً كان الواقعُ أو قبيحاً؛ وكرهه لجميعِ مالم يوجد، سواء كان طاعةً أو معصيةً، حسناً كان غيرُ الموجود أو قبيحاً.

(١٠٠) أي: الى مثل ذلك القول من الاشعرية.

(١٠١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١١٢، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٧٩ و٢٥٤، الإبانة عن أصول الديانة: ص ٦٠ و٦٤، أصول الدين: ص ١٤٧.

النية والامل للمرتضى: ٤٣.

والثاني باطلٌ لوجوه:

أحدها: أنه لو كان مُريداً لجميع الكائنات، ومن جملتها القبايح، لكان مُريداً للقبايح؛ وإرادة القبيحة قبيحة<sup>(١٠٣)</sup>، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح، فلا يكون مُريداً للقبايح<sup>(١٠٤)</sup>؛ ولو كان كارهاً لجميع ما لم يوجد، ومن جملته الطاعات، لكان كارهاً للطاعة، وكراهة الطاعة قبيحة، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح.

وثانيها: أنه لو كان مُريداً لجميع الكائنات، وكارهاً لجميع المعدومات؛ لكان أمراً بما لا يريد من الطاعة المعدومة<sup>(١٠٥)</sup>، وناهياً عما يريد من القبايح الموجودة. وأمر الإنسان بما يكرهه<sup>(١٠٦)</sup>، ونهيه عما يريد، قبيح عند العقلاء؛ والله تعالى لا يصدر عنه القبيح على ما تقدم.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَاكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(١٠٧)</sup>؛ فقد أثبت كراهة هذه القبايح، وهو يخالف مذهبهم.

ورابعها: أنه لو كان مُريداً للكفر من الكافر، والمعصية من العاصي؛ لكانا مُطيعين لله تعالى؛ حيث فعلا مراد الله تعالى، ولو كره الإيـان والطاعة منها، لكانا مطيعين له، حيث تركا ما يكرهه الله تعالى، وهو محال.

وخامسها: كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر ثم يُعاقبه عليه؟ وكيف يكرهه الإيـان، ثم يُعاقبه على تركه<sup>(١٠٨)</sup>؟

(١٠٣) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢: «إرادة القبيح»، بدون تاء التأنيث.

(١٠٤) في المصدر نفسه: سطر ١٣: «مُريداً للقبيح»، بصيغة المفرد وليس الجمع.

(١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣: «من الطاعات المعدومة».

(١٠٦) والذي في المصدر نفسه: سطر ٤: «وأمر الإنسان غيره بما يكره».

(١٠٧) سورة الاسراء، الآية ٣٩.

(١٠٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٢: «وكيف يكره منه الإيـان، ثم يُعاقب على تركه؟».

## الحشر الرابع

في: أَنَّ الله تعالى يفعل لغرضٍ وغاية<sup>(١٠٩)</sup>

[اختلف المسلمون في ذلك

فذهب المعتزلة: إلى أَنَّ الله تعالى إِنَّمَا يفعل لغرضٍ وغاية<sup>(١١٠)</sup> ] ، وحكمة مقصودة؛ إِمَّا معقولة لنا، أو خفية عنا؛ لكن، لا يفعل إِلَّا لحكمةٍ وغرضٍ<sup>(١١١)</sup>.  
وقالت الاشاعرة: إِنَّ الله تعالى، يستحيلُ أَنْ يفعل شيئاً، لغرضٍ وغايةٍ البتة؛ فلم يخلق العين للإبصار، ولا الأذن للسمع، ولا الحواسَّ للإدراك بها؛ ولا الاغذية للإنتفاع بها، ولا الادوية لإزالة الضرر بها، ولم يخلق النارَ للإحراق، ولا الشمسَ للإشراق، ولا الغذاءَ للتغذي به، ولا الملاذَّ للإلتذاذ بها؛ وبالجملة لم يخلق شيئاً لغايةٍ البتة.

وهذا القول باطلٌ لوجوه:

الاول:

أنَّهُ يلزمُ منه العبث في فعله تعالى؛ لأنَّه لا معنى للعبثِ إِلَّا الفعل الخالي من الغاية والغرضِ ، وهو محالٌ على الله تعالى.

(١٠٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥١.

(١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٦ لوحة ب سطر ٤؛ وإنما هي موجودة في النسخة

المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٣ - ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١.

(١١١) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٢٥١/١، ٢٥٣.

## الثاني:

أنّه يلزم منه الظلم. لأنّه إذا كلف العبد لا لغرض الإفادة، وألزمه مشاقّ التكليف لا لمنفعة في الدنيا، ولا في الآخرة. كان ذلك محض الظلم، وهو تعالى منزّه عن ذلك.

## الثالث:

أنّه يلزم منه إبطال النبوة<sup>(١١٣)</sup>، وذلك موجب الكفر. بيان ذلك: أنّ دليل النبوة مبني على مقدّمة؛ وهي أنّ الله تعالى، خلق المعجز على يد مدّعي الرسالة، لغرض التصديق؛ لأنّه لو فعله لا لذلك، لم يكن دليلاً على التصديق.

وتمثّل المسلمون في ذلك: بمدّعي رسالة ملك؛ وقال له أيها الملك: إن كنت صادقاً في مقالتي فقم، ليعرف الناس صدق مقالتي، فقام ذلك الملك طلباً لتصديقه<sup>(١١٣)</sup>، وفعل ذلك عدّة مرار، فإنّ الناس يجمون بصدقه. ولو قام الملك في كلّ مرّة؛ لغرض غير التصديق، كالملال من ذلك المكان، وإرادة قضاء الحاجة<sup>(١١٤)</sup>، وغير ذلك؛ لم يدلّ على صدقه.

وصار بمنزلة ما لو ادّعى شخص رسالة ربّ العالمين. وقال: يا الله، إن كنت صادقاً، فأطلع الشمس غداً من المشرق. فطلعت على عادتها فيه<sup>(١١٥)</sup>، لم يكن دليلاً على صدقه؛ حيث لم يفعله تعالى لغرض تصديقه؛ فإذا انتفى الغرض عندهم، استحال العلم بصدق مدّعي النبوة.

(١١٢) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣: «إبطال دليل النبوة»، بزيادة كلمة «دليل».

(١١٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥: «طلباً لتصديق».

(١١٤) كناية عن الذهاب إلى الخلاء؛ أو مايسمى: المرحاض، أو المرافق، أو الآداب، أو «التواليت».

(١١٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩: «على عادتها منه».



واعلم. ان الاشاعة التزموا بحُكمين، أبطلوا بها مقدمتي دليل النبوة  
معاً<sup>(١١٦)</sup>.

### الحكم الأول:

أنهم جوزوا: وقوع القبيح من الله تعالى. فلم يمتنع حينئذٍ منه، إضلالُ  
الخلق؛ فلا يلزم صدق من صدقه الله تعالى، لجواز أن يصدق الكاذبُ.

### الثاني:

أنهم قالوا: ان الله لا يفعل لغرض<sup>(١١٧)</sup>.  
ودليل النبوة هكذا:

ان الله تعالى فعل المعجز لأجل التصديق.  
وكل من صدقه الله تعالى فهو صادقٌ.

والمقدمة الثانية<sup>(١١٨)</sup>: تبطل بالحكم الأول<sup>(١١٩)</sup>.  
والمقدمة الثانية<sup>(١٢٠)</sup>: تبطل بالحكم الثاني<sup>(١٢١)</sup>.

---

(١١٦) اي: خلق المعجز على يد مدعي الرسالة، لغرض التصديق؛ والثاني: كل من صدقه الله، فهو صادق؛  
«المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، الهامش الايمن».

(١١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ١-٢: الحكم الثاني: أنهم قالوا: ان الله تعالى لا يفعل لغرضٍ.

(١١٨) أي: كل من صدقه الله فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، بين سطري ٣-٤».

(١١٩) أي: جوزوا فعل القبيح على الله؛ نفس المصدر السابق».

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٤: والمقدمة الاولى: ويبدو: ان هذا هو الصحيح.

وبين سطري ٤ - ٥ من نفس المصدر: «أي: خلق المعجز لاجل التصديق».

(١٢١) أي: ان الله تعالى لا يفعل لغرضٍ؛ «المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، الهامش الايسر».

## الرابع:

أنه تعالى قد نصّ في كتابه العزيز، على ثبوت الغرضِ في افعاله؛ فقال عزّ  
من قائل: ﴿وما خلقتُ الجنّ والإنسَ إلا ليعبدون<sup>(١٢٢)</sup>﴾، ﴿وما خلقتنا السماء والارضَ  
وما بينهما باطلاً ذلك ظنّ الذين كفروا<sup>(١٢٣)</sup>﴾، ﴿وما خلقتنا السماء والارضَ وما بينهما  
لا عيبين<sup>(١٢٤)</sup>﴾، ﴿أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً<sup>(١٢٥)</sup>﴾: ﴿اليوم تُجزى كلُّ نفسٍ بما  
كسبت<sup>(١٢٦)</sup>﴾، ﴿لَتُجزى كلُّ نفسٍ بما تسعى<sup>(١٢٧)</sup>﴾، ﴿فبِظلمٍ من الذين هادوا  
حرّمنا عليهم طيبات<sup>(١٢٨)</sup>﴾، إلى غير ذلك.

## المبحث الخامس

في: أن العبدَ فاعل<sup>(١٢٩)</sup>

اختلف الناس في ذلك.

فذهبت جماعةٌ إلى أنّ العبدَ فاعلٌ بالاختيار.

---

(١٢٢) سورة الذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٣) سورة ص، الآية ٢٨.

(١٢٤) سورة الانبياء، الآية ١٧.

(١٢٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٦.

(١٢٦) سورة غافر، الآية ١٧.

(١٢٧) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٨) سورة النساء، الآية ١٦٦.

(١٢٩) يُنظر: قواعد المراد: ص ١٠٧، وكتاب النافع يوم المحشر: ص ٤٧.

وقال آخرون: إِنَّ الافعال والموجودات والكائنات، كلها واقعةٌ من الله تعالى<sup>(١٣٠)</sup>.

والحقُّ الأوَّلُ لوجوهٍ:

أ/ (١٣١)

إنَّ الضرورةَ قاضيةٌ بالفرقِ بينَ أفعالنا الاختيارية والاضطرابية؛ فإنَّا نفرِّق بالضرورة بين حركتنا يمنةً ويسرةً، وبين الطيران إلى السماء والوقوع من شاهق؛ ولو كانت الافعالُ كلها صادرةً من الله تعالى، انتفى الفرقُ بينهما، وهو معلومُ البطلان بالضرورة.

ب/

إنَّ افعالنا تقع بحسبِ قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسبِ كراهتنا وصورفنا؛ فإنَّا إذا أردنا الحركةَ يمنةً، أوجدناها كذلك لايسرة؛ وإذا أردنا الصعودَ، وقعَ لا النزول؛ وإذا أردنا الاكلَ، وقعَ لا الشرب؛ وهذا الحكمُ كله ضروري<sup>(١٣٢)</sup>؛ ولو كانت الافعالُ صادرةً من الله تعالى، لم يكن كذلك؛ بل، جازَ أن يقعَ وإن كرهناها، وأن لا يقعَ وإن أردناها.

---

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١٠٨/١، والتبصير في الدين: ص ٩٦، والفصل في الملل والنحل: ٢٢/٣، ومقالات الإسلاميين: ص ٢٩٤، والتنبيه والرد: ص ١٢.

(١٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة ب، ورقة ٣٦، لوحة ب: الأوَّل، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

(١٣٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ٨: «وهذه الحكمُ كُلُّ ضروري».

## ح /

انَّ الله تعالى: قد كَلَّفْنَا بِإِيقَاعِ أَعْمَالٍ، والامتناعِ عن أفعالٍ .  
 فإِذَا أَنْ يَكُونَ مَا كَلَّفْنَا بِهِ - إِيجَادًا أَوْ إِعْدَامًا -، مقدورًا لَنَا أَوْ لَا يَكُونَ.  
 والثَّانِي: يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ: وَهُوَ قَبِيحٌ عَقْلًا وَمَمْتَنَعٌ سَمْعًا؛ قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٣٣).  
 وَالأَوَّلُ: يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ، لِأَنَّ الْقَادِرَ هُوَ الَّذِي يَصُحُّ مِنْهُ وَقُوعُ الْفِعْلِ.

## د /

هَاهُنَا أَعْمَالٌ وَاقِعَةٌ بَعْضُهَا طَاعَاتٌ وَبَعْضُهَا مَعَاصٍ .  
 فإِذَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنَ الْعِبْدِ خَاصَّةً، فَثَبَّتَ الْمَطْلُوبُ.  
 وَإِذَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، فَيَقْبَحُ تَعْدِيبُ الْعَبْدِ وَإِثَابَتُهُ؛ لِأَنَّ  
 نَسْبَتَهُ إِلَيْهَا كَنَسْبَةِ غَيْرِهِ (١٣٤)، حَيْثُ لَا فَعَلَ لَهُ فِيهَا.  
 وَإِذَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْهَا، فَيَقْبَحُ اخْتِصَاصُ الْعَبْدِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ أَيْضًا،  
 فَانَّهُ يُنَافِي مَطْلُوبَهُمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: لَا مُؤَثِّرَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَيْضًا إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ  
 تَأْتِيرٌ مَا، جَازَ إِسْنَادُ أَعْمَالِهِ إِلَيْهِ.  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَبِحَ تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِهَا، وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا،  
 وَمَوَازَنَتُهُ عَلَى فِعْلِهَا.

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كما كان غير الله فاعل الفعل، الذي هو طاعة او معصية: وغيره لا يصدر منه شيء؛ فرجوع الثواب والعقاب  
 اليه قبيح: «المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة أ. الهامش الايمن».

هـ

انَّ القرآنَ مملوءٌ باسنادِ الافعالِ الى العباد، والتوَعَدِ عليها والمواخذة، وَاِنما يصحُّ ذلك لو أُسِنِدت اَفْعالنا لينا.

و

اَنَا نَفَرْتُ بَيْنَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَمَنْ أَسَاءَ<sup>(١٣٥)</sup>، وَنَمْدُحُ الْاَوَّلَ وَنَذَمُ الْثانِي، وَهَذَا مَرْكُوزٌ فِي عَقُولِ النَّاسِ حَتَّى الْاطْفالِ وَالْمجانين؛ بل، وَالْبِهائمِ اَيْضاً؛ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ اَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ<sup>(١٣٦)</sup>: جِمَارٌ بَشَرٌ اَعْقَلُ مِنْ بَشَرٍ؛ لِأَنَّ جِمَارَ بَشَرٍ لَوْ اَتَيْتَ بِهِ اِلَى جَدولٍ صَغِيرٍ<sup>(١٣٧)</sup>، وَكَلَّفْتَهُ عُبُورَهُ فَاِنَّهُ يَعْبرُهُ؛ وَلَوْ اَتَيْتَ بِهِ اِلَى جَدولٍ كَبِيرٍ وَضَرَبْتَهُ وَكَلَّفْتَهُ الْعُبُورَ لَمْ يَعْبرَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ما يقدِرُ عَلَيْهِ فَاجابَ اِليهِ وَأَطاعَ، وَبَيْنَ ما لا يقدِرُ عَلَيْهِ فَامتنَعَ مِنَ الْاِنقيادِ اِليهِ.

ز

اِنَّهُ يَلْزَمُ اَنْ يَكُونَ اللهُ تَعالَى، اَضَرَ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الشَّيْطانِ، لِأَنَّ اللهُ لَوْ خَلَقَ الْكُفْرَ فِي الْعَبْدِ، ثُمَّ عَذَّبَهُ عَلَيْهِ؛ كَانَ اَضَرَ مِنَ الشَّيْطانِ، الَّذِي لا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، سِوَى التَّخْيِيلِ وَالتَّزْيِينِ وَالْوَسْوسَةِ؛ وَكانَ يَجِبُ اَنْ يُسْتَعادَ بِالشَّيْطانِ مِنَ اللهِ تَعالَى لا اَنْ يُسْتَعادَ بِاللَّهِ تَعالَى مِنَ الشَّيْطانِ.

(١٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ١٢: «وبين من أساء»: بزيادة بين ثانية.

(١٣٦) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة

١٣٥، واشتهر بعلم الكلام. كان حسن الجدل قوي الحجّة، سريع الخاطر. كُفّ بصره في آخر عمره، وتوفي

بسامراء عام ٢٣٥هـ، له كتب كثيرة منها: ميلاس كتاب سباه على اسم يهودي أسلم على يده.

الاعلام: ٣٥٥/٧ بتصرف واختصار.

(١٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٢: «...إذ أتيت به...».

## البَحْثُ السَّادِسُ

في: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحثُ فرعٌ على صدور الفعل من العبد؛ فَمَنْ أثبتَ للعبدِ فعلاً، قال: بأنَّ الرضا بقضاءِ الله تعالى واجبٌ؛ ومَنْ جعلَ الأفعالَ كُلَّها مستندةً إلى الله تعالى، لَزِمَهُ خلافُ الإجماع، لِذِلالةِ الإجماعِ على وجوبِ الرضا بقضاءِ الله تعالى. وإذا كانَ قد خلقَ الكفرَ في العبدِ<sup>(١٣٨)</sup>، لم يجز الرضا به، لأنَّ الرضا بالكفرِ حرامٌ بالإجماع، فلا يكونُ واجباً؛ وإلاَّ،<sup>(١٣٩)</sup> لَزِمَ أَنْ يكونَ واجباً حراماً، وهو محالٌ. فَإِذْنِ القولُ بوجوبِ الرضا بقضاءِ الله وقدره، إِنَّا يصحُّ لو استندتْ أفعالُ العبادِ إليهم، لا إلى الله تعالى.

## البَحْثُ السَّابِعُ

في: أن الله لا يُعَذِّبُ الغيرَ على فعلٍ لا يصدرُ عنه

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: إلى أن الله تعالى لا يُعَذِّبُ أحداً من خلقه، إلا على فعلٍ يصدرُ عنه ويستحقُّ بسببه العقابَ.

(١٣٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٣: «فإذا كان...»، بإبدال الواو فاءً.  
(١٣٩) أي: إن لم يكن الرضا بالكفر حراماً؛ «الهامش الاعلى للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ».

وذهب آخرون: إلى أنّ الله تعالى، إنّما يُعذّب العبد على فعلٍ لا يصدر عن العبد؛ بل، يكون صادراً من الله تعالى.

والأوّل أصحّ

والآ لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى: فإنّ كلّ عاقلٍ يحكم بظلم كلّ من يفعل فعلاً، فيُعاقب غيره عليه؛ فيجب على كل عاقلٍ: <sup>(١٤٠)</sup> [أن يُنزّه نفسه عن هذه المقالة

والآ، فإنّ من له أدنى بصيرة، يحكم حكماً ضرورياً بأنّ الله تعالى، يقبح منه تعذيب الأطفال، على ألوانهم وخلقهم وصورهم، بأعظم مراتب العذاب؛ وإنّه لو فعل ذلك، لكان من أعظم الجائرين، تعالى الله عن ذلك؛ ولا فرق بين فعل العبد ولو نه، فإنّها جميعاً صادرة من الله تعالى عندهم

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسيّة: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤؛ ومكانها فقط: «فإنّ لكلّ عاقلٍ أن يُنزّه نفسه...»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشيّة.

# البحر الآمن

في: أن إرادة النبي «صلى الله عليه وآله» موافقة لإرادة الله تعالى

وكرهته موافقة لكرهته تعالى<sup>(١٤١)</sup>

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يريد ما يريد الله تعالى

من العبد، ويكره ما يكرهه الله تعالى.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن النبي صلى الله عليه وآله، وسلم يريد من العبد

ما يكرهه الله تعالى، ويكره منه ما يريد الله تعالى. حيث ذهبوا إلى أن الله تعالى يريد

جميع الكائنات، ويكره جميع المعدومات؛ وكفر الكافر مراد الله تعالى وكره الله منه

الإيمان، وكذا، أراد من العاصي العصيان، وكره منه الطاعة؛ والنبي «صلى الله عليه

وآله» قد أراد من الكافر الإيمان<sup>(١٤٢)</sup> ومن العاصي الطاعة؛ فلم يجب على مقتضى

مذهبهم، موافقة الإرادتين، ولا الكراهتين<sup>(١٤٣)</sup>؛ ولا شك في بطلان هذا المذهب.

(١٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٢.

(١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١؛ ومكانها فقط: «وكره الله منه الإيمان ومن العاصي الطاعة»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ - ٩؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشية.

(١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: «والكراهتين»، بدون «لا» النافية.



## المسألة السابعة

في: النبوة.

وفيه: مباحث

### المبحث الأول

في: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يجب أن يكون معصوماً<sup>(١٤٤)</sup>

[ اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة منهم: إلى أن النبي يجب أن يكون معصوماً<sup>(١٤٥)</sup> ]، من الخطأ والمعصية، صغيرة كانت أو كبيرة.

وذهب آخرون إلى: أنه لا يجب ذلك فيهم؛ فجوزوا على النبي عليه السلام: سرقة درهم، وحبّة، والكذب، والتطيف في الكيل؛ وغير ذلك من الفواحش<sup>(١٤٦)</sup>.

والأول أصح!! وإلا، لجاز منه الإخلال ببعض الشرايع، والزيادة في بعضها، والتحريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوثوق بإخباره<sup>(١٤٧)</sup>، ويسقط

---

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٥؛ كما أن هناك بحثاً تمتعاً بهذا الصدق، في

كتاب الاصول العامة للفقهاء المقارن، لاستاذنا الجليل المحجة السيد محمد تقي الحكيم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشبية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣؛ ولم ترد في النسخة المجلسية

المتعمدة: ورقة ٩ لوحة أ سطر ٢ - ٣.

(١٤٦) قال العلامة: مذهبننا: أن الانبياء معصومون، عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلية، وعن الكبار خلافاً للحشوية، وعن الصغار عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأ في التأويل خلافاً للجبائين، وسهواً خلافاً

للباقيين: « مبادئ الوصول إلى علم الاصول - طبعة ١٤٠٤هـ - ص ١٧١. »

(١٤٧) المخطوطة المرعشبية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥: بإخباراته.

محلّه من القلوب؛ ولا يحصل الجزم بصدقه؛ بل، ولا الظنّ. فلا تحصل فائدة البعثة.

ولأنّه إذا فعل معصيةً. وجبَ الإنكار عليه، وإيذاؤه وزجره عنها؛ وذلك

يُنافي؛ وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم إيذائه.

وأيّ عاقلٍ يرتضي لنفسه الإنقياد، إلى تقليد مَنْ يعتقد هذه المقالة، ويجعله

واسطَةً بينه وبين الله تعالى.

وأيّ عُذرٍ يكون له عند النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا جَمَعَ المحشر بينهما،

وأضطرَّ إلى شفاعته، وقد اعتقدَ فيه هذه النقايس.

## البحر الثاني

في: أنه لا يجوزُ عليه السهو<sup>(١٤٨)</sup>

اختلفَ المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: إلى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لا يجوزُ عليه الخطأ، ولا

السهو<sup>(١٤٩)</sup>.

وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى جواز ذلك؛ حتّى قالوا: إنّ النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ»، كان يصليّ الصبحَ يوماً، فقرأَ مع «الحمد»، «والنجم إذا هوى»، إلى أنّ وصلَ إلى

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾<sup>(١٥٠)</sup>؛ قرأ: «تلك

الغرانيق الأولى<sup>(١٥١)</sup>، منها الشفاعة تُرتجى»:

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ١١ - ١٣: «لا يجوز عليه السهو والخطأ».

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في أسطورة الغرانيق: «العلّي»، بدلاً من «الأولى».

«ثم استدرك<sup>(١٥٢)</sup>»؛  
وهذا في الحقيقة كفر.

(١٥٢) وأقول: مِنّ أتى على أسطورة الغرائق من المحدثين: البحّانة الحجّة السيّد مرتضى العسكري؛ فُوقَ إلى بيان بطلانها واختلاقها: متناً، وسنداً.

كما نقلَ عن محمد بن اسحاق بن خُزَيْمة (ت ٣١١ هـ) قوله عن روايات الغرائق: إنّها من وضع الزنادقة، وقد صنّف فيها كتاباً.

نقل ذلك - أي: قول محمد بن اسحاق بن خُزَيْمة - بنصّه: الرازي «ت ٦٠٦ هـ» في تفسيره، الطبعة المصرية، ج ٢٣ ص ٥٠.

وُراجع كذلك: حاشية الصاوي «ت ١٢٤١ هـ»، على تفسير الجلائين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨ هـ، ج ٣ ص ١٠٦.

وفتح القدير للشوكاني «ت ١٢٥٠ هـ»، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ، ج ٣ ص ٤٦٢.

هذا، وقد توهمَ كُلُّ من الآلوسي «ت ١٢٧٠ هـ»، وتاج الدين «ت ٧٤٩ هـ»، وأبو حيّان «ت ٧٤٥ هـ» في تفاسيرهم؛ حيث ظنّوا أنّ ابن اسحاق هذا: إنّما هو صاحب السيرة؛ أعني: محمد بن اسحاق بن يسار المدني، المتوفى سنة ١٥١ هـ؛ في حين أنّه هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، لا غير.

وللزيادة في التوسّع ينظر:

الارشاد، مجلة اسلامية جامعة - كانت تصدر في مشهد - ايران، العدد الاول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية، ص ٧ - ٩.

والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠ هـ، ص ١٦ - ٢٦.

والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، محرّم وصفر، ص ٧ - ١٤.

والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ربيع الأوّل وربيع الثاني، ص ٩ - ١٣.

وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١، والدّر المنثور للسيوطي: ٣٦٦/٤ - ٣٦٨، وتفسير البرهان: ٩٩/٣، وتفسير الطبري: ١٣١/١٧ - ١٣٤، وطبقات ابن سعد: ١٥٤/١، ١٣٠/١، ١٥٦/١ - بخصوص موقف النبي من الاصنام ومحاربتها لها طوال حياته -، وتفسير غرائب القرآن - طبعة الباني الحلبي بمصر -، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم - الطبعة الثانية -:، والموضوعات لابن الجوزي - طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ: ٣٧/١ - ٣٨، والاصنام للكلبلي - تحقيق احمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول والسياسي - الترجمة الفارسية لاسماعيل والي زاده -: ص ٣٣، وكذلك: ص ٧٦ - ٧٨؛ وغيرها.

هذا، وهناك مخطوطٌ بدار الكتب المصرية؛ يحمل رقم: ٦٤/١؛ باسم: «منهل التحقيق في مسألة الغرائق»، للشيخ

أحمد بن عبد الفتّاح بن يوسف بن عمر الملوّي البحيري؛ ينظر: الاعلام - ط ٤ -: ١٥٢/١

وأنه صلى يوماً العصر ركعتين وسلم، ثم قام إلى منزله؛ فتنازعت الصحابة في ذلك، وتجادبوا في الحديث، إلى أن طلع النبي صلى الله عليه وآله؛ فقال: فيم حديثكم؟ فقالوا: يارسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم يقصر ولم أنس<sup>(١٥٣)</sup>، فما شأنكم؟ قالوا: يارسول الله!! صليت العصر ركعتين. فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام وأتم صلاته<sup>(١٥٤)</sup>؛ وهذا المذهب في غاية الرداءة.

(١٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ٦: «لم أقصر ولم أنس».

(١٥٤) روى مسلم فقال: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة؛ قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب، قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (أ): أما الظهر، وأما العصر؛ فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً (ب)، في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاها أن يتكلمها، وخرج سرعان الناس (ج)، قصرت الصلاة (د).

فقام ذو اليمين (هـ) فقال: يارسول الله!! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً؛ فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق؛ لم تصل إلا ركعتين، فصلت ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أ - (العشي)؛ قال الازهري: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها.

ب - (أتى جذعاً) هكذا هو في الاصول: فاستند إليها. والجذع مذكر ولكنه أنه على إرادة الخشبة؛ وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشية.

ج - (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة)؛ يعني يقولون: قصرت الصلاة؛ والسرعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة؛ وكذا ضبطه المتقنون؛ والسرعان: المسرعون إلى الخروج؛ وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء. ويكون جمع سريع: كقفيز وقفران. وكتيب وكتبان.

د - (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد؛ وروي بفتح القاف وضم الصاد؛ وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

هـ - (ذو اليمين) لطلول كان في يديه. وهو معنى قوله: بسط اليمين.

صحيح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

والحق: الأوّل؛ لوجوه:

فإنّه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع أفعاله، ولم يبق وثوقٌ  
بأخباراته عن الله تعالى، ولا بالشرايع والاديان، جواز أن يزيد فيها وينقص  
سهواً<sup>(١٥٥)</sup>، فتنفتي فائدة البعثة.

وفي المعلوم بالضرورة<sup>(١٥٦)</sup>: أنّ وصف النبي صلى الله عليه وآله بالعصمة،  
أكمل وأحسن من وصفه بصدّها؛ فيجبُ المصيرُ إليه، لما فيه من الاحتراز عن الضرر  
المظنون؛ بل، المعلوم<sup>(١٥٧)</sup>.

وللتوسّع؛ يُنظر أيضاً: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٨ - باب من يُكبر في سجدي السهو -، والمصدر  
نفسه: ج ١ ص ١٤٥ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة -، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٧ - باب السهو في  
الصلاة -، والمصدر نفسه: ١٣٨/٢ - باب قضاء الصلاة الفائتة -، ومن لا يحضره الفقيه - ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ -  
- ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٦٠ رقم ١٠٣١، وتنقيح المقال: ٣٩٧/١، والاصابة: ٤٧٧/١، والكنى والالقباب:  
٢٣٨/٢، والدر المنثور للعالمي: ١٠٧/١ - ١٢٠ «وفيه اثبت اضطراب متن حديث سهو النبي وسنده».

(١٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ١٠: لجواز بدلاً من جواز.

(١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١: «ومن المعلوم»، بجعل «من».

(١٥٧) قال المحجة السيد حسن الخراسان: الكلام في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله)، مبسوط في كتب  
المقالات والكلام؛ ومذهب الشيعة في ذلك: نفيه عنه (صلى الله عليه وآله)، وإجماعهم على ذلك، إلا من شدّد.  
كالصدوق وشيخه؛ وقد كتب في ردّها - وتفنيدها مستند إليه من أخبار آحاد، لا تُوجب علماً ولا عملاً - كثيرٌ  
من العلماء الاعلام؛

وفي مقدّماتهم: الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس سره، والسيد المرتضى؛ وقد كتب أحدهما رسالة مفردة،  
في الردّ على الصدوق في هذه المسألة؛ وقد أدرجها بتامها المحجة المجلسي قدس سره، في البحار: ٢٩٧/٦؛  
كما أنّه قد فصل الكلام في المسألة، وأطنب في بيان شدوذ تلك الاخبار التي استند إليها القائلون بالسهو.  
وكذلك ردّه المحجة السيد عبد الله شبر «قدّس سرّه»، في كتابه حقّ اليقين: ٩٣/١، ومصابيح الانوار:  
١٣٣/٢

ولم يقتصر ردّ الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب؛ بل، تجرّد في كثير من الكتب  
الفقهية أيضاً؛ راجع: التذكرة، والنتهى، لعلامة الحلي وغيرهما؛ ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤/١ هامش  
وطبعة ١٣٩٢هـ: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ رقم ٧٠٣١.

## البخش الثاني

في: أنه يجب أن يكون مُنَزَّهاً عن جميع  
ما يوجب النقص في المروءة والشرف والدين<sup>(١٥٨)</sup>  
اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب تنزيه النبي «صلى الله عليه وآله»، عن جميع  
النقايس والدنات والرذائل، وما يوجب نقصاً في الدين، والمروءة والشرف والحسب<sup>(١٥٩)</sup>.  
وذهبت طائفة: إلى أنه لا يجب ذلك، وجوزوا وصفه بضد ذلك.

(١٥٨) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.

ثم أقول: المروءة والمروءة، كلاهما واحد.

(١٥٩) يُنظر: تنزيه الانبياء: ص ٣.

كما رواوا عنه: أنه جاء يوماً إلى سباطة قومٍ، فبال قائماً<sup>(١٦٠)</sup>؛ ولو وصفَ واحدٌ  
مِنَّا غيره بأنه يبول قائماً، لحصلَ له الكدرُ بذلك والإِنفعالُ عنه.

---

(١٦٠) قال أبو عبيد: قال الاصمعيّ: السباطة: نحو من الكُناسة؛ كما في تهذيب اللغة للازهري: ج ١٢ ص ٣٤٤.

وقال الزمخشري: السباطة: الكُناسة؛ وروى المغيرةُ بنُ شعبة: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم) - أتى  
سباطة قومٍ، فبال قائماً وتوضاً، ومَسَحَ على ناصبته وخُفِّيه؛ كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ١٤٦.  
وأقول: يُفترَضُ في الحديث - أيّ حديث - ؛ أن يُعرَضَ قبلَ كُلِّ شيءٍ على القرآن؛ ثم بعدها يُتأكدُ من  
سلامة روايته - رجال سنده -.

علماً؛ بأنَّ المغيرةَ رَجُلٌ مُتهمٌ مجروح؛ يُنظر: تاريخ الطبري: ١٠٨/٦، والاصابة: ٤٣٢/٣، والاستيعاب -  
بهامش الاصابة -: ٣٦٨/٣، وأسد الغابة: ٤٠٦/٤.

ثم لنُعدَّ إلى الموضوع ثانيةً فنقول: قال كاتب الواقدي - محمد بن سعد -: أخبرنا عبيد الله بن موسى،  
أنا إسرائيل.

وأخبرنا الفضل بن دُكين، نأسفيان.

جميعاً عن: المقداد بن شريح، عن أبيه؛ قال: سمعتُ عائشة تُقسِمُ بالله: ما رأى رسولَ الله «صلعم» أحدٌ  
من الناس، يبولُ قائماً، منذ نزلَ عليه القرآن؛ يُنظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣،  
طبعة ليدن ١٣٣٣هـ - وأقول: تُرى؛ بل، هل ثبت أيضاً؛ أنّه فعلَ ذلك قبلَ نزول القرآن؛ حاشاه، ثم حاشاه؛  
وهو الرسول المرتقب...

كذلك؛ لنُعدَّ إلى أصل الموضوع ثالثةً: «قال ابن أبي جُهور: رُوِيَ عن حُذيفة عنه «صلى الله عليه وآله»:  
أنّه كرهَ البولَ قائماً؛ وقال: أنّه «صلى الله عليه وآله»: ما بال قائماً قط؛ يُنظر: عوالي اللئالي العزيزية: ج ١ ص  
٣١؛ ويُنظر: هامش رقم ٢، من نفس الصفحة.

وروا عنه: انه لما قَدِمَ المدينة غَنَّتْ له نساؤها فرقص. وأَيَّ نقصٍ أَعْظَمَ من ذلك، مع انه ذَمَّ على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مُكَّاءً وتصديةً﴾ (١٦١).

(١٦١) سورة الانفال: الآية ٣٦.

قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، فأَ عبد الله بن المؤمِّل، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: ما اجتمع في بطن النبي - صلعم - طعامان في يومٍ قط: إن أكلَ لحماً لم يزد عليه، وإن أكل تمرًا لم يزد عليه، وإن أكل خبزًا لم يزد عليه؛ وكان رجلاً مسقاماً، وكانت العرب تتعُّ له فينداوى بما تتعُّ له العرب، وكانت العجم تتعُّ له فينداوى؛ «كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١١٦».

تُرى هل صحيح أن النبي كان مسقاماً، وهو الذي على ذلك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة... وإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) مسقاماً؛ فمن هو السليم المعافى؟ تُرى، كيف يتفق هذا وما نُقِلَ عن صفته، في التوراة والانجيل: «... ليس بواهنٍ ولا كسِلٍ...»؛ كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٨٨.

ثم ألا يوحى النَّصُّ بأن امتناعه من الشيع هو سبب السقام؟ في حين أن النبي كان في فعله هذا مواسياً وقدوة؟ هل هذا مدحٌ أم ذمٌّ على صورة مدح؟!

ثم كيف يتفق هذا وما نُقِلَ عن صفاته الجسمية العديمة التضير، وقوته الحارقة؛ حتى قيل انه أعطى صلعم «بضعَ أربعين رجلاً، وأعطى كل رجل من اهل الجنه بضعَ ثمانين»، كناية عن القوة على الجماع؛ كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٦٩ - ٧٩.

أجل، كيف يتفق هذا وما نُقِلَ عن علي «عليه السلام» انه: «إذا مشى كأنها ينحدر في صَبَب، وإذا مشى كأنها ينقلع من صخر...»؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٠.

أجل، كيف يتفق هذا وما نُقِلَ عن أبي هريرة: «... مارأيتُ احداً أسرعَ في مشيته من رسول الله صلعم كأنها الارض تطوى له انا نُجهد انفسنا وانه لغير مكترث...»؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٤.

طبعاً يسرع حسب تعديره وإلا فالعروف أنه يمشي بسكينة ووقار وعن ابن عباس: ان النبي صلعم كان لا يلتفت الا جميعاً، وإذا مشى مشى مجتمعاً، ليس فيه كل؛ كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٦.

وعن ابن عمر قال: مارأيتُ احداً أجود ولا أنجد ولا اشجع ولا أَوْضأ من رسول الله صلعم؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٦؛ وينظر: ح ١ ق ٢ ص ١٢٩.



وروا عن عمر أنه قال: [قال النبي «صلى الله عليه وآله» في مرض موته: ايتوني بدواةٍ وقرطاسٍ لأوصي؛ فقال عمر: <sup>(١٦٢)</sup> إِنْ الرَّجُلَ لِيَهْجُرَ. واختلف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صَوَّبَ النبي «صلى الله عليه وآله» ، وبعضهم صَوَّبَ رأي عمر <sup>(١٦٣)</sup>، وهذه منقصة عظيمة.

---

وعن جابر عن محمد بن علي قال: كان رسول الله صلعم شديد البطش؛ كما في الطبقات: ح ١ ق ٢ ص

١٢٢.

وأخيراً؛ تُرى هو مَنْ؟ مَنْ يقول عنه اشجعُ العرب والعجم؟ ابن أبي طالب «عليه السلام»؟  
وكان إذا اشتدَّ البأس، لُذنا برسولِ الله «صلى الله عليه وآله»؟

(١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشبية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ وهي بما يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ - ١٢٥٩، وعوالي اللثالي العزيزية: ٤١/١.

ورَوَاعَنهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي وَعَايِشَةُ تَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ<sup>(١٦٤)</sup>؛ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ<sup>(١٦٥)</sup>؛

فَقَالَ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ<sup>(١٦٦)</sup>﴾؛

فَكَيْفَ اسْتَقْدَرْتَ عَايِشَةُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْفِرْ نَفْسَهُ مِنْهُ؟!!

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْتَاطِ فِي دِينِهِ: تَنْزِيهِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» عَنْ هَذِهِ النِّقَاطِيسِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَأَبْلَغَ فِي تَعْظِيمِ حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي ذَكَرَهُ عِبَادَةٌ وَتَعْظِيمُهُ عِبَادَةٌ.

---

(١٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

وفي النسخة المرعشية: ورقة: ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «تفرك له المنى» بزيادة «له».

(١٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «أمره بتطهير ثيابه»، بدلاً من «أمره».

(١٦٦) سورة المدثر، الآية ٥.

## المسألة الثامنة

في: الإمامة<sup>(١٦٧)</sup>

اختلف المسلمون في: أن الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا؟  
فذهب بعضهم: إلى وجوب ذلك<sup>(١٦٨)</sup>.  
ومنع منه آخرون: وجوزوا إمامة الفاسق<sup>(١٦٩)</sup>.

---

(١٦٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٧٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧.

(١٦٨) تقول الدكتورة سميرة مختار اللّيثي في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠: تقول:

ترى الغالبية العظمى من الفرق الإسلامية: «وجوب الإمامة»، عدا فرقة الخوارج النجدية، وأتباع هشام الغوطي من المعتزلة؛ ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني: ص ٤٨٢.

وترى الشيعة الاثنا عشرية والإسماعيلية وجوب الإمامة عقلاً على الله؛ ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي: ص ١٧٦.

وللتوسع يُنظر كذلك: شرح نهج البلاغة: ١١/٧ - ١٢، عقايد الشيعة الإمامية: ص ٨، كشف المراد:

ص ٢١٧، بحار الانوار: ٧٢/١١.

(١٦٩) يقول الدكتور أحمد محمود صبحي: أما موقف أهل السنة، فكان أقرب إلى التسليم بالامر الواقع *staus que* دون تأييد له أو خروج عليه، يتجلى ذلك في موقف إمام، كالحسن البصري، إذ انتقد تصرفات معاوية وعدّها موبقات؛ ومع ذلك عارض قتال الحجاج، ذلك الطاغية الذي سفك الدّم الحرام، وترك الصلاة؛ فائلاً: أرى ألا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاءً فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين؛ يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ ص ١١٩، نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٢٣.

والحقّ: الأوّل!!

لأنّ الحاجة إلى الإمام إنّها هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاسق عن معصيته؛  
فلو جاز عليه ذلك، لافتقر إلى إمامٍ آخرٍ وتسلسل؛ وهو محال.

وأيضاً!! لو لم يكن معصوماً، لجاز أن يُخطئ ويسهو؛ فجاز أن يُفتي بغير الحقّ  
جهلاً أو عمداً، وأن يعصي؛ فإن وجب اتّباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل  
بالإجماع؛ وإن لم يجب، انتفت فائدة الإمامة.

وأيضاً!! لو وقع منه المعصية؛ فإن وجب زجره والإنكار عليه، سقط محله من  
القلوب، ولم يجب اتّباعه، وانتفت فائدة الإمامة؛ وإن لم يجب، لزم الإخلال بالنهي عن  
المنكر، وهو حرامٌ بالإجماع.

وأيضاً!! فلأنه حافظٌ للشرع، لعدم إحاطة القياس والسنة به<sup>(١٧٠)</sup>، لتجدد  
الحوادث؛ فلو لم يكن معصوماً، لاختل أمر الشرع.

---

(١٧٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٢: لعدم إحاطة الكتاب والسنة، بدلاً من «لعدم إحاطة القياس والسنة».

وأيضاً!! لما سأل إبراهيم عليه السلام<sup>(١٧١)</sup> أن يجعل من ذريته أئمة؟ أجابه الله فقال: ﴿لا ينال عهدي الظالمين<sup>(١٧٢)</sup>﴾؛ والفاسق ظالم، فلا يصلح للإمامة. ويجب أن يكون الإمام أفضل من الرعية، لأن تقديم المفضل على الفاضل<sup>(١٧٣)</sup>، قبيح، عقلاً ونقلاً؛ قال الله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون<sup>(١٧٤)</sup>﴾.

وإذا ثبت هذا، وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك، لما فيه من الاحتياط، فإن السلامة معه متيقنة، بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك.

(١٧١) يُعرف عليه السلام: بخليل الله، وبأبي الانبياء؛ لأنه ظهر من ذريته أنبياء كثيرون. وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سُمي في سورتي النجم والاعلى: صحف إبراهيم. ولد عليه السلام: بأرض بابل منذ آلاف السنين، وهو من سلالة سام بن نوح؛ وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والاصنام، ويؤفون ملكهم النمرود بن كنعان. قيل: اسم أبيه: أزر، بناءً على قوله تعالى: «وإذ قال إبراهيم لأبيه أزر»: كما في: سورة الانعام، آية ٦؛ وبها روي: «أن أزر ابا إبراهيم كان منجماً لنمرود»؛ كما في: تفسير علي بن ابراهيم: ص ١٩٤.

وليس بشيء، لاعتقاد الإجماع، من الفرقة المحقة، على أن اجداد نبينا صلى الله عليه وآله، كانوا مسلمين موحدين، إلى آدم عليه السلام؛ وقد تواتر عنهم: نحن من أصلاب المطهرين، وأرحام المطهرات، لم تُدنسهم الجاهلية بأدناسها.

وقيل: أنه كان جد إبراهيم لأبيه.

وقد نقل بعض الافاضل عن بعض كتب الشافعية - كالقاموس وشرح المهزبة لابن حجر المكي - بأن أزر كان عم إبراهيم عليه السلام، وكان أبوه تارخ؛ ومثله نقل بعض الافاضل: أنه لا خلاف بين النسابين: أن اسم ابي إبراهيم تارخ، وهذا غير مُستبعد، لاشتهار تسمية العم بالاب في الزمن السابق؛ كما في: مجمع البحرين: ٢٠٤/٣، وقاموس الالفاظ والاعلام القرآنية: ص ١٢ - ١٣.

(١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤٦.

(١٧٣) لأن هناك من يقول: بجواز إمامة المفضل مع قيام الافضل؛ ينظر: الملل والنحل: ١/١٥٥.

وينظر: شرح نهج البلاغة: ٣/١.

(١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

## المسألة التاسعة

في: المعاد<sup>(١٧٥)</sup>

اختلف المسلمون: في وجوب إثابة المطيع، إذا مات على إيمانه، فاعلاً للطاعات.

فذهبت طائفة: إلى ذلك<sup>(١٧٦)</sup>

وذهب آخرون: إلى أنه لا يجب ذلك؛ بل، يجوز أن يُعاقبه الله على فعل

الطاعة.

والأول: أصح!!

والأول: لزم الظلم من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف؛ ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيل الله، بنفسه وماله؛ الباذل المأل في: الصدقات، والمبار، وعمارة المساجد، والمدارس، والرُّبَط، وعمل السابلة، والطرق، والقناطر، وغير ذلك من مصالح المسلمين إلى السَّفَه والحمق لَانَّهُ تَعَجَّلَ اتِّلَافَ مَالِهِ، لِغَايَةِ لَا يَعْلَمُ حَصُولَهَا لَهُ وَلَا يَظُنُّ؛ بل، يجوزُ حَصُولُ ضِدِّهَا<sup>(١٧٧)</sup>

وإذا لم يبقَ فَرْقٌ بَيْنَ فِعْلِ الطَّاعَةِ وَفِعْلِ المَعْصِيَةِ؛ كَانَ الحَرِيصُ، عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ - وَالتَّزَامِ المَشَاقِّ، وَالصَّلَاةِ وَالدَّعَاءِ وَالصِّيَامِ - فِي غَايَةِ السَّفَه. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومَ البُّطْلَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ، كَانَ إِيصَالُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكُلِّ عَاقِلٍ مَعْلُومًا، لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ.

(١٧٥) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٥٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٩١.

(١٧٦) يُنظر: الإقتصاد في الاعتقاد: ص ٧٦.

(١٧٧) وفي النسخة المرعشبة: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٥: «حصول ضدها».

## المسألة العاشرة

فيها: يتعلّق بالوضوء

والغسل

والتيّم

وفيه: مباحث

# الأوّل

في: النية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب النية، في الوضوء والغسل والتيّم<sup>(١٧٨)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: لا تجب النية في الوضوء والغسل؛ بل، في التيمّم<sup>(١٧٩)</sup>

والاوّل: أصحّ!!

لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١٨٠)</sup>؛ والوضوء

عبادة.

(١٧٨) منهم: الإمامية؛ وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والليث وابن سعد: بوجوب النية: أيضاً؛ كما جاء ذلك في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ١٨٣/٥.

(١٧٩) منهم: أبو حنيفة؛ فإنّه لم يشترط النية في الوضوء والغسل، واشترطها في التيمّم؛ كما جاء ذلك في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ١٨٣/٥؛ ويُنظر: كتاب كذبوا على الشيعة: ص ٣٤٦، ففيه واقعة لطيفة منقولة من كتاب «مغيث الخلق - طبعة مصر - عام ١٣٥٣هـ: ص ٥٣»، حكاه أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ...؛ ويُنظر كذلك هامش الاحتجاج: ١١١/٢ - ١١٢.

(١٨٠) سورة البينة، الآية ٦.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى <sup>(١٨١)</sup> » .

والإحتياط يقتضي ذلك؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى صَحَّ وَضُوؤُهُ، وَبَرِئَتْ ذَمَّتُهُ إِجْمَاعًا؛ وَإِذَا لَمْ يَنْوِ لَمْ يَصَحَّ وَضُوؤُهُ، وَلَمْ تَبْرَأْ ذَمَّتُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ مَتَعِينًا.

لِأَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ حَكْمَانِ، أَحَدُهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِهِمَا؛ تَعَيَّنَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ بِإِخْتِلَافِ.

## البحر الثاني

في: انه لا يجوز الوضوء بالنبيد

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ وَلَا غَيْرِهِ <sup>(١٨٢)</sup> .

وقالت طائفةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ <sup>(١٨٣)</sup> .

---

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة: ص ٥١٢.

(١٨٢) ينظر: إرشاد الساري: ٤٤/٢.

وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ»؛ وَلَيْسَ هُوَ الْمُسْكِرُ، كَمَا تَوَهَّمَهُ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ

مَالِحٌ، قَدْ نُبِّدَ بِهِ تَمْرَاتٌ لِيَطِيبَ طَعْمُهُ، وَقَدْ كَانَ مَاءً صَافِيًا... «مجمع البحرين: مادة نبذ».

(١٨٣) ينظر: تفسير الرازي الكبير: ٣/٣٧٥، وإرشاد الساري: ٤٣/٢، ووفيات الاعيان: ٦/٢.



والأول: أصح!!

لقوله تعالى<sup>(١٨٤)</sup>: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(١٨٥)</sup>، وامتتن على عباده بجعل الماء طهوراً<sup>(١٨٦)</sup>؛ وإنما ينصرف الإطلاق إلى المطلق، فلو شاركه غيره في ذلك، لم يحسن الاختصاص.

ولأن الاحتياط يقتضي ذلك، فإن الوضوء بالماء المطلق صحيح، يخرج به المكلف عن عهدة التكليف إجماعاً؛ بخلاف الوضوء بالنبيذ، فإن ذمته لا تبرأ عند أكثر المسلمين. وإذا تعارض حكمان وأحدهما مجع عليه، تعين العمل به، بلا خلاف.

## البحر الثاني

في: مسح الرجلين

اختلف المسلمون في ذلك.

فذهبت طائفة: إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين<sup>(١٨٧)</sup>.

---

(١٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٨: وأنزلنا من السماء... وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة

ورقة ١٠ لوحة أ سطر ١٦؛ والظاهر أنه اشتباه من الناسخ، أو نسيان في الحفظ.

تسرب إلى المخلط بين: آية «وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ». وآية ٤٨ من سورة الفرقان، التي

هي: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا».

ومن يدري لعل آية ماء طهوراً هي المقصودة؛ ذلك أنه قدس سره أتبع الآية بقوله: وامتتن على عباده

بجعل الماء طهوراً؛ أعني: في النسخة المجلسية.

(١٨٥) سورة الانفال: الآية ١٢.

(١٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٩: «مُطَهَّرًا».

(١٨٧) يُنظر: بداية المجتهد: ج ١ ص ١٥، وتفسير الخازن: ج ٢ ص ١٦، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكاظمي: ج

٣ ص ٢٤ - ٢٧.

وذَهبت طَافِفة: إلى أن الواجب غسلها<sup>(١٨٨)</sup>.

والأول: أصح!!

لِقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١٨٩)</sup>.

وتقرير الاستدلال أن نقول: عطف الله تعالى الأرجل على الرؤوس<sup>(١٩٠)</sup>؛

لِوجوه:

الأول:

أنها مجرورة، ولم يتقدم اسم مجرور عليه، بحيث يُعطف عليه سوى الرؤوس فتعين العطف عليها.

---

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٩٢/٦، وصحيح مسلم شرح النووي: ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ٢ ص ٥٧٤.

(١٨٩) سورة المائدة، الآية ٧؛ وفيها: قُرئ بنصب أرجلكم وبجرها.

(١٩٠) ينظر: غنية المتملي: حليبي كبير: ص ١٦، وتفسير الرازي: ٧٣/٣.

هذا، وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٤١، لوحة ب، الهامش الأعلى واليسر؛ جاء مايلي: قوله: «وأيديكم إلى المرافق».

قيل: «إلى»، بمعنى «مع»، كما في: «من أنصاري إلى الله»، فيدخل المرفق ضرورةً.

وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقليل بدخول المرفق أيضاً، لأنه لما لم يتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس، وجب دخولها.

والحق، أنها للغاية، ولا يقتضي دخولها ولا خروجها، لورود المعنيين؛ لقولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، وصمت إلى الليل، فلا يكون دخول المرفقين متعيناً.

وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالأصابع، لأن الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المراد هنا.

بل، كل من الابتداء والدخول، مستفاد من بيان النبي «صلى الله عليه وآله»، فإنه توضأ وبدأ بأعلى الوجه، وبالمرفقين.

لا يُقال: يكون مجروراً بالمجاورة؛ لأننا نقول: انكر المحققون الجرّ بالمجاورة؛  
وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجرّ بالمجاورة، وكلامه حجة.  
وأيضاً!! فإنّ النحويين جعلوه من الشواذ، وفصيح القرآن لا يُحمل على  
الشاذّ.

وأيضاً!! فإنّ ألفاظ الجرّ بالمجاورة، لم ترد بواو العطف<sup>(١٩١)</sup>؛ لقولهم: جُحر  
ضَبَّ حَرْبٍ؛ وقوله<sup>(١٩٢)</sup>: «كبير أناسٍ في بجادٍ مُزْمَلٍ»، فيجب الإقتصار على مورد  
اللغة<sup>(١٩٣)</sup>.

وأيضاً!! الجرّ بالمجاورة، إنّما يصحّ مع العلم بالمعنى، كما في المتالين اللذين  
ذكرناهما؛ ولو كان الجرّ هنا<sup>(١٩٤)</sup> بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولزِمَ التلبيس<sup>(١٩٥)</sup>.

(١٩١) ينظر: هامش غنية المستملي: ص ٨.

(١٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة ب، سطر ١١: «وقولهم».

(١٩٣) قال الطبرسي - كما في مجمع البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ -: وقال بعضهم: هو خفضٌ على الجواز؛ كما قالوا:

جُحر ضَبَّ حَرْبٍ؛ وحَرْبٍ من صفاتِ الجُحر لا الضَّبِّ؛ وكما قال امرؤ القيس.

كَانَ بَنِيْرًا فِي عِرَانِيْنَ وَبَلِيْهِ.

كَبِيْرٌ اُنَّاسٍ فِي بَجَادٍ مُّزْمَلٍ.

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأرجلكم؛ «الهامش الاسفل من المخطوطة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة ب».

(١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص

٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي - كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ -: فقد ذكرنا عن الزجاج: أنه لم يجوز ذلك في  
القرآن؛ ومنّ أجاز ذلك في الكلام، فإنها يجوز مع فقد حرف العطف؛ وكلّ من استشهد به على الإعراب  
بالمجاورة، فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك.

وأيضاً، فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم، عند ارتفاع اللبس، والامن من الإشتباه فإنّ أحداً لا يشتهبه  
عليه، أنّ خرباً لا يكون من صفة الضبِّ، ولفظة مُزْمَلٍ لا تكون من صفة الجاد.

وليس كذلك الأرجل، فإنها يجوز أنّ تكون ممسوحة كالرؤوس.

لا يُقال: قد قُرئَ بالنَّصبِ فيكون معطوفاً على الوجوه؛ لأنَّنا نقول: لا يتعيَّن العطف على وجوهٍ مع النَّصب؛ لأنَّ المجرور يجوز العطف على لفظه ومعناه بالسويَّة؛ حينئذٍ يكون العطف، على موضعِ الرُّوسِ<sup>(١٩٦)</sup>.

### الثاني:

إنَّ الرُّوسَ أقرب، فتعيَّن العطف، عليه؛ لأنَّ القُربَ معتبَرٌ عند أهلِ اللغة. ولهذا قالوا: أنَّه لو قال ضربَ زيدٌ عمراً، وضربته؛ فإنَّ الضمير يعود إلى عمرو<sup>(١٩٧)</sup>.

لا إلى زيد، لقُربه؛ وغير ذلك من النظائر.

### الثالث:

أنَّه يقبُحُ في لغة العرب، الانتقال من جملةٍ إلى أخرى، قبل إستيفاء الغرض من الأولى، فلا يحسُن الانتقال إلى جملة المسح، إلاَّ بعد إستيفاء المقصود<sup>(١٩٨)</sup> من جملة الغسل.

### الرابع:

قال ابنُ عبَّاس: عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان<sup>(١٩٩)</sup>.

(١٩٦) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٣ - ٤: «فالنَّصب حينئذٍ يكون للعطف على موضعِ الرُّوسِ».

(١٩٧) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٢، لوحة أ: سطر ٦: العمر؛ والظاهر: أنَّه أشتباهٌ من الناسخ.

(١٩٨) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٩ «الاستيفاء المقصود».

(١٩٩) ينظر: كنز العمال: ١٠٣/٥، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢، وتفسير الخازن: ٤٤١/١، وتفسير الدر المنثور:

٢٦٢/١، وميزان الشعراني: ١٩/١، وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٦٨/٦.

## الخامس :

أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ذَهَبُوا إِلَى الْمَسْحِ؛ مِنْهُمْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ، وَأَوْلَادُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢٠٠)

وَهُمْ أَعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ - ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَغَيْرُهُمْ صَارُوا إِلَى الْمَسْحِ أَيْضاً (٢٠١)  
إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَدْ يَتِمَّكَنُ الْمُتَكَلِّفُ (٢٠٢)، مِنَ الْحُكْمِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ هُنَا  
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً.

وَذَلِكَ، بَأَنَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ؛ ثُمَّ يَغْسَلُهُمَا  
بَعْدَ ذَلِكَ (٢٠٣).

فِيحْصُلُ يَقِينٌ بِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ: بِشَرَطِ أَنْ يَقْدَّمَ الْمَسْحَ عَلَى الْغَسْلِ.  
وَإِذَا حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ؛ لَمْ يَجِزِ الْعُدُولُ عَنْهُ، إِلَى  
الِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا، تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالْمَقْطُوعِ (٢٠٤) مِنْهُمَا بِلَا  
خِلَافٍ.

(٢٠٠) ينظر: مسند أحمد: ١/١٠٨، وكنز العمال: ٦/١٠٨، وتأويل مختلف الحديث: ١/٦٧، وأحكام القرآن: ١/٣٤٧.

(٢٠١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٢: «وغيره صاروا إلى المسح أيضاً».

(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٩، لوحة ب، سطر ١٥؛ بينما الذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٢،

لوحة أ، سطر ١٣: «المكلف»؛ وهو: الصحيح.

(٢٠٣) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٦/٩٨.

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٤، والخلاف للطوسي: ج ١ ص ٢٢، والكافي: ج ٣ ص ٣٢.

والمعتبر للمحقق: ص ٤١، ونيل الاوطار: ج ١ ص ١٧٧، وتفسير الرازي: ج ٣ ص ٣٧١، وبدائع الصنائع

للكاساني: ج ١ ص ٧.

(٢٠٤) اي: الدليل القطعي؛ ينظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب.

# البحث الرابع

في: وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجبُ المسحُ ببقية نداوة الوضوء، من غير استينافِ ماءٍ جديد، في الرأس والرجلين.

وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى أنه يجوز المسحُ على الرأس بقاءٍ جديد. ويُمكن تحصيلُ الإجماع على يقين براءة الذمة هنا: بأنَّ يمسح المصلي أولاً رأسه، بعد غسل يديه اليسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسح رجليه بالبقية أيضاً. ثم يستأنف ماءً جديداً، فيمسح به رأسه<sup>(٢٠٥)</sup>، ثم يغسل رجليه، فيحصل له يقين براءة الذمة، للإجماع على الخروج عن العهدة<sup>(٢٠٦)</sup>.

بخلاف ما لو مسح رأسه بقاءٍ جديد لا غير، فإنه لا يصح وضوؤه عند بعضهم، ويصح عند آخرين.

واتباع المجمع عليه أولى من المختلف فيه بلا خلاف.

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١٢: «فيمسح برأسه».

(٢٠٦) أي: التكليف: يُنظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب.

# المحرم الخامس

في: المنع من المسح على الخفين

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين<sup>(٢٠٧)</sup>.

وقال آخرون: بالجواز<sup>(٢٠٨)</sup>.

والقرآن نطق بالمنع: لأنه تعالى قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾<sup>(٢٠٩)</sup>.

والباء تقتضي الإلصاق، فيجب الإصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.

ومع ذلك؛ فإن الاحتياط يقتضي تركه<sup>(٢١٠)</sup>؛ لأنه ليس بواجب، ولا شرط في

الوضوء إجماعاً؛ وفعله مبطل عند بعضهم؛ فيكون تركه أولى؛ ليحصل يقين براءة الذمة معه إجماعاً.

---

(٢٠٧) وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» - طبعة المدرسة المهدية - ص ٥: «... قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: إنا أهل بيت لا نحل لنا الصدقة، وأمرنا بأسباغ الوضوء، ولا نُنزِي هماراً على عتيقة، ولا نمسح على خف».

(٢٠٨) ينظر: بدائع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والشوكاني: ج ١ ص ١٧٦، وتيسير الوصول للشيباني: ج ٣ ص ٧٦، وتهذيب اللغة: ١٠/١٦٠.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٤: «وقال الآخرون: بالجواز».

(٢٠٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الخفين.

# المبحث السادس

## في: الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ المكلّف بغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه<sup>(٢١١)</sup>.  
وقالت طائفة أخرى: إن الترتيب ليس بواجب<sup>(٢١٢)</sup>.

والأول: أصح!!

لأن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾<sup>(٢١٣)</sup>؛ عقب بغسل اليد، ثم جعل نهاية الغسل المرافق.

وأيضاً؛ فقد قال جماعة كثيرة: بأن الواو تقتضي الترتيب.  
وأيضاً؛ فإن الاحتياط يقتضيه، لأن مع الترتيب يصح الوضوء إجماعاً، وبدون الترتيب لا يحصل يقين البراءة، لوقوع الخلاف في صحته.  
وقد ثبت: أن اتباع الحكم المجمع عليه، هو الواجب عند معارضة المختلف

فيه.

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧، ونهاية المحتاج للرّمي: ج ١ ص ١٦٠، وعمده

الفقه لابن قدامة: ص ٤، ص ٨ وزوائد الكافي والمحرّر على المقتنع: ص ٧.

(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ١ ص ٢٧١.

(٢١٣) سورة المائدة، الآية ٧.



## البحث السابع

في: كيفية الغسل والمسح

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في غسل الوجه البداءة بأعلاه، من قصاصِ شعر الرأس إلى محاذِ شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس الأصابع، واختصاص مسح الرأس بمقدمه<sup>(٢١٤)</sup>، بما يصدق عليه اسم المسح. وقالت طائفة أخرى: يجوز النكس في الغسل.

والأول: أصح!!

لأن الصادق «عليه السلام» وصف وضوء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي وقع بياناً للوضوء، وغسل كما قلنا<sup>(٢١٥)</sup> ولأن الفعل الذي وقع بياناً: إن كان على وجه الذي قلناه<sup>(٢١٦)</sup>، تعين العمل به؛ وإن كان منكوساً، كان النكس واجباً؛ لقوله عليه السلام: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وليس النكس واجباً بالإجماع. وأيضاً؛ فإن الاحتياط يقتضيه، لأنه إذا غسل على ما قلناه أولاً<sup>(٢١٧)</sup>، صح وضوؤه إجماعاً، وحصل يقين براءة الذمة؛ وإذا غسل منكوساً، صح وضوؤه عند بعضهم، ولم يصح عند آخرين، فيجب الأول ليقين براءة الذمة<sup>(٢١٨)</sup>.

٥٥

(٢١٤) ينظر: نيل الاوطار: ج ١ ص ١٥٥، والكافي: ص ٣ ص ٢٩.

(٢١٥) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٢٨٥، الباب ١٩، من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢١٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ١١: الوجه، بدلاً من وجه؛ والوجه فيما يبدو: هو الاصح.

(٢١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ١: «لأنه إذا غسل ما قلناه»: باسقاط: «على».

(٢١٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٣: «فيجب الأول تحصيلاً ليقين براءة الذمة»: بزيادة: «تحصيلاً».

فكذا؛ إذا مسح مقدّم الرأس أجزاءه إجماعاً، فيتعيّن دون غيره، لحصول الاختلاف فيه، [ فيجب الاعتقاد على الأوّل<sup>(٢١٩)</sup>. ]

## البحر الثامن

في: الترتيب في غسل الجنابة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب الترتيب في غسل الجنابة، بأن يبدأ بغسل رأسه، ثم بجانبه الايمن، ثم بجانبه الايسر؛ إلا المرتس، فإنه يجزيه ارتقاسه من غير ترتيب. وقالت طائفة أخرى: لا يجب الترتيب مطلقاً. والاحتياط يقتضي الأوّل؛ لأنه إذا رتب برئت ذمته بالإجماع، وإذا لم يرتب لم يحصل يقين براءة الذمة، فيجب الاعتقاد على الأوّل.

---

(٢١٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: «... فيه، فيجب الاعتقاد على الأوّل»، وهي زائدة فيما

يبدو لا ضرورة لها، مع وجود جملة «فيتعين»؛ أي الاول، دون غيره.

## المبحث التاسع

في: النجاسات

[أ]

اختلف المسلمون في نجاسة المني.

فذهبت طائفة: إلى أنه نجس لا يجوز الصلاة فيه<sup>(٢٢٠)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: أنه طاهر<sup>(٢٢١)</sup>.

والإحتياط يقتضي المصير إلى الأول؛ لأنه إذا تطهر منه وأزاله عن ثوبه وبدنه وصلى، صحّت صلاته إجماعاً، وبرئت ذمته عن عهدة التكليف<sup>(٢٢٢)</sup>، بلا خلاف؛ وإذا صلى وهو على بدنه أو ثوبه، لم تصحّ صلاته عند الأكثر، وصحّت صلاته عند آخرين. فيجب الأول تحصيلاً للحكم المجمع عليه؛ لحصول يقين براءة الذمة معه؛ بخلاف الثاني.

(٢٢٠) يُنظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢٢١) يُنظر: المحلّ: ج ١ ص ١٢٥.

(٢٢٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب سطر ٢: «وبريت ذمته من عهدة التكليف».

## [ب]

واختلف المسلمون أيضاً في جلد الميتة إذا دُبِغ<sup>(٢٢٣)</sup>.  
 فقالت طائفة: إلى أنه لا يطهر<sup>(٢٢٤)</sup>؛ بل، هو باقٍ على نجاسته الاصلية<sup>(٢٢٥)</sup>.  
 لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة﴾<sup>(٢٢٦)</sup>، وبالذَّبَاغ لا يخرج عن هذه  
 الحقيقة، فلا يخرج عن حكم التحريم.  
 وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه يطهر بالذَّبَاغ<sup>(٢٢٧)</sup>.  
 والإحتياط يقتضي الأول؛ لأنه إذا تنزه في الصلاة فيه أو عليه<sup>(٢٢٨)</sup>، صحَّت  
 صلاته بلاخلاف؛ وإذا صلى فيه أو عليه، حصل الخلاف. ويقين براءة الذمة، إنما يحصل  
 على تقدير الأول<sup>(٢٢٩)</sup>، فيكون واجباً بلا خلاف.

---

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميتة سبعة مذاهب:  
 أحدها: لا يظهر بالذَّبَاغ شيء منها؛ روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة؛ وهو أشهر الروايتين  
 عن أحمد، ورواية عن مالك.  
 والثاني:....  
 وهذا جزء من بحث مفصل؛ بعنوان: تحفة الانجاب بمسألة السنجاب؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١٣/١ -

٣٤.  
 (٢٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦: فقالت طائفة: أنه لا يطهر، بدون إلى: ويبدو: أنه الأصح.  
 (٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: «جلد الميتة لا يطهر ولو دُبِغ سبعين مرة»  
 هذا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باقٍ على نجاسته الاصلية».  
 (٢٢٦) سورة المائدة، الآية ٤.  
 (٢٢٧) للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله: أيها إهابٍ دُبِغ فقد طهر؛ كما في غنية المتملي: ص ٧٤، الحاوي للفتاوي:  
 ١٧/١، وعوالي اللثالي العزيزية: ٤٢/١.  
 (٢٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩: لأنه إذا تنزه من الصلاة فيه وعليه، بإحلال «من» بدل  
 «في».  
 (٢٢٩) وفي النسخة المجلسية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: «على التقدير الأول»، بتقدير معرفة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضاً في: الكلب

وهل يقع عليه الذكاة أم لا؟

وهل تصح الصلاة في جلده بعد التذكية أم لا؟

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يقع عليه الذكاة؟ ولا تصح الصلاة في جلده ولو

دُكِّي؛ بل، هو باقٍ على نجاسته، ويكون ميتةً، ولا تثمر ذباحتَه حُكماً في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفةٌ أخرى: أنه يقع عليه الذكاة، وتصح الصلاة في جلده<sup>(٢٣٠)</sup>.

والإحتياط يقتضي الأول. لأنه إذا صَلَّى في غيره، صحَّت صلاتُهُ إجماعاً؛

وإذا صَلَّى فيه، لم يحصل يقين براءة، فتعيّن الأول بالإجماع<sup>(٢٣١)</sup>.

---

(٢٣٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٨٦/٢؛ إن من مذهب أبي حنيفة: تجوز الصلاة، بجله كلبٍ مدبوغ.

وينظر: الحاوي للفتاوي: ١٥/١؛ حيث نقل السيوطي: «والسادس: يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ظاهراً وباطناً؛ قاله: داوود، وأهل الظاهر؛ وحكاه الماوردي عن أبي يوسف؛ وحكاه غيره عن سحنون من المالكية.

(٢٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٤: لم يحصل يقين البراءة، فتعيّن الأول، بتعريف البراءة.

## المسألة الحادية عشرة

في: الصلاة.

وفيه: مباحث

### البخش الأول

في: التكبير والتكفير.

[أ]

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب أن يأتي بصيغة «الله أكبر»؛ ولا يُجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢٣٢)</sup>؛ والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير. وقالت طائفة أخرى: «أنه يجزي الترجمة، والعجمية، والإتيان بالمعنى»<sup>(٢٣٣)</sup>.

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطأ: ج ١ ص ١٤٢؛ والمغني: ج ١ ص ٤٦٠؛ وكنز العمال: ٢٠١/٧؛ وصحيح البخاري:

٥٢/٢؛ وفتح الباري: الباب ١٨ أبواب الاذان؛ و٤٥/١٣، الباب ٢٧، أبواب الآداب؛ وسُنن الدارمي:

٢٣٠/١. ومسند أحمد: ٥٣/٥، وفيه «تروني» بدلاً من «رأيتموني»:

(٢٣٣) ينظر: غنية المتملي: ص ١٢٨.

والإحتياط يقتضي الأول. لأنّه إذا فعل ما فعله النبيّ «صلى الله عليه وآله»؛ فقد برئت ذمّته بالإجماع؛ وإذا لم يفعل ما فعله النبيّ «صلى الله عليه وآله»<sup>(٢٣٤)</sup>، برئت ذمّته عند البعض، ولم تبرأ عند الباقيين. فتعيّن الاخذ بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه، ليحصل يقين الخروج عن عهدة التكليف.

[ب]

وأما التكفير: فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكراهيته.

فقال طائفة: أنّه مستحبّ.

وقالت أخرى: أنّه مكروه.

وقالت طائفة ثالثة: أنّه محرّم.

ولم يختلفوا في جواز تركه، فتعيّن تركه لأنّه لاعتقاب فيه إجماعاً، وفي فعله عقاب عند بعضهم، ففعله مخوف وتركه آمن؛ وإذا تعارض الخوف والامن، تعيّن الامن.

## البحر الثاني

في: القراءة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنّه يجب في الركعتين الاولين، قراءة الحمد وسورة

كاملة<sup>(٢٣٥)</sup> في كلّ ركعة.

(٢٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: «مانقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله».

(٢٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «والسورة كاملة»، بسورة معرفة.

وذهبت طائفة<sup>(٢٣٦)</sup>: إلى أنه يُجزى في كُلِّ ركعة بعض آية<sup>(٢٣٧)</sup>، ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة أخرى بعدها.  
والأول: أصحّ!!

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب<sup>(٢٣٨)</sup>» وصلى بالحمد وسورة كاملة، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٢٣٩)</sup>»؛ وكان «عليه السلام» يُصلي بالحمد وسورة كاملة في كُلِّ ركعة.

والإحتياط يقتضي ذلك أيضاً، فإنه إذا قرأ في كُلِّ ركعة الحمد وسورة كاملة، صحّت صلواته إجماعاً؛ وإذا قرأ بعض ذلك، صحّت صلواته عند البعض، ولا تصحّ عند الآخرين، فتعيّن العمل بالأول، ليحصل يقين براءة الذمّة.

---

(٢٣٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «وذهبت طائفة»، بمعنية تاء التأنيث.

(٢٣٧) المأنوس أن يُقال: بعض سورة؛ إلا أن يكون المقصود: إطلاق الجزء وإرادة الكلّ.

(٢٣٨) وقد أورد مسلم في الحديث ٣٩٤: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يقرئ بأَم القرآن، ولا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن.

وفي حديث ٣٩٦: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج، من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.. ينظر: صحيح مسلم: م ١ ص ٢٩٥، ٢٩٧، وم ٢ ص ٩، وسنن البيهقي: ٣٧/٢، ٤٠، ٤٣، ٦١؛ وكنز العمال: ٩٥/٤ - ٩٦، وترتيب مسند الامام الشافعي: ٧٨/١ - ٨٠، وينظر الوسائل ٧٣٢/٢:

كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢٣٩) شرح الموطأ للباهي: ج ١ ص ١٤٢.



# البسملة

في: البسملة<sup>(٢٤٠)</sup>

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أول الحمد وأول كلِّ سورة<sup>(٢٤١)</sup>.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب<sup>(٢٤٢)</sup>  
والأول: أصحّ!!

لأنَّ يقين البراءة يحصل به، فإنَّ مَنْ قرأها صحَّتْ صلاته اجماعاً؛ ومَنْ تركها في أحد الموضعين، صحَّتْ صلاته عند بعضهم، وبطلت عند الباقيين؛ فتعيَّن قراءتها في الموضعين، ليحصل الخروج عن هذه التكليف<sup>(٢٤٣)</sup>، بالإجماع.

---

(٢٤٠) وأول مَنْ أسقط البسملة عن السورة، بعد الفاتحة؛ هو معاوية بن أبي سفيان؛ فلما تمت الصلاة؛ ناداه المسلمون

من كلِّ مكان: يامعاوية، أسرقت الصلاة؟ أم نسيت؟

يُنظر: ترتيب مسند الامام الشافعي: ٨٠/١، وسنن البيهقي: ٤٢/٢ - ٤٤، ومسائل فقهية: ص ١٦ - ٢٩، وبحار الانوار: ٥٩/١٩، ومستدرك الحاكم: ٢٣١، ٢٣٢، وكنز العمال: ٣٠/٤، وتفسير الزمخشري: تفسير سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الأم: ج ١ ص ١٠٧، ومختصر المزني: ص ١٤، والعدّة للصنعاني: ٤١٠/٢، والاتقان في علوم القرآن - طبعة بيروت -: ٧٨/١ - ٧٩، والبيان للسيد الخوئي - ط ٣ -: ص ٤٦٧ - ٤٦٨، ٥٥٢.

(٢٤٢) ينظر المنتقى: ج ١/١٥١، وسُبل السلام في شرح بلوغ المرام للكحلاني: ج ١ ص ١٧٢، والعدّة للصنعاني: ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥: ليحصل الخروج عن عهدة التكليف. بإبدال كلمة «عهدة»، مكان «هذه»؛ ويبدو: أن الصّحّة بجانب المرعشية.

# التحرير الرابع

في: وجوب القراءة بالعربية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب القراءة في الصلاة بالعربية<sup>(٢٤٤)</sup>.

وقال بعضهم: أنه يجوز أن يقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات<sup>(٢٤٥)</sup>.  
والأول: أصح!!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢٤٦)</sup>  
ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البتة.

ولأن الاحتياط يقتضيه، لأنه إذا صلى بالعربية صحَّت صلاته إجماعاً<sup>(٢٤٧)</sup>،

وإذا صلى بغيرها بطلت صلاته عند بعضهم، وصحَّت عند آخرين، فتعين العمل  
بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه.

---

(٢٤٤) ينظر: المهذب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحبى في فقه اللغة: ص ٦٢.

(٢٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٣٤، علم أصول الفقه لخلاف: ص ٢٤، بواسطة الاصول العامة للفقيه

المقارن: ٩٩، ووفيات الاعيان: ٨٦/٢.

(٢٤٦) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١١: «صحَّت صلاته بالاجماع».

# البَحْرُ الخَامِسُ

في: تحريم قول آمين (٢٤٨)

اختلف المسلمون هنا  
فذهبت طائفة: إلى أن قول آمين مبطل للصلاة.  
وقال آخرون: أنها لا تبطل بذلك.  
ويجب الاعتقاد على: الأوّل (٢٤٩).

(٢٤٨) وقال البندنجي - كما في التلفية في اللغة: ص ٦٥٨ - ٦٥٩ -: ... آمين: اسم من أساء الله؛ وقال قوم من المفسرين في قول المصلي بعد فراغه من قراءة أم الكتاب: آمين، من ذلك؛ كأنه قال: يا الله؛ وأضمر: استجب لي...؛ وأصلها: يا آمين، ثم تحذف همزة آمين استخفافاً، لكثرة ما يجري هذه الكلمة على السنة الناس؛ ويخرجونها مخرج مَنْ يقول: أزيد؛ يريد: يازيد.

وقال الجوهري - كما في الصحاح: ٢٠٧٢/٥ -: ... وتشديد الميم خطأ...، وهو مبني على الفتح؛ مثل: أين، وكيف، لاجتماع الساكنين.

وقال ابن منظور - كما في: لسان العرب: ٥٨/١٣ -: ... يقول الرجل بسلاً: إذا أراد آمين في الاستجابة؛ والبسل بمعنى: الإيجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وبسلاً؛ أي: إيجاباً يارب. وقال الكرملي: قال فيكتور: في معجم التوراة مامعناه: آمين، كلمة عبرية، وحفظت مراراً بلفظها في ترجمة العهد القديم، إلى اليونانية واللاتينية؛ واستعملها أيضاً: كُتاب العهد الجديد؛ فقد وردت آمين، صفة في العهد القديم؛ بمعنى: الثابت، والمكين، والصادق، والثبت؛ ومن ذلك ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد؛ ووردت ظرفاً في النصّ العبري: ولم ترد في بدء الجملة إلا نادراً، كما في سفر الملوك - (٣: ١: ٣٦)؛ فأجاب بنايا بن بوياداع الملك؛ وقال: آمين، هكذا فليقل الربّ إله سيدي الملك.

وللتوسّع !! ينظر: إصلاح المنطق: ص ١٧٩، والمحكم لابن سيده: ٥١/٤، والمخصّص لابن سيده: ٩٧/١٤، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: ١٢٧/٢ - ١٢٨، ومجمع البحرين: ٢٠٧/٦، والمنجد في اللغة: ص ١٨، والمساعد: ٤٧/٢ - ٤٨، والمعجم الوسيط: ١/١، وغيرها من بقية المصادر.

(٢٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١؛ وإنّا يجب الاعتقاد، بزيادة «إنّا».

لقول النبي «صلى الله عليه وآله»: «إن هذه الصلاة، لا يصح فيها شيء من كلام آدميين<sup>(٢٥٠)</sup>»؛ بلا خلاف، أنها من كلام الآدميين.

والإحتياط يقتضي تركها؛ لأن قولها ليس بواجب إجماعاً، فيجوز تركه عند جميع المسلمين.

وقولها مبطل عند جماعة، فتصح الصلاة مع تركها بلا خلاف، وتبطل مع فعلها عند بعضهم.

فتعين الترك؛ لأنه أخذ بالحكم المجمع عليه؛ وقولها أخذ بالقول المختلف فيه؛ ولا يجوز ترك الإجماع، لحكم مختلف فيه<sup>(٢٥١)</sup>، بلا خلاف.

## المبحث السادس

في: وجوب قراءة الحمد أو التسبيح في الأخرتين<sup>(٢٥٢)</sup>

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الأخيرين من الرباعية؛ وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة<sup>(٢٥٣)</sup>؛ أو التسبيح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب فيها قراءة ولا تسبيح؛ بل، يجزى السكوت.

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٧: «بالحكم مختلف فيه».

(٢٥٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٨: «في وجوب القراءة أو التسبيح في الركعتين الأخيرين».

(٢٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١٠: «... قراءة فاتحة الكتاب خاصة».

والأول: أصح!!

لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ فِي الْآخِرَتَيْنِ: الْحَمْدَ وَحَدَّهَا؛ وَقَالَ: «صَلُّوا  
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢٥٤).

وَالِإِحْتِيَاظَ يَقْتَضِيهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِيهِمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعاً، وَإِذَا لَمْ  
يَقْرَأْ أَوْ لَمْ يَسْبِحْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ: إِلَى  
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، دُونَ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ.

## البَحْثُ السَّابِعُ

فِي: الطَّمَانِينَةِ (٢٥٥)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْحِنَاءُ فِي الرُّكُوعِ، بِحَيْثُ يَصِلُ يَدَيْهِ إِلَى  
رُكْبَتَيْهِ (٢٥٦). وَالطَّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ (٢٥٧).

وذهبت طائفة أُخْرَى: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْحِنَاءُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؛ بَلْ، يَجْزِي  
أَقْلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِنْحِنَاءِ، وَلَا يَجِبُ الطَّمَانِينَةُ (٢٥٨).

(٢٥٤) شرح الموطأ للباهي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: «وفي الانحناء في الركوع».

(٢٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤ - ٥: «بحيث تصل يده إلى ركبتيه»، وهو الصحيح. لأنَّ  
يصل فعل لازم.

(٢٥٧) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمان الدمشقي: ج ١ / ٤٥، وبدائع الصنائع:

ج ١ ص ١٦٢.

(٢٥٨) ينظر: الغنية: ص ١٣٩.

والأول: أصح!!

لأنَّ النبي «صلى الله عليه وآله» كذا فعل في صلاته، وأنكر على المسيء في صلاته<sup>(٢٥٩)</sup>، حيثُ فعل الاستعجال، ولم يطمئن؛ وقال: «نقرُّ كنقرِ الغراب<sup>(٢٦٠)</sup>، إنَّ مَنْ مات وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني.»

والإحتياط يقتضي ذلك: لأنَّه إذا صلى وركع مُنحياً<sup>(٢٦١)</sup>، إلى حدِّ يصل كَفَاهُ بركبتيه، واطمأنَّ في ركوعه<sup>(٢٦٢)</sup>، صحَّت صلاته إجماعاً.

وإذا أخلَّ بذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحَّت آخرين<sup>(٢٦٣)</sup>. وجب اتباع المجمع عليه<sup>(٢٦٤)</sup>، إذا عارض المختلف فيه إجماعاً.

## البخش الثامن

في: الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود<sup>(٢٦٥)</sup>

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الرفع في الركوع<sup>(٢٦٦)</sup>، والطمأنينة

والإنتصاب<sup>(٢٦٧)</sup>،

(٢٥٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٩: «وأنكر على الماشي في صلاته.»

(٢٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٠: «وقال: نقرُّ كما ينقر الغراب.»

(٢٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: «لأنَّه إذا صلى منحياً في الركوع.»

(٢٦٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: «واطمأنَّ في ركوعه وسجوده.»

(٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: «وصحَّت عند آخرين.»

(٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: «فيجب»، بدلاً من «ويجب».

(٢٦٥) يُنظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ١١٧.

(٢٦٦) النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: «وجوب الرفع من الركوع.»

(٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: «والطمأنينة في الإنتصاب.»

ووجوب الرفع في السجود الأوّل<sup>(٢٦٨)</sup>، والجلوس مُطمئناً<sup>(٢٦٩)</sup>.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنّ ذلك غير واجب؛ بل، يجوز أن يهوي إلى السجود، من غير أن يرفع رأسه<sup>(٢٧٠)</sup>؛ وكذا يرفع رأسه من السجود الأوّل<sup>(٢٧١)</sup> مثل حدّ السيف، ثم يسجد الثاني؛ بل، لا يجب الرفع أيضاً؛ بل، لو حفر حفيرة، وأنزل جبهته عقيب السجود الأوّل في تلك الحفيرة، أجزأه عن الرفع، وحُسب له سجدتان.

والأوّل: أصحّ!!

لأنّ النبيّ «صلى الله عليه وآله» فعله؛ وقال: صلّوا كما رأيتموني أصليّ. والإحتياط يقتضيه؛ لأنّه إذا فعل الرفع من الركوع والسجود، واطمأنّ فيه، صحّت صلاته [بلا خلاف؛ وإذا أخلّ بذلك، صحّت صلاته]<sup>(٢٧٢)</sup> عند بعضهم دون بعض، فيجب المصير إلى الأوّل.

## المبحث التاسع

في: الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنّه يجب في الركوع والسجود: الذكر<sup>(٢٧٣)</sup>.

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذلك: «ووجوب الرفع من السجود الأوّل» بإبدال «من» بدل «في».

(٢٦٩) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٢/٦.

(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

(٢٧١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٦ - ٧: «من السجدة الأوّل»، بدلاً من «من السجود الأوّل»؛

والصحيح: أمّا أن يُقال: السجود الاول - كما في أعلاه -، وأمّا أن يُقال: السجدة الاولى.

(٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١١.

(٢٧٣) يُنظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٣/٦.

وقالت طائفة أخرى: لا يجب (٢٧٤).

والأول: أصح!!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال (٢٧٥): لَمَّا نَزَلَ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، ضَعُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ؛ وَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ قَالَ: ضَعُوهَا فِي سُجُودِكُمْ (٢٧٦).

ولأن الإحتياط يقتضيه، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعاً؛ وَإِذَا أَهْمَلَ الذِّكْرَ فِيهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَالْعَمَلُ بِالمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَحَقُّ.

## البخش العاشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب وضع الجبهة على موضع السجود (٢٧٧).

وقالت طائفة أخرى: يجزي وضع طرف الأنف دون الجبهة (٢٧٨).

(٢٧٤) يُنظر: المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٢٧٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١: «... فعله وقال».

(٢٧٦) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٣١٣/٦ - ٣١٤، ونيل الأوطار: ج ٢ ص ٢٤٥، والمغني لابن قدامة:

ج ١ ص ٥٠١.

(٢٧٧) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٣١٤/٦.

(٢٧٨) يُنظر: المجموع للنووي: ج ٣ ص ٤٢٤.



والأول: أصح!!

لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به وفعله.

والإحتياط يقتضيه: لأنه إذا وضع الجبهة، صحَّت صلاته بالإجماع، وإذا لم

يضع الجبهة بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين المصير إلى الأول.

# لنحس الحادي عشر

في: ما يُسجد عليه (٢٧٩)

اختلف المسلمون هنا

(٢٧٩) إنَّ السجود على الارض، وما أنبتت من غير المأكول والملبوس؛ هو مِمَّا أجمع المسلمون على صحته - إماميون وغير إماميين -

ذلك؛ لأنَّ الرسول الاعظم «صلى الله عليه وآله» قال: «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً». وأما الكلام والبحث هنا؛ فأننا هو في مدى جواز السجود على المأكول والملبوس . فغير الإمامية تجوزه؛ وأما الإمامية: فلا تجوزه؛ وذلك لسببين:

أولاً: فعل النبي «صلى الله عليه وآله» وصحبه

إنَّ النبي «صلى الله عليه وآله»؛ كان لا يسجد على المأكول والملبوس؛ كما هو المُستفاد من أحاديث كثيرة: الأول: أنَّ الرسول «صلى الله عليه وآله» سجد على الطين، في يومٍ مطر، حتى رأى الاصحاب الطين في جبهته الشريفة؛ كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠، كتاب التيمم؛ وكذلك: ج ٢ ص ١٠٢. ويروي القرطبي حديثاً آخره: ... «فانصرف النبي «صلى الله عليه وآله» من صلاته؛ وعلى جبهته وأرنبته: أثر الماء والطين»؛ كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥.

فإذا كان يجوز السجود على غير التراب؛ تُرى لم لَوَّث النبي جبهته الشريفة بالطين؟ في حين كان بإمكانه السجود على: الثوب، أو المنديل، أو السجاد، أو غيرها؛ نعم، يُستفاد من هذه البادرة: أنه كان يُريد أن يَعْلَمَنَا، بلزوم السجود على الارض.

الثاني: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يُصلي على الحصير؛ فهذا ابن عمر يقول: مُطِرنا ذات ليلة، فأصبحت الارض مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته فيصلي عليه...؛ فلما رأى رسول الله ذلك قال: «ما أحسن هذا البساط»؛ كما في السنن الكبرى لابي داود: ج ١ ص ٧٥.

وروي عن جابر بن عبد الله: «كنت أصلي مع رسول الله الظهر، فأخذ قبضةً من الحصى في يده ليترد، حتى نسجد عليه من شدة الحر»؛ كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣، ص ١٩٨؛ ثم ج ٢ ص ٢٥٣. كما أنَّ البيهقي في سننه: ج ٢ ص ١٠٥؛ أنه يروي عن الحَبَّاب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» شدة الحر، في جباهنا وأكفنا؛ فلم يُشكنا.

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض<sup>(٢٨٠)</sup>؛ أو ما انبثته الأرض<sup>(٢٨١)</sup>، مما لا يؤكل ولا يلبس، ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض. فلا يجوز السجود: على المأكول والملبوس، ولا على المعادن، ولا الرماد والأشنان، وغيرهما؛ مما يخرج عن اسم الأرض بالاستحالة. وذهبت طائفة أخرى: إلى جواز السجود على جميع ذلك.

فإذا كان الرسول، يجوز السجود على المأكول والملبوس؛ عندئذٍ لاستمع لشكوى خباب، ولأذن لهم بالسجود على شيء يمنع عن وجوههم رمضاء الهجير.

الثالث: أن النبي «صلى الله عليه وآله» وأغلب المسلمين كان بساطهم من جريد النخل؛ فهذا أبو داود يقول في سننه الكبرى: ص ٤٣٤: كان بساط النبي «صلى الله عليه وآله» من جريد النخل؛ وكان يصلي على الخمرة؛ كما أخرجه كذلك: الترمذي في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦.

هذا، ومعلوم يكون: أن الخمرة: هي قطعة حصير متلاحمة.

ثانياً: سيرة الصالحين

حيث كان أغلب الاولياء الصالحين، يسجدون على الأرض.

فهذا الإمام علي بن الحسين «عليه السلام»، كان يسجد على تراب قبر أبيه الشهيد.

كذلك فعل الشيء ذاته الامام الباقر «عليه السلام»، وبقية أهل البيت (عليهم السلام)؛ وفعله أيضاً جمع من الاصحاب مقتدين بهم، صلوات الله عليهم أجمعين.

هذا، وقد نقل في بعض مؤلفات أبي بكر بن شيبه: أن مسروق بن الابدع، كان إذا سافر أخذ معه لبنة، ليصلي عليها.

ليس هذا فقط، وإنما الشيخ الطوسي في مصباح المتجهد، المطبوع عام ١٠٨٢هـ : ٢٦: قال مانصه: وأما السجود فلا يجوز إلا على الأرض، أو ما انبثته الأرض، مما لا يؤكل ولا يلبس في غالب العادة؛ ومن شرطه: أن يكون مباح التصرف فيه، خالياً من النجاسة.

وذكر أيضاً في صفحة ٦٧٧ منه مانصه: وروى معاوية بن عمار قال: كان لابي عبد الله «عليه السلام»: خريطة ديباج صفراء، فيها تربة أبي عبد الله «ع»: فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه.

ثم قال «عليه السلام»: أن السجود على تربة أبي عبد الله «عليه السلام» يخرق الحجب السابع.

(٢٨٠) ينظر: المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح مسلم: ج ٥ ص ٣٧، وطبقات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢.

(٢٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٣: «انبثته...»، بفعلٍ مزيدٍ بالالف في أوله، وليس مجرداً.

والإحتياط يقتضي الأول؛ لِأنه إذا سجد على ما ذكرناه (٢٨٢)، صحّت صلاته بلا خلاف؛ وإذا سجد على مأكولٍ أو ملبوسٍ أو ثوبٍ أو صوفٍ، بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين الأول.

## الشمس الزاهرة

في وجوب السجود على الأعضاء السبعة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة، اليدين، والرُكبتين، وإبهامي الرجلين (٢٨٣).

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنّ ذلك غير واجب (٢٨٤).

(٢٨٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٤: «لأنه إذا سجد ما ذكرناه»؛ حيث «على» ساقطة.

وخُلاصة القول: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يسجد في حال الاختيار على الحصير.

وأنّ أول من اتخذَ لوحةً من الارض للسجود عليها، هو نبيُّنا في السنة الثالثة للهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين من جهة، والكفار من جهة ثانية، في أحد؛ وحين انهدم فيها أعظم ركنٍ للإسلام، وأقوى حاميةٍ من مُحاته؛ أعني به: حمزة بن عبد المطلب، سيّد الشهداء وعمّ الرسول «صلى الله عليه وآله».

عندها؛ أقبل الاصحاب يأخذون من تراب قبره، يتبركون به، ويسجدون عليه لله تعالى.

ثم سار الإماميون شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، على نهج النبي «صلى الله عليه وآله» وصحبه؛ فاتخذوا قطعاً صغيرة من الارض، بغية السجود عليها؛ ورجحوا أنّ يكون ذلك من قبر ابي عبد الله الحسين «عليه السلام»، سيّد الشهداء بكر بلاء، ليكون لهم نبراساً يسرون على خطاه، فلا يسجدون إلاّ لله، على أرض الله...

(٢٨٣) يُنظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٥/٦.

(٢٨٤) يُنظر: الغنية: ص ١٤٠، والمغني: ج ١ ص ٥١٧.

والأول: أصح!!

لقول النبي صلى الله عليه وآله: إذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه،  
وكفاه، وركبته، وقدماه (٢٨٥).

والإحتياط يقتضي ذلك (٢٨٦)؛ لأنه إذا سجد على الاعضاء السبعة، صحَّت  
صلاته إجماعاً؛ وإذا سجد على بعضها، بطلت صلاته عند قومٍ، وصحَّت عند آخرين؛  
فتعين الأول باليقين.

## المبحث العاشر عشر

في: وجوب التشهد الأول والثاني (٢٨٧)

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهب بعضهم: إلى وجوب التشهد الأول في الصلاة، والصلاة على النبي  
وآله عليهم السلام.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك مستحبٌ غير واجب.

والأول: أصح!!

لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك؛ وقال: صلّوا كما رأيتموني أصلي.

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢: والإحتياط يقتضي فعله.

(٢٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١: كلمة «والثاني» مضمرةٌ عليها؛ بينما الصحيح ابقاؤها؛

حيث عبر عنه العلامة فيما بعد بعبارة: «التشهد الاخير».

والإحتياط يقتضيه؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ  
وآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِإِخْلَافٍ؛ فَإِذَا أَهْمَلَ التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ (٢٨٨)،  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ.

### [ب]

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ.  
فَأَوْجِبُهُ طَائِفَةٌ، وَأَوْجِبُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ.  
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ بَلْ، يَكْفِي الْجُلُوسُ سَاكِنًا.  
وَالأَوَّلُ: أَصَحُّ!!  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ؛ وَقَالَ لَابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ  
:- إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ.  
وَالإِخْتِيَاطُ يَقْتَضِيهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ  
السَّلَامُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ (٢٨٩)؛ وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ  
وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَتَعَيَّنَ: الْأَوَّلُ.

### [ج]

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ.  
فَمَنْعَهُ قَوْمٌ؛ وَقَالُوا أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ التَّشَهُدِ.  
وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي التَّحِيَّاتِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

(٢٨٨) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤٨، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ٧: «وَإِذَا أَهْمَلَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢٨٩) وَفِي النُّسخَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤٩، لَوْحَةٌ أ، سَطْرٌ ١٣: «إِجْمَاعًا».

والأول: أصح!!

لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فلو سلم قبل التشهد، خرج من الصلاة ولم يتشهد، وذلك مبطل للصلاة لما تقدم<sup>(٢٩٠)</sup> والاحتياط يقتضيه؛ لأنه إذا تشهد قبل التسليم، صحَّت صلاته بالاجماع، وإذا ابتدأ بالتسليم قبل التشهد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحَّت عند آخرين؛ فتعين: الأول.

## المسألة العاشرة عشر

في: المكان، والماء، والثياب المغصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في ثوب المغصوب<sup>(٢٩١)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: تصح الصلاة في جميع ذلك.

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأن الصلاة في المكان المباح، والثوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف؛ وفعل ذلك في المغصوب، مبطل عند طائفة [وغير مبطل عند طائفة<sup>(٢٩٢)</sup>] فتعين الأول لأنه مجمع عليه، ولدلالة العقل عليه، من قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، والقبيح لا يكون مأموراً به، فيبقى في عهدة التكليف.

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ «لما قدم».

(٢٩١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٢: «في الثوب المغصوب»، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

# الشمس والجمع عشر

في: صلاة الضحى.

اختلف المسلمون في صلاة الضحى (٢٩٣)

فقال طائفة: انها غير مشروعة

وقالت طائفة أخرى: انها مستحبة.

واحتج الأولون بما رواه الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري: عن

مروان العجلي (٢٩٤) قال: قلت لابن عمر: تُصَلِّي الضحى؟ قال: لا؛ قلت: فعمرو؟ قال:

لا؛ قلت: فأبو بكر؟ قال: لا؛ قلت: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قال: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عايشة قالت: النبي (٢٩٥) «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ» ما صَلَّى صلاة الضحى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر أنه قال عن صلاة الضحى

انها بدعة (٢٩٦).

---

(٢٩٣) هناك بحث مفصل عند السيوطي؛ بعنوان: جزء في صلاة الضحى؛ يُنظر: الحاوي للفتاوى: ١/٥٩ - ٧٣.

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: «بما رواه محمد الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم

والبخاري عن مسروق العجلي».

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: «ان النبي»، بزيادة «ان».

(٢٩٦) يُنظر: الحاوي للفتاوى: ١/٧٣.



وعن أحمد بن حنبل في مسنده: أنّ أبا بشير الانصاري وأبا سعيد بن نافع،  
 رأيا رجلاً يُصليّ صلاة الضحى، فعيبا ذلك عليه ونهياه عنها.  
 وإذا كانت قد وردت بأخبارٍ صحيحة تدلّ على أنّها بدعة، تعيّن تركها، لأنّ  
 تركها غيرُ حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها أحوط وأبرأ للذمة.

## البحر السكّون

في: الصلاة خلف الفاسق

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنّ شرط إمام الصلاة العدالة<sup>(٢٩٧)</sup>، فلا تصحّ الصلاة  
 خلف الفاسق.

وقالت طائفة أخرى: يجوز الصلاة خلف كلّ برٍّ وفاجر<sup>(٢٩٨)</sup>.

والأول: أصحّ!!

لقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾<sup>(٢٩٩)</sup>؛ وقال تعالى: ﴿إن جاءكم

فاسق بنياً فتبيّنوا﴾<sup>(٣٠٠)</sup>.

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: «إلى أنّ الشرط للإمام في الصلاة العدالة».

(٢٩٨) يُنظر: عوالي اللئالي: ٣٧/١.

(٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والإحتياط يقتضيه؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْعَدْلِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا خِلاَفٍ؛  
وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاسِقِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ. فَتُعَيَّنُ الْمَجْمَعُ  
عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الثَّقَةَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَوْلِ الْعَدْلِ.

## الْبَحْثُ السَّابِعُ عَشْرُ

في: القصر (٣٠١).

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.

وقالت طائفة أخرى: هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتِمَامِ (٣٠٢).

فتعيّن الأوّل، لِأَنَّهُ أَحْوَجُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَصَرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا خِلاَفٍ؛ وَإِذَا

تَمَّ (٣٠٣)، بَطَلَتْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَجِبُ الْإِخْتِارُ بِالْحُكْمِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ  
وَتَرَكَ الْمَخْتَلَفَ فِيهِ.

---

(٣٠١) الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت الصلاة في السفر، وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: مabal عائشة تيم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان؛ ينظر: صحيح

مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣؛ والبخاري: باب تقصير الصلاة: ١/١٣٤، وقد حذف «في السفر»

من لفظ الحديث، حفظاً لكرامة أم المؤمنين طبعاً؛ والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير.

(٣٠٢) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ١٢: «وقالت طائفة أخرى إلى الجواز: بل، هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ

القصر والإتمام».

(٣٠٣) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ١: «وإذا تمّ صلاته».

## [ب]

واختلف المسلمون أيضاً في تحريم القصر في سفر المعصية.  
فذهب قومٌ إلى تحريمه.

وقال آخرون: أنه جازٍ وليس واجباً بالإجماع.

والحقُّ: الأوّل!!

لأنَّ التقصيرَ رُخصة، والمعاصي لا يُنَاطُ بها الرخص (٣٠٤).

والإحتياط يقتضيه لأنّه إذا تمَّ صَلَاتُهُ صَحَّتْ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَإِذَا قَصَّرَ بَطَلَتْ عِنْدَ

بَعْضِهِمْ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ. فَتَعَيَّنَ الْإِخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

## [ج]

واختلف المسلمون (٣٠٥): في الظهرين إذا جمع بينهما.

فذهبت طائفة: إلى أنّه يجب تقديم الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديم العصر على الظهر (٣٠٦)؛ وهو مخالف لفعلِ النبيِّ

« صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣٠٧) »، فَإِنَّهُ قَدَّمَ الظَّهْرَ دَائِبًا.

والإحتياط يقتضي: الأوّل

لأنّه إذا قَدَّمَ الظَّهْرَ عَلَى العَصْرِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدَمْ الظَّهْرَ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ.

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥: «لا يُنَاطُ بِهَا التَّرْخُصُ».

(٣٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧: «واختلف المسلمون أيضاً».

وُنظِر: عوالي اللثالي: ٦٦/١.

# البحر الناعم عشر

في: ابتداء صلاة المغرب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنّ أول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنّ أول الوقت غروب الشمس.

والأول أحوط؛ لأنه إذا صلى بعد غيبوبة الحمرة، صحّت صلاته بالإجماع.

وإذا صلى قبل ذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحّت عند آخرين؛ فيجب المصير إلى المجمع عليه (٣٠٨).

---

(٣٠٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: أنه يجوز تقديم العصر على الظهر.

(٣٠٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: «وهو يخالف النبي «صلى الله عليه وآله»، فإنه قدّم الظهر دائماً».

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٢٨٠/٣، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

## المسألة الثانية عشرة في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإفطار.  
فذهبت طائفة: إلى تحريم الإفطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية.  
وجوّزه: آخرون:  
والإحتياط يقتضي: الأوّل.  
لأنّه إذا أفطر قبل ذلك، بطلَ صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء  
والكفارة، وصحّ عند آخرين؛ وإذا أفطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية، صحّ صومه  
إجماعاً، فتعين الثاني عملاً بالمجمع عليه، فإنّه أولى من المختلف فيه.

[ب]

واختلفوا في النية<sup>(٣٠٩)</sup>  
فذهب قومٌ: إلى أنّها شرط لا يصحّ الصوم بدونها.  
وقال آخرون: يصحّ الصوم بدونها.  
والإحتياط يقتضي: الأوّل.

---

(٣٠٩) كُثرت البحوث في النية، بدءً بتحديد ماهيتها.  
تُرى، أهي العزم؟ أم الارادة؟ أم انبعاث النفس أو فعل في القلب؟ حيث قد تعددت آراء الفقهاء واللغويين في  
الوصول إلى حقيقتها، ثم في ضرورتها؛ يُنظر: الخلاف: ١٠٣/١، والشرائع: ٢١/١، وقواعد الاحكام: ٩/١،  
وأصول الكافي: ٦١/٢، والذريعة: ٣٥٠/١٨، ٤٣٩/٢٤ - ٤٤١، وغيرها.

لأنه إذا صام ناوياً، صحَّ صومه بلا خلاف، وإذا لم ينو صحَّ عند بعضهم  
خاصّة؛ فتعيّن: الأوّل، مع انّ الله تعالى، أمرَ بالإخلاص في العبادة، وإنّما يصحّ بالنية.

\*\*\*\*\*

وإذا تحققت هذه المطالب<sup>(٣١٠)</sup>، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين<sup>(٣١١)</sup>:

---

(٣١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢: «وإذا قد تحقق هذه المطالب».

(٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: «... بذكر فصلين».

# الفصل الأول

في: ذكر افعالٍ

وَرَدَّ التَّرْغِيبِ

أَوْ التَّرْهِيْبِ عَنْهَا





# المفصل الأول

في: المرغَّب فيها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: إكثار التسبيح)<sup>(١)</sup>

منها:

ما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله: «اكثروا من: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر؛ فانهن ياتين يوم القيامة، هن مقدمات، ومؤخرات ومعقبات؛ وهن الباقيات الصالحات»<sup>(٢)</sup>.

وقال «صلى الله عليه وآله» لاصحابه ذات يوم: ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والابنية، ثم وضعتم بعضه على بعض؛ اكنتم ترونه يبلغ السواء؟ قالوا: لا، يارسول الله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هذا العنوان: انا وضعناه للضرورة المنهجية؛ وليس هو من المخطوطتين المعتمدتين.

محلّه فقط: «فمن المرغَّب فيها».

(٢) ثواب الاعمال: ص ٩، ١١.

(٣) في النسخة المرعشبة: ورقة ١٣٢، لوحة أ، سطر ٩: «قالوا: لا»، بدون عبارة: «يارسول الله».

قال «صلى الله عليه وآله»: أفلا أدلكم على شيء أصله في الارض ، وفرعه في السماء؟ فقالوا: بلى يارسول الله.

قال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاة الفريضة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ ثلاثين مرة؛ فإن أصلهن في الارض ، وفرعهن في السماء؛ وهن يدفعن: الهدم، والحرق، والغرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم؛ وهن الباقيات الصالحات<sup>(٤)</sup>.  
وقال عليه السلام: ألا أدلكم على سلاحٍ يُنجيكم من عدوكم ويدرّ رزقكم؟ قالوا: بلى.

قال: تدعون بالليل والنهار، وإن سلاح المؤمن الدعاء<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: جاء الفقراء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فقالوا: يارسول الله؛ إن للاغنياء ما يعتقون وليس لنا، وهم ما يججون وليس لنا، وهم ما يتصدقون وليس لنا، وهم ما يجاهدون وليس لنا...؟.

فقال «صلى الله عليه وآله»: من كبر الله مائة مرة كان أفضل من عتق رقبة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سباق مائة بئنة، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان ألف فرس<sup>(٦)</sup> في سبيل الله بسرجهما ولجمها وركبها، ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة<sup>(٧)</sup>، كان أفضل الناس عملاً في ذلك اليوم إلا من زاد. فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوا به.

(٤) ثواب الاعمال: ص ١٢؛ وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣.

(٥) الكافي: ٤٦٨/٢؛ كتاب الدعاء ح ٣ ٢؛ وفي ألفاظ الحديث اختلافٌ يسير. وينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٦.

والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: «فإن سلاح المؤمن الدعاء».

(٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٠: «من حملان مائة فرس».

والحملان: ما يحمل عليه من الدواب، في الهبة خاصة؛ كما في المنجد في اللغة: ص ١٥٦.

(٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١: «ومن قال مائة لا إله إلا الله، كان أفضل...».

فعدوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: فقالوا: يارسول الله قد بلغ الاغنياء ماقلت وصنعوه؛ قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء<sup>(٨)</sup>.

## (الحقل الثاني)

### في: اتيان المساجد<sup>(٩)</sup>

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حكاية عن الله تعالى: ألا إن بيوتي في الارض المساجد، تُضيء لاهل السماء، كما تُضيء النجوم لاهل الارض .  
ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لمن توضع في بيته ثم زارني في بيتي؛ ألا إن للمزور كرامة الزاير<sup>(١٠)</sup>، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة<sup>(١١)</sup>.

ومن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً، لم تنزل الملائكة وحمل العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج<sup>(١٢)</sup>.

---

(٨) ثواب الاعمال: ص ١١.

والكافي: ٥٠٥/٢، كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩؛ وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير.

(٩) هذا العنوان؛ ليس هو من المخطوطتين المعتمدين؛ وأنا وضعناه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: «ومنها: اتيان المساجد».

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة أ، سطر ٤: «على المزور».

(١١) ثواب الاعمال: ص ٢٨.

وينظر: الوسائل: ٢٦٨/١؛ كتاب الطهارة، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٢٩.

والوسائل: ٥١٣/٣. كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١.

### (الحقل الثالث)

#### في: المحافظة على الفرائض (١٣)

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: هذه الصلوات الخمس المفروضات: مَنْ أقامهنَّ وحافظ على مواقيتهن، لقي الله يوم القيامة، وله عنده عهد يدخل به الجنة. ومن لم يصلهنَّ لمواقيتهن؛ فذلك إليه، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه (١٤).  
وقال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله»: مامن صلاة يحضر وقتها، إلا نادى مَلَكٌ بين يدي الناس، أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم، فاطفئوها بصلاتكم (١٥).

### (الحقل الرابع)

#### في: الاذان والاقامة (١٦)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُ، وَمَنْ صَلَّى بِأَقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ وَاحِدٌ (١٧).

---

(١٣) هذا العنوان؛ ليس هو من المخطوطتين المعتمدين؛ وإنما وضعناه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: «ومنها: المحافظة على الفرائض».

(١٤) ينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٨.

والكافي: ٢٦٥/٣ - ٢٦٦، كتاب الإيثار والكفر، ب ٢، ح ٢.

(١٥) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

(١٦) هذا العنوان؛ أزيد للضرورة؛ وكان محله في المخطوطتين: «ومنها: الاذان والاقامة».

(١٧) ثواب الاعمال: ص ٣٢.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٣: كلمة «واحد» غير موجودة.

## (الحقل الخامس)

في: طول السجود<sup>(١٨)</sup>

قال الصادق عليه السلام: إنَّ العبد إذا أطال السجود، حيث لا يراه أحد؛ قال الشيطان: واويلاه، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت<sup>(١٩)</sup>.  
وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذ هو ساجد<sup>(٢٠)</sup>.  
وأيما مؤمن سجدَ لله وشكر نعمةً من غير صلاة<sup>(٢١)</sup>؛ كتب الله له بها عشر حسنات ومحاه عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات<sup>(٢٢)</sup>.

## (الحقل السادس)

في: صلاة الجماعة<sup>(٢٣)</sup>

قال رسولُ الله «صلى الله عليه واله»: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسٍ وعشرين صلاة<sup>(٢٤)</sup>.

---

(١٨) هذا العنوان: أزيد للضرورة؛ وكان محله في المخطوطتين: «ومنها: طول السجود».

(١٩) ثواب الاعمال: ص ٣٣.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧: «في غير صلاة».

(٢٢) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: «ورفع له عشر درجات في الجنان».

(٢٣) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الجماعة».

(٢٤) ينظر: الكافي: ٣/٣٧١، ب ٤٩، ح ١: ٣/٣٧٢ - ٣٧٣، ب ٤٩ ح ٢: وصحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٠؛ وثواب

الاعمال: ص ٣٦، وعوالي اللئالي: ١/١٠٩.

## (الحقل السابع)

### في: صلاة الليل<sup>(٢٥)</sup>

قال الصادق عليه السلام: شرفُ المؤمن صلاة الليل، وعِزُّ المؤمن كفُّه عن

الناس<sup>(٢٦)</sup>

وصلاة الليل تُبيِّضُ الوجوه<sup>(٢٧)</sup>، وتطيبُ الريح، وتجلبُ الرزق<sup>(٢٨)</sup>.

## (الحقل الثامن)

### في: التعقيب<sup>(٢٩)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزَّ وجل: يا ابن آدم، اذكرني بعد

الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك<sup>(٣٠)</sup>.

---

(٢٥) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الليل».

(٢٦) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: «الوجه»، بدلاً من الوجوه.

(٢٨) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: التعقيب».

(٣٠) ثواب الاعمال: ص ٤٤.

## (الحقل التاسع)

في: الصدقة<sup>(٣١)</sup>

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته: الله الله في الزكاة، فإنها تُطفي غضبَ ربِّكم<sup>(٣٢)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَاتَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ<sup>(٣٣)</sup>.

وقال عليه السلام: أَيُّهَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا، فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ<sup>(٣٤)</sup>؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسْمَةً مُؤْمِنَةً، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ<sup>(٣٥)</sup>.

---

(٣١) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: الصدقة».

(٣٢) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

(٣٣) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

وينظر الكافي: ١/٤؛ كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٥.

والكافي: ٣/٤؛ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذي في النسخة المرعشبية: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٥: «ليلة في شهر رمضان»، بدلاً من: «في ليلة من شهر».

(٣٥) ثواب الاعمال: ص ١٣١.

وعن الباقر عليه السلام: عَبَدَ اللهُ عَابِدٌ ثَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا، فَرَاوِدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَتَابَعَتْهُ؛ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَةً<sup>(٣٦)</sup> طَرَقَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ خُذْ رَغِيفًا<sup>(٣٧)</sup>، كَانَ فِي كِسَائِهِ، فَاحْبِطْ اللهُ عَمَلَ ثَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنِيَةِ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ<sup>(٣٨)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ<sup>(٣٩)</sup>.  
وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءَ:

جِزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ بَعَشْرَةٌ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>(٤٠)</sup>﴾

وَجِزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِينَ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْعَاهَاتِ.

وَجِزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِمِائَةً، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَجِزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعَةُ آلَافٍ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

وَجِزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَوْتَى<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٩: «حاجته»، بدلاً من «حاجة».

(٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٠: «يأخذ»، بدلاً من «خذ».

(٣٨) ثواب الاعمال: ص ١٣٤.

(٣٩) ينظر: الكافي: ٢/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٤٨، ح ١، وثواب الاعمال: ص ١٣٥.

(٤٠) سورة الانعام: آية ١٦٠.

(٤١) وقد نقل هذا الحديث: العلامة النوري في مستدرکه: ٥٣٦/١، باب ١٨، ح ١١؛ والحرّ في وسائله: ٢٥٦/٤.

كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب الصدقة، ح ٧؛ وابن أبي جمهور الاحساني في عوالي اللئالي: ٣٥٤/١.



وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ، مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ

تُظِلُّهُ<sup>(٤٢)</sup>.

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكانت عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها لتأكلها<sup>(٤٣)</sup>، فنادى السائل: يَا أُمَّةَ اللهِ الْجُوعُ، فقالت المرأة أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ، فَأَخْرَجْتَهَا مِنْ فَمِهَا، فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولدٌ صغيرٌ يحتطب في الصحراء، فجاء الذئب فحمله، فوفقت الصيحة فعدت الأم في أثر الذئب، فبعث الله جبرئيل عليه السلام، فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه؛ فقال لها<sup>(٤٤)</sup>: يَا أُمَّةَ اللهِ!! أَرْضَيْتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ<sup>(٤٥)</sup>؟!.

### (الحقل العاشر)

في: مساعدة المؤمن<sup>(٤٦)</sup>

قال زين العابدين عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، فَبِحَاجَةِ اللهِ بَدَأَ،

قَضَى اللهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٢) ينظر: الكافي: ٣/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٤٨ ح ٦، وثواب الاعمال: ص ١٣٥، وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٣٧/٢.

باب فضل الصدقة، ح ١.

(٤٣) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٧: «فوضعتها في فمها لتأكلها»، بدلاً من: «فوضعتها لتأكلها».

(٤٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١١: «فقال لها جبرئيل»، بدلاً من: «فقال لها».

(٤٥) ثواب الاعمال: ص ١٣٤ - ١٣٥؛ وينظر: الوسائل: ٤/٢٦٤، كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب الصدقة، حديث ٤.

(٤٦) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: مساعدة المؤمن».

(٤٧) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٣: ... فبحاجة الله أبداً، وقضى له مائة حاجة، احداهن الجنة: بزيادة واو العطف قبل «قضى».

وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْقِيَامَةِ، بِالْغَا مَا بَلَّغَتْ.  
 وَمَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَلَمٍ لَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ، عِنْدَ دَحْضِ الْإِقْدَامِ؛  
 وَمَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى قَضَاهَا لَهُ، فَسُرَّ بِقَضَائِهَا، فَكَانَ كَادِخَالَ ذَلِكَ  
 السَّرُورِ<sup>(٤٨)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ الْمُخْتَوْمِ<sup>(٤٩)</sup>؛ وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ،  
 أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ؛ وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ اسْتَبْرَقٍ وَحَرِيرٍ؛ وَمَنْ  
 كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ، لَمْ يَزَلْ فِي ضِمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوفِ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ؛ وَمَنْ  
 أَخْدَمَهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مَا هِنًا بِمَهْنَةٍ<sup>(٥٠)</sup>، وَيَشَدُّ بِهِ عِضْدَهُ<sup>(٥١)</sup>، أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوَالِدَانِ  
 الْمَخْلُودِينَ وَأَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الطَّاهِرِينَ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
 عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَاقِ الْجَنَّةِ، يُبَاهِي بِهَا الْمَلَائِكَةَ؛ وَمَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَتْهَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمِ  
 وَلِدَتِهِ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ. وَمَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا، آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ  
 بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتَهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ،  
 وَتَقُولُ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ؛ وَاللَّهُ لَقَضَاءَ حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ  
 مُتَتَابِعَيْنِ فِي اعْتِكَافِهَا<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٤: «كادخال ذلك على رسول الله «عليه السلام»».

(٤٩) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٥: «الرحيق المختوم»؛ وهو: الصحيح.

(٥٠) قال الطَّرَبِيُّ «قدس سره»: وَمَهَنَ مَهْنًا - مِنْ بَابِي: قَتَلَ، وَنَفَعَ -: خَدَمَ غَيْرَهُ؛ وَالْفَاعِلُ: مَا هُنَّ؛ وَالْإِنْتَى: مَا هِنَتْ؛  
 وَالْجَمْعُ: مُهَانٌ؛ مِثْلُ: كَافِرٍ وَكُفَّارٍ؛ وَامْتَهَنَهُ: اسْتَخْدَمَهُ؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: مَادَةُ «مَهْن».

ومنه عن سيد الساجدين «عليه السلام» في دعاء الهلال: «... امتهتك بالزيادة والنقصان»؛ أي: استعملك.

وروى ابن سعد: ... عن ابراهيم بن الاسود قال: قلت لعائشة: ما كان رسول الله «صلعم» يصنع في بيته؟

قالت: كان في مهنة أهله... طبقات ابن سعد: ج ١ ق ٢ ص ٩١ - طبعة ١٣٢٢ هـ -

(٥١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٨: وَمَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، مَا هِنًا يَمَهْنُهُ وَيَشَدُّ بِهِ عِضْدَهُ.

(٥٢) ثواب الاعمال: ص ١٣١ - ١٣٢. ١٤٠ - ١٤١؛ وَيُنْظَرُ: الْوَسَائِلُ: ٥٦٤/٦ - ٥٦٥؛ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَابُ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، ح ٥: تَقْلًا عَنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ.

وقال رسولُ الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَكُرْبَةٍ وَوَرِطَةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ<sup>(٥٣)</sup>، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَأَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ عَتَقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَدَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقَمَاتٍ، وَأَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ<sup>(٥٤)</sup>.

وَمَنْ أَكْرَمَ إِخَاهُ الْمُؤْمِنَ الْمُسْلِمَ، بِكَلِمَةٍ أَوْ بِلُقْمَةٍ فَرَّجَ بِهَا كَرْبَتَهُ، لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللهِ الْمَمْدُودِ. وَالرَّحْمَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ<sup>(٥٥)</sup>.

وَمَنْ لَقِيَ إِخَاهُ بِأَسْرِهِ، سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ لَقِيَ إِخَاهُ بِأَسَاءِهِ<sup>(٥٦)</sup>، سَاءَهُ اللهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ<sup>(٥٧)</sup>.

وَمَنْ تَعَظَّمَهُ تَعَالَى إِجْلَالَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٥٨)</sup>.  
وَمَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ، فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ، آمَنَهُ اللهُ مِنْ فِزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٥٩)</sup>.

---

(٥٣) هذه الجملة: «ومحاه عنه عشر سيئات»، غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥٤) ثواب الاعمال: ص ١٤٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي: ٢/٢٠٦؛ كتاب الإبان والكفر، باب في الطاف المؤمن وإكرامه، ح ٥.  
(٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: «ومن لقي أخاه بما يسوؤه»، بدلاً من «ومن لقي أخاه بما

أساءه»؛ ويبدو أن ما في المرعشية هو الصحيح.

غير أن مجمعبي اللغة العربية قالوا: أساء فلاناً - وله، وإليه، وعليه.

وبه - ساءه: كما في المعجم الوسيط: ١/٤٦٠.

(٥٧) ثواب الاعمال: ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه: ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٥٩) ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روحَ المؤمن، صعَدَ مَلَكاهِ إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلانٌ ونعمَ العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطيئاً في معصيتك<sup>(٦٠)</sup>، وقد قبضته إليك، فماذا تأمرنا من بعده؟

وقال: فيقول الله تعالى لهما<sup>(٦١)</sup>: اهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني، واكتبا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره<sup>(٦٢)</sup>.  
وإذا بعث الله المؤمن من قبره، خرج معه مثالٌ يقدمه أمامه<sup>(٦٣)</sup>، وكلُّما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة، قال له المثال<sup>(٦٤)</sup>: لا تحزن ولا تفرح وأبشر بالسرور والكرامة من الله<sup>(٦٥)</sup>، ولا يزال يُبشّره بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ<sup>(٦٦)</sup>، حتى يقف بين يدي الله عزّ وجل، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إلى الجنة، والمثال أمامه؛ فيقول: رحمك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري، ومازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذلك؛ فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقتني الله منه لا بشرك<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: «وبطيئاً عن معصيتك»، بدلاً من: «وبطيئاً في معصيتك».

(٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: «قال الصادق «عليه السلام»: فيقول عزّ وجلّ لهما:».

(٦٢) ثواب الاعمال: ص ١٨١ - ١٨٢، ١٩٣. وفي الالفاظ اختلاف يسير.

(٦٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: «يقدم أمامه» بدلاً من «يقدمه أمامه».

(٦٤) في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: «وقال له المثال»: ويبدو الصحيح: بدون واو العطف.

(٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عزّ وجلّ.

(٦٦) عبارة: «عزّ وجلّ»: غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الهامش الايمن.

(٦٧) الكافي: ١٩٠/٢؛ كتاب الايمان والكفر، ب ٨٢، ح ٨: وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشّر، بالسرور

من الله تعالى.

وينظر: ثواب الاعمال: ١٤٤ - ١٤٥، وفي الالفاظ الحديث اختلاف يسير.

## (الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلماء<sup>(٦٨)</sup>

قال الله تعالى: ﴿قُلْ: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون<sup>(٦٩)</sup>﴾.

﴿أَنَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ<sup>(٧٠)</sup>﴾.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رَجَالاً يَأْتُونَكُمْ

مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً<sup>(٧١)</sup>.

---

(٦٨) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: تعظيم العلماء».

(٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧١) يُنظَر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٥٧.

والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: «فاستوصوا»، بدلاً من «استوصوا».

وقال عليه السلام: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَّتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ؛ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَامِلِ<sup>(٧٢)</sup>، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جَحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ؛ وَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ<sup>(٧٣)</sup>.

وقال عليه السلام: مَنْ أَكَرَمَ فَقِيهاً مُسْلِماً لَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ رَاضٍ وَمَنْ أَهَانَ فَقِيهاً مُسْلِماً، لَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ.

(٧٢) ويبدو الصحيح: «على العابد»، كما هو الحال في الكافي: ٣٤/١.

(٧٣) ينظر: الكافي: ٣٤/١؛ كتاب فضل العلم، ب ٤، ح ١.

وثواب الاعمال: ص ٢١٤؛ وعوالي اللئالي: ٣٥٩/١.

## المقصد الثاني

في: الترهيب عنها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

في: الكِبَر<sup>(٧٤)</sup>

قال الباقر عليه السلام: العُزْداءُ اللهُ، والكبرياءُ ازاره؛ فَمَنْ حاولَ شيئاً منها  
أكبَّهُ اللهُ في جهنم<sup>(٧٥)</sup>.

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ  
ذرةٍ من الكِبَر<sup>(٧٦)</sup>.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: أكثرُ أهلِ النارِ المتكبرون<sup>(٧٧)</sup>.

---

(٧٤) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «وأما الترهيب عنها فأمر؛ ومنها: الكِبَر».

(٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢٦٤.

(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢٦٤ - ٢٦٥؛ ويُنظر: عوالي اللئالي: ٣٤/١، وفيه تفسير للحديث وتوجيه.

وينظر الحديث في النهاية: ١٢/١.

وصحيح مسلم: ٩٣/١. كتاب الإيمان، باب يحرم الكبرياء وبيانه، ح ١٤٩.

(٧٧) عقاب الاعمال: ص ٢٦٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: شيخ زان وملك جبار ومقل مختال<sup>(٧٨)</sup>.

### (الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى<sup>(٧٩)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار، فيقول الله عز وجل لملك: قل للنار لا تحرق لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم فرجاً فقد كانوا يعفون، ولا تحرق لهم وجهاً فقد كانوا يسبغون الوضوء، ولا تحرق لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم ألسنة، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن. قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء!! ما كان حالكم؟ قالوا: كُنَّا نعملُ لغير الله عز وجل؛ لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦.

والمقل: الفقير؛ النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٢ - ٣.

(٧٩) هذا العنوان؛ محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: فعل الخير لغير الله تعالى».

(٨٠) عقاب الاعمال: ص ٢١٧.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٨: «ف قيل: لتأخذوا...».



## (الحقل الثالث)

في: أذى المؤمن<sup>(٨١)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أذى مؤمناً بغيرِ حقٍّ، فكأنتما هدمَ مكةَ  
وبيت الله المعمور عشرَ مرّات، وكأنتما قتل ألفَ ملكٍ من المُقربين.  
وقال عليه السلام: لا يرحمُ الله مَنْ لا يرحمُ الناسَ .  
وقال عليه السلام: الراحون يرحمهم الرحمان، إرحموا مَنْ في الارض يرحمكم  
مَنْ في السماء<sup>(٨٢)</sup> .

(٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٩: «ومنها: أذى المؤمن»، فقط.

(٨٢) قالوا: والمسلسل بالاوليّة: أي: المنسوب للاول، من حيث أنّ كلّ راوٍ إنّما يرويه إلى مَنْ لم يسمع منه شيئاً من  
الاحاديث.

ومثاله: «حديثُ: الراحون يرحمهم الرحمان...».

فيقول الراوي: سمعتُ حديث الرحمة - المسلسل بالاوليّة -: من شيخي فلان، وهو أوّلُ حديثٍ سمعتهُ منه.  
ويقولُ شيخُ شيخه: سمعتُ من شيخي، وهو أوّلُ حديثٍ سمعتهُ منه وهكذا إلى تمام السلسلة، من جهة  
الصعود.

فأوّلُ حديثٍ تأخذهُ عن الشيخ يُقال له: حديثُ الاوليّة؛ ينظر: لقط الدرر: ص ١٣٦، والاقتراح في بيان

الاصطلاح: ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وبغية الوعاة: ٣٩٦/٢.

هذا؛ والحديث في سنن أبي داود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤١؛ وفيه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه ومُسَدّد  
الْمَعْنِي، قالوا: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ  
به النبيّ «صلى الله عليه وسلّم»: «الراحون يرحمهم الرحمان؛ ارحموا أهل الارض، يرحمكم مَنْ في السماء...»  
وفي سنن الترمذي: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥؛ وفيه: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن  
دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلّم»: «الراحون يرحمهم  
الرحمان؛ ارحموا مَنْ في الارض يرحمكم مَنْ في السماء؛ الرحمة سُجّنة - بضم الشين وكسرها: عروق الشجر  
المشبكة - من الرحمان، فَمَنْ وصلها وصلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعها قطعهُ اللهُ؛ قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ  
صحيح.

وقال الصادق عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مَنِّي مَن آذَى  
عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَلِيَأْمَنَ مَنِ غَضِبِي مَنِ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ<sup>(٨٣)</sup>.  
وقال الصادق عليه السلام: مامن مؤمنٍ يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا  
خذه اللهُ في الدُّنيا والآخرة<sup>(٨٤)</sup>.

وأيما مؤمنٍ كان بينه وبين مؤمنٍ حجاب، ضربَ اللهُ بينه وبين الجنة سبعين  
ألفَ سورٍ، مسيرة ألف عامٍ ما بين السورِ إلى السورِ<sup>(٨٥)</sup>.  
وأيما مؤمنٍ منع مؤمناً شيئاً مما يحتاجُ إليه وهو يقدرُ عليه أو من عند غيره،  
أقامه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يومَ القيامةِ مسوداً وجهه، مزرقةً عيناه، مغلولَةً يدها إلى عنقه؛  
فَيُقَالُ: هذا الخائن الذي خانَ اللهُ ورسوله، ثم يُؤمرُ به إلى النارِ<sup>(٨٦)</sup>.  
وقال رسولُ اللهُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: سُبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ،  
وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِّلَّهِ<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٠.

(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، ثواب الاعمال: ص ١٤٢.

(٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢؛ وينظر الكافي - ط ٣ - ١/٣٥٩ - ٣٦٠، ح ٢؛ والزهد - تحقيق عرفانيان -: ص

١١، ح ٢٣؛ وفقهه من لايحضره الفقيه - ط ٢ - ٢: ٤ - ص ٤١٨، ح ٥٩١٣؛ وثواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢؛

والمواعظ للصدوق: ص ٥١؛ والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧؛ ومكارم الاخلاق: ص ٤٧٠؛ ومشكاة الأنوار:

ص ١٠٠، وأعلام الدين: ص ٦٠؛ وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٥، ص ١٥٠،

ح ١٦؛ ينظر: تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦ هـ ص ١٨٢.

## (الحقل الرابع)

في: قطيعة الرحم<sup>(٨٨)</sup>

قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور العلوية من المدينة<sup>(٨٩)</sup>، فلما وصلنا إليه، خرج إلينا الربيع الحاجب؛ قال<sup>(٩٠)</sup>: ليدخل على أمير المؤمنين منكم: اثنان؛ فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن<sup>(٩١)</sup>.

فلما جلسنا عنده قال<sup>(٩٢)</sup>: أنت الذي يعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب إلا

الله.

قال<sup>(٩٣)</sup>: أنت الذي يجيبي إليك الخراج؟

فقلت: الخراج يجيبي إليك<sup>(٩٤)</sup>.

فقال: أتدري لم دعوتكم؟

فقلت: لا

قال: إنما دعوتكم: لأخرب رباعكم، وأوغر قلبكم، وأنزلكم بالشرأة<sup>(٩٥)</sup>، ولا أدع أحداً من أهل الشام والحجاز يأتون إليكم، فإنهم لكم مفسدة.

(٨٨) هذا العنوان؛ محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: قطيعة الرحم».

(٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١: «طلبني المنصور العلوي»، وهو اشتباه.

(٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: «فقال»، بدلاً من «قال».

(٩١) وفي مقاتل الطالبين: ص ٣٥٠: «... قال: فدخلنا إليه أنا والحسن بن زيد...».

(٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: «وقال لي»، بدلاً من «قال»؛ والصحيح فيما يبدو: «قال لي»،

بدون واو العطف.

(٩٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: «فقال».

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يجيبي إليك.

(٩٥) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: «السراة»؛ وكذا في مقاتل الطالبين، وعوالي اللثالي،

هذا، والسراة: اسم موضع؛ ينظر مثل: المنجد في الاعلام: ص ٣٥٢.

فقلتُ: إنَّ أيُّوبَ عليه السلامِ ابتلي فصبِر، وإنَّ يُوْسُفَ عليه السلامِ ظَلِمَ فَعَفَرَ، وإنَّ سَليمانَ عليه السلامِ أُعْطِيَ فشَكَر، وأنْتَ من نسلِ أولئك القومِ. فَسُرِّي عنه ذلك.

ثم قال: حدّثني الحديث الذي حدّثتني به منذ أوقات عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فقلتُ: حدّثني أبي عن جدّي عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّحْمَ حَبْلٌ مَمْتَدٌّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ قَطَعَ اللهُ مَنْ قَطَعَنِي، وَوَصَلَ مَنْ وَصَلَنِي.

فقال: لستُ أعني ذلك.

فقلت: حدّثني أبي عن جدّي عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَانُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ.

فقال: لستُ أعني ذلك.

فقلت: حدّثني أبي عن جدّي عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَوَصَلَ رَحِمَهُ، فَجَعَلَهَا اللهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، قَطَعَ رَحِمَهُ<sup>(٩٦)</sup> فَجَعَلَهَا اللهُ ثَلَاثَ سِنِينَ.

---

(٩٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤: «فقد قطع رحمه»؛ وهو اشتباه.

فقال: هذا الذي قصدت، والله لأصِلنَّ اليومَ رحمي، ثم سبَّحنا إلى أهلنا  
سراحاً جميلاً<sup>(٩٧)</sup>.

### (الحقل الخامس)

في: شرب الخمر<sup>(٩٨)</sup>

قال الصادق عليه السلام: مُدِمن الخمر يلقى الله كعابِدٍ وثن<sup>(٩٩)</sup>، ومن شربَ  
منه شربة لم يقبل الله عزَّ وجلَّ<sup>(١٠٠)</sup> صلاته أربعين يوماً<sup>(١٠١)</sup>.  
وقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: أربَع لا تدخلُ بيتاً<sup>(١٠٢)</sup>، إلا خرب ولم  
تعمره البركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا<sup>(١٠٣)</sup>.

---

(٩٧) ينظر: الموقبيات للزبير بن بكار؛ وروضة الواعظين: ٢٠٨/١ - ٢٠٩؛ والمستدرک: كتاب النكاح؛ باب ١٠ من  
أبواب النفقات، حديث ٢٩؛ وعوالي اللئالي: ٣٦٢/١ - ٣٦٣؛ ومقاتل الطالبين: ص ٣٥٠ - ٣٥٢، وفيه الخبر  
مُسند؛ ومن هذا نفهم ان أخبار العلامة في هذه الرسالة، هي أساساً مسندة، وليست مُرسلة؛ وأنا جعلها هكذا،  
روماً للاختصار، ومتطلبات كون المؤلف على مستوى رسالة.  
وكذلك بحار الانوار: م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري - إيران - ١٣٠٥ هـ.

(٩٨) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها شرب الخمر».

(٩٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: «الوثن».

(١٠٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: «لم يقبل الله تعالى».

(١٠١) عقاب الاعمال: ص ٢٣٤.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: «أربع لا تدخل بيتاً واحدةً منهن».

(١٠٣) عقاب الاعمال: ص ١٣٤.

وقال الصادق عليه السلام<sup>(١٠٤)</sup>: يجيء مُدْمِن الخمر يومَ القيامةَ مُزْرَقَةً عيناه مسودًّا وجهه، مائلًا شدقُهُ<sup>(١٠٥)</sup>، يسيل لعابه، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه<sup>(١٠٦)</sup>، خارجة يده من صلبه، فيفزعُ منه أهلُ الجمعِ إذا رآوه مُقبلاً إلى الحساب<sup>(١٠٧)</sup>.  
ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يُسكر كثيره، عذب الله ذلك العرق بستين وثلاثائة نوع من العذاب<sup>(١٠٨)</sup>.

### (الحقل السادس)

في: الظلم<sup>(١٠٩)</sup>

قال الله تعالى: ﴿وَاللظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(١١٠)</sup>  
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيُمْسِكُمُ النَّارَ...﴾<sup>(١١١)</sup>  
﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾<sup>(١١٢)</sup>  
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾<sup>(١١٣)</sup>

(١٠٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠: «وقال عليه السلام».

(١٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١: «مايلاً شفّتيه».

(١٠٦) ويبدو الصحيح: «مشدوداً ناصيته إلى إبهامي قدميه».

(١٠٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: الظلم».

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(١١٣) سورة الشورى، الآية ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يسأل المرء عن جاهه، كما يسأل عن ماله؛ يقول: جعلت لك جاهاً، فهل نصرت به مظلوماً؟ أو قمعت به ظالماً أو أعنت به مكروراً؟!.

وقال عليه السلام: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ<sup>(١١٤)</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله<sup>(١١٥)</sup>: الظلم ظلمات يوم القيامة<sup>(١١٦)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ<sup>(١١٧)</sup>﴾

قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبدٌ بمظلمة<sup>(١١٨)</sup>.

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي لا أُجيب دعوة

مظلوم في مظلمة ظلمها ولا حدٍ عنده مثل تلك المظلمة<sup>(١١٩)</sup>.

وقال عليه السلام: إن الله، أوحى إلى نبيي من الانبياء في جبارٍ من الجبابرة

أن ائت هذا الجبار فقل له: إني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال، إنما

استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين، وإني لن أدع ظلامتهم، وإن كانوا

كُفَّاراً<sup>(١٢٠)</sup>.

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخة المرعشية: ٥٩، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤.

(١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ - ٢٦٢.

قال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: من اقتطعَ مالَ مؤمنٍ غضباً بغيرِ حقِّه، لم يزلِ اللهُ تعالى مُعرضاً عنه ما قَتناً لأعماله التي يعملها، مِنَ البرِّ والخيرِ، لا يثبتهَا في حسابِه، حتى يتوبَ ويردَّ المالَ الذي أخذه إلى صاحبه<sup>(١٢١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيَسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٢٢)</sup>.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله في آخرِ خطبةٍ خطبها: مَنْ تَوَلَّى خِصْمَةً ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا؛ نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ بِالْمَوْتِ بِالْبُشْرَى: بَلْعَنَهُ اللَّهُ، وَنَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَبئسَ المصير، وَمَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَتِهِ<sup>(١٢٣)</sup>، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَمَنْ دَلَّ سُلْطَاناً عَلَى الْجُورِ كَانَ مَعَ هَامَانَ، وَكَانَ هُوَ وَالسُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً... وَمَنْ أَظْلَمَ أَجيراً أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحَهَا يَجِدُ مِنْ مَسِيرِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ<sup>(١٢٤)</sup>...، وَمَنْ أَهَانَ مُسْلِماً فَقِيراً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ، فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ. وَمَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةٌ، فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَتَرَكَ الآخِرَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَوَلِيَسْتَ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ؛ وَمَنْ أَخَذَ الآخِرَةَ وَتَرَكَ الدُّنْيَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ رَاضٍ... وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالاً حَرَاماً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ

---

(١٢١) عقاب الاعمال: ص ٢٦٢.

(١٢٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٦.

(١٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١١: « حَاجَتُهُ »

(١٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١: من مسيرة خمسمائة عام.



تعالى منه صدقةً ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً، وكتب الله عز وجلّ بعدد أجزاء ذلك أوزارا، وما بقي منه بعد موته، كان زاده إلى النار... ومن فرّج عن أخيه كربةً من كُرب الدنيا نظرَ الله إليه برحمته ينال بها الجنة وفرّج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة... ومن بنى على ظهرِ طريق، ما يأوي عابراً سبيلاً، بعثه الله يوم القيامة على نجيب من دُرٍّ وجهه يُضيء لاهل الجمع نوراً حتى يُزاحم ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام في قبته، فيقول أهلُ الجمع هذا ملكٌ من الملائكة لم نر مثله قطّ، ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف رجل (١٢٥).

---

(١٢٥) عقاب الاعمال: ص ٢٦٩ - ٢٨٠؛ والنقط في أثناء الحديث هنا: تعني: أنّ في الحديث حذفاً واختصاراً.



# الفصل الثاني

فيما يتعلق بالعدل  
واصطناع المعروف

وفيه: حقول

## (الحقل الأول)

(في: العدل والمعروف)<sup>(١)</sup>

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>

وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقالَ تعالى: ﴿وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾<sup>(٥)</sup>

وقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لِي عَشْرَةٌ وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَأُذُنُهُ فِي ثَقَبِ فِاسٍ<sup>(٦)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ لِي شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَضَيِّعَهُمْ ضَيَّعَهُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٧)</sup>.

وقال عليه السلام: عدلُ ساعةٍ يعدلُ عبادةَ سبعين سنة.

---

(١) هذا العنوان بكامله؛ بدءاً من «وفيه حقول»، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الانعام، الآية ١٥٣؛ غير أنّ الذي في النسخة المعتمدة: «وليتم»، بدلاً من «قلتم»، وهو اشتباهٌ بالتأكيد.

(٦) عقاب الاعمال: ص ٢٥١؛ هنا الإستعمال كناية عن الفيد؛ كما يُقال: «سُمّ الخياط مع الاحباب ميدان»، كناية عن الرضا والترحيب.

(٧) المصدر نفسه.

## (الحقل الثاني)

### (في: الصدقة)<sup>(٨)</sup>

وقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِمَّنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ: فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا. وقال عليه السلام: لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ<sup>(٩)</sup>. وعن رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا<sup>(١٠)</sup>، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثم قال: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ<sup>(١١)</sup>؛ أَشَاحَ: أَي جَدَّ وَانْكَمَشَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِاتِّقَاءِ النَّارِ؛ وَقِيلَ: قَبِضَ وَجْهَهُ؛ وَقِيلَ: أَعْرَضَ وَنَحَّى وَجْهَهُ.

وقال عليه السلام: مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ<sup>(١٢)</sup>، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ<sup>(١٣)</sup>.

(٨) هذا العنوان بكامله؛ نحنُ وضعناه للضرورة المنهجية.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢؛ والقول: «بيمينه»، كما يقال: «يُدُّ اللهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١: «فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهَا».

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤؛ النهاية: ٤٩١/٢، ٥١٧. غريب الحديث: ١٣٤/١، والفايق: ٦٧٠/١.

والجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ». والصحيح:

«ثَلَاثَةٌ».

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها لا تعلم يمينه ماتنفق شباهه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه<sup>(١٤)</sup>.

وقيل: يارسول الله!! أي الصدقة أعظم؟! فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل<sup>(١٥)</sup>، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، إلا وقد كان لفلان<sup>(١٦)</sup>.

وقال «عليه السلام»: يابن آدم أنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى<sup>(١٧)</sup>.

وقال «عليه السلام»: صنایع المعروف تقي صنایع السوء<sup>(١٨)</sup>.

وقال «عليه السلام»: إن البيوت التي يمتار فيها المعروف تضيء لاهل السماء، كما تضيء الكواكب لاهل الارض .

---

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥.

وينظر: الخصال: ٣٤٣/٢.

(١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١١: «ولا تمهل».

(١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦.

(١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٢٨/٤ - ٢٩، كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.

وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٣٠/٢.

وقال عليه السلام: على كُلِّ مسلمٍ صدقة، فقالوا: يا نبيَّ الله فَمَنْ لم يجِدْ؟ قال: فليعمل بالمعروف وليُمسِك عن الشرِّ، فإنَّها له صدقة<sup>(١٩)</sup>.

وقال «عليه السلام»: مَنْ أنفق زوجين في سبيلِ الله نودي في الجنة يا عبدَ الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من أهل الصلاة، ومَنْ كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الصيام<sup>(٢٠)</sup>؛ وعنى بقوله عليه السلام: زوجين؛ يعني: اثنين من كُلِّ شيءٍ كدرهمين أو دينارين أو ثوبين. وقيل: يريد بشيئين درهماً وديناراً، أو ديناراً وثنوباً<sup>(٢١)</sup>.

## الحقل الثالث

(في: فضل الزكاة)<sup>(٢٢)</sup>

وقال الصادق عليه السلام: إِنما وُضِعَت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونةً للفقراء؛ ولو أَنَّ الناس أدّوا زكاة أموالهم، ما بقي مسلمٌ فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بها فَرَضَ اللهُ له. وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩.

والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ - ٧: يا نبيَّ الله فَمَنْ لم يجِدْ؟ قال... يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدَّق؛ قالوا: فإنَّ لم يجِدْ؟ قال: يُعِين ذوي الحاجة الملهوف.

قالوا: فإنَّ لم يجِدْ؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليُمسِك عن الشرِّ، فإنها له صدقة.

وأقول: «يُعِين ذوي الحاجة الملهوف»؛ صحَّحُه: «يُعِين ذا الحاجة الملهوف».

(٢٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: «دُعِيَ من باب الصيام الريان».

(٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٢، جمعاً بين المتن والهامش.

(٢٢) هذا العنوان بكامله؛ نحنُ وضعناه للضرورة المنهجية.

الاغنياء، وحقيقٌ على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حقَّ الله في ماله، وأقسمُ:  
بالذي خلق الخلق وبسطَ الرزق، ماضعاً مالٌ في برٍّ ولا بحر، إلا بتركِ الزكاة، وما صيد  
صيدٌ في برٍّ ولا بحر، إلا بتركِ التسبيح في ذلك اليوم.

وإنَّ أحبَّ الناسِ إلى الله تعالى أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من آدى زكاة  
ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترضَ الله لهم في ماله، وأيما مؤمنٍ أوصل الى أخيه  
معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ورأيت المعروف لا يصلح  
إلا بثلاث خصال، بتصغيره وستره وتعجيله، فإنك إذا صغرتَه عظمته عند من تصنعه  
إليه؛ وإذا سترته تممته، وإذا عجلته هنأتَه، وإن كان غير ذلك محفته وبكذته<sup>(٢٣)</sup>؛ وإذا  
أردت أن تعلم أشقيَّ الرجل أم سعيد، فانظر معرفه إلى من يصنعه؟ فإن كان يصنعه  
إلى من هو أهله، فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله، فاعلم أنه ليس  
له عند الله عزَّ وجل خير.

وقال «عليه السلام»: «خير خياركم سمحاًؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومن  
خالص الإيثار البرِّ بالآخوان، والسعي في حوائجهم، وإن البارَّ بالآخوان لِيحبه  
الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان»<sup>(٢٤)</sup>.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرفق رأس الحكمة<sup>(٢٥)</sup>.

اللَّهُمَّ مَنْ وَلِي شَيْئاً مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي فَارْفَقْ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ

فَأَشَقِّ عَلَيْهِ.

(٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: «نكذته»؛ وهو: الصحيح.

(٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب ٨١ ج ١٥؛ والخصال، ص ٩٦، حديث ٤٢؛ وأمالي المفيد: ص ٢٩١، حديث

٩؛ وأمالي الطوسي: ج ١ ص ٦٥؛ وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٧١، حديث ٧٨؛ ومشكاة الانوار للمجلسي: ص

٨٢؛ والغايات للقمي: ص ٨٩؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢؛ الكلِّ بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦

ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لابي علي الصوري، تحقيق الاخ الاستاذ حامد الحفاف.

(٢٥) كنز العمال: ٥١/٣، الحديث ٥٤٤٤.



وقال عليه السلام: كيف يقَدِّس الله قوماً لا يُؤخذ من شديدهم لضعيفهم.  
وقال عليه السلام: الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستعملكم فيها فناظرٌ كيف تعملون.

## الحقل الرابع

(في: الامام العادل) (٢٦)

وقال عليه السلام: إنَّ لله عبادةً اختصَّهم بالنعم، يقرّها فيهم ما بذلوا للناس  
فإذا منعوها حولها منهم إلى غيرهم.  
وكان كسرى قد فتحَ بابه، وسهّل جنابه، ورفعَ حجابَه، وبسطَ أذانه لِكُلِّ  
واصلٍ إليه

فقال له رسولُ ملكِ الروم: لقد أقدرتَ عليك عدوك، بفتحك الباب ورفعك  
الحجاب؛

فقال: أتخصّن من عدوي بعدي (٢٧)، وأنا انتصبت هذا المنصب، وجلست  
هذا المجلس، لِقضاء الحاجات، ورفع الظلمات (٢٨)، فإذا لم تصل الرعية إليّ، فمتى  
أقضي حاجتها وأكشف ظلامتها (٢٩).

(٢٦) هذا العنوان بكامله: نحنُ وضعناه للضرورة المنهجية.

(٢٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: «إنما اتخصّن»، بزيادة «أنا».

(٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: «الظلمات»: وهو الصحيح.

(٢٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤٠٣: «... فإذا لم يصل الرعية إليّ فمتى أقضي حاجته واكشف

ظلامته»: واستعمال ضمير الوصل في كلمتي: «حاجته، و «ظلامته»: غير صحيح.

وكان ملكُ الهند قد ذهبَ سمعُهُ، فاشتدَّ حزنُهُ وجزعه؛ فدخل عليه أهلُ مملكته ليعزّوه في سمعه؛ فقال: ماجزعي وحزني على ذهابِ هذه الجارحةِ مِنِّي، ولكن لصوتِ المظلوم كيف لا أسمعُه إذا استغاث بي، ولكن إذا ذهبَ سمعي فما ذهبَ بصري، فأمرتُ لِكُلِّ ذي ظلامةٍ بلبسِ الأحمرِ حتّى إذا رأيتُه عرفته وقربته وأنصفته وانتصفتُ له.

وروي: إنَّ اقرب الناسِ إلى الله تعالى وأحبَّهم إليه وأدناهم منه مجلساً يوم القيامةِ إمامٌ عادلٌ.

وقال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله وسلّم»: إنَّ الله تعالى لَيَسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله، فيقول يا عبدي رزقتك جاهاً، فهل أعنتَ به مظلوماً أو أعنتَ به ملهوفاً<sup>(٣٠)</sup>؟

## الحقل الخامس

(في: قضاء الحاجات) (٣١)

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عيالُ الله فأحبُّ خلقه إليه أنفعهم لعياله<sup>(٣٢)</sup>.  
وقال عليه السلام: إنَّ لله تعالى عبداً خلقهم لحوائجِ الناس، آلى على نفسه ألاَّ يُعذِّبهم بالنار، فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور، يحدِّثون الله تعالى والناس في الحساب.

---

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ١٧ ب سطر ١٨ - ١٩؛ وفيه: «فهل أعنتَ به مظلوماً أو أعنتَ به مظلوماً؛ فهل أعنتَ به مظلوماً، أو لقيتَ به ملهوفاً...».

ويبدو الصحيح أعلاه؛ كما هو الحال في المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١٢ - ١٣.

(٣١) هذا العنوان بكامله؛ نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

وَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَهُودِيٍّ يَحْتَطِبُ<sup>(٣٣)</sup>، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ  
يَلِدْغُهُ الْيَوْمَ أَفْعَى وَيَمُوتُ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ النَّهَارِ رَجَعَ الْيَهُودِيُّ بِالْحَطْبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى  
جَارِي عَادَتِهِ.

فَقَالَ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَهْدُنَاكَ تُخْبِرُ بِمَا لَمْ يَكُنْ.

فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟

قَالُوا: أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ<sup>(٣٥)</sup>: بَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَلِدْغُهُ أَفْعَى وَيَمُوتُ<sup>(٣٦)</sup>، قَدْ رَجِعَ.

فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَقَالَ<sup>(٣٧)</sup>: يَا يَهُودِيَّ!! ضَعِ الْحَطْبَ وَحَلِّهِ، فَحَلَّهُ فَرَأَى فِيهِ أَفْعَى.

فَقَالَ: يَا يَهُودِيَّ، مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ شَيْئاً مِنْهُ غَيْرَ

أَنِّي خَرَجْتُ وَمَعِيَ كَعَكْسَانٌ، فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ سَأَلْتِي سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْآخَرَ.

فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِلْكَ الْكَعَكَةُ خَلَصَتْكَ مِنْ هَذَا الْإَفْعَى<sup>(٣٨)</sup>، فَاسَلِّمْ عَلَى

يَدِيهِ.

---

(٣٢) فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ - أَوِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ - لِلسِّيَوطِيِّ: نَسْخَةٌ مَصُورَةٌ عَنِ مَخْطُوطَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ رَقْمَ ٥٩ حَدِيثٌ.

الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ لِلَّهِ، فَاحْبَبِ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَحْسَنِ إِلَى عِيَالِهِ (الْحَطْبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ): ج

١ ص ٤٠٩. وَهَنَّاكَ فِي نَفْسِ الْمَضْمُونِ أَحَادِيثَ أُخْرَى.

(٣٣) وَفِي النُّسخَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٦٣، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ٥: «... يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ».

(٣٤) وَفِي النُّسخَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٦٣، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ٧: «فَقَالَ الْجَمَاعَةُ بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ: «لَهُ».

(٣٥) وَفِي الْمَصْدَرِ نَفْسُهُ: سَطْرٌ ٩: «أَنَّكَ أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ».

(٣٦) وَفِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ: سَطْرٌ ٩ أَيْضاً: «... فَيَمُوتُ».

(٣٧) وَفِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ: سَطْرٌ ١٠: «فَقَالَ لَهُ: يَا يَهُودِيَّ»: بِزِيَادَةِ: «لَهُ».

(٣٨) وَفِي ذَاتِ الْمَصْدَرِ: وَرَقَةٌ ٦٤، لَوْحَةٌ أ، سَطْرٌ ١: «خَلَصَتْكَ مِنْ هَذِهِ الْإَفْعَى».

وقال عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقاً خلقهم لحوائجِ الناسِ ، يفرع إليهم الناس في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذابِ الله.  
وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، كُنْتُ واقفاً عند ميزانه، فإن رجع وإلا شَفَعْتُ<sup>(٣٩)</sup>؟

وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جدّه عن علي عليهم السلام: إنَّ رسولَ الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قال: من مشى في عونِ أخيه فله ثواب المجاهدين في سبيلِ الله<sup>(٤٠)</sup>.

وقال عليه السلام: مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَنْفَعَةٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عَسِرٍ، أُعِينَ عَلَى إِجَازَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ<sup>(٤١)</sup>.  
وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً، كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللهُ تَعَالَى عَمْرَهُ.

وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَتَهُ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةَ سِتْرِ اللهِ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَزَالُ اللهُ تَعَالَى فِي عَوْنِهِ مَا دَامَ هُوَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.  
وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كَرْبَةً جَعَلَ اللهُ لَهُ شُعْلَتَيْنِ مِنْ نَوْرِ، عَلَى الصَّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهَا، عَالَمٌ<sup>(٤٢)</sup>، لَا يَحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَرْزَةِ.  
وقال عليه السلام: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَنَاصَحَهُ فِيهَا، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ خَنَادِقٍ، وَالْخَنْدِيقُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٤٣)</sup>.

(٣٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤: «... شفعت له».

(٤٠) عقاب الاعمال: ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤١) المشهور ان يقال: جواز الصراط. غير أنه يقال: اجاز الموضع، جازه: كما في المعجم الوسيط: ١٤٦/١.

(٤٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: على صراط يستضي بضوئها عالم.

(٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: «ما بين الخندق والخندق، ما بين السماء والارض».

وقال عليه السلام: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤٤)</sup>، وَمَنْ فَكَّ عَنْ مَكْرُوبٍ فَكَّ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ.

وقال عليه السلام: إِنَّ اللهُ تَعَالَى عِبَادًا خَصَّهِمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيَقْرَهُهَا فِيهِمْ مَا بَدَّلُوا<sup>(٤٥)</sup>، فَإِذَا مَنَعَهَا حَوْهَا مِنْهُمْ وَجَعَلَهَا فِي غَيْرِهِمْ.

وقال عليه السلام: مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَخْدُمَهُ وَصِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

وقال عليه السلام: مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ<sup>(٤٦)</sup>.

وقال عليه السلام: أَيُّهَا الْوَالِدُ أَغْلَقْ بَابَهُ، دُونَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ<sup>(٤٧)</sup>، أَغْلَقْ اللهُ بَابَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتَهُ وَمَسْكِنَتِهِ.

(٤٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: «في الدنيا والآخرة».

(٤٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: «ويقرهم فيها ما بدلوا».

(٤٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، حديث ٦٩ - وفيه: ... «نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: «دون ذوي الحاجة والحلّة والمسكنة».

## الحقل السادس

(في: اغائة الملهوف) (٤٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ آغَاثَ مَلْهُوفاً، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ حَسَنَةً؛ وَاحِدَةً مِنْهَا يَصْلِحُ آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، وَالْبَاقِي فِي الدَّرَجَاتِ (٤٩).

وقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (٥٠).

وقال عليه السلام: إِنَّ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِدْخَالُكَ السَّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَاشْبَاعَ جَوْعَتِهِ، وَتَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَارَسُولَ اللَّهِ (٥١) أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟! قَالَ: أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُروراً أَوْ تَقْضَى عَنْهُ دِيناً أَوْ تُطْعَمَهُ خَبزاً.

وقال عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَةُ صَدَقَةُ اللِّسَانِ.

قيل: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟

قال: الشَّفَاعَةُ تَفْكَ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتُجْرِبُهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتُدْفَعُ عَنْهُ الْكُرْبَةَ.

(٤٨) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٢٧/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ٤.

(٥٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: وقال «عليه السلام»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالْداأُ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢؛ ب ١١، ح ١٦٨٢.

(٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وَسُئِلَ عَنْهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: يَارَسُولَ اللَّهِ.

وقال عليه السلام: إذا عاد المسلم أخاه أو زاره في الله، يقول الله عز وجل: طَبَّتْ وطابَ ممشاك إذ تَبَوَّأت في الجنة منزلاً.

وقال عليه السلام: أتدرون ما يقول الاسد في زئيره؟! قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللهم لا تسلطني على أحدٍ من أهل المعروف.

وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضعُ الله الرحمة إلا على رحيم؛ قلنا: يا رسول الله!! كلنا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة؛ ذلك الذي يرحم المسلمين.

وقال عليه السلام: مثلُ المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضه بعضاً، ويشدُّ بعضه بعضاً.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: إذ كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي<sup>(٥٢)</sup>.

وقال عليه السلام: وقد سُئِلَ: أيُّ الناس أحبُّ إليك.

قال: أنفعُ الناس للناس.

قيل: فأَيُّ الاعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على المؤمن.

قيل: وما سرور المؤمن؟

قال: اشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه؛ ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهر أو اعتكافه؛ ومن مشى مع مظلومٍ يعينه، ثبتَّ الله قدميه يوم تزلَّ الاقدام؛ ومن كفَّ غضبه، ستر الله عورته؛ وإنَّ الخلقَ السيِّء يُفسدُ العمل، كما يُفسدُ الخللُ العسل.

---

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي؛ الإمتاع والمؤانسة: ٢/١٣٠

وقال عليه السلام: **أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ الْحَوْضَ** <sup>(٥٣)</sup>

وقال عليه السلام: **أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ؛ مَعْنَاهُ:**  
يقول لهم: **هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ** <sup>(٥٤)</sup>.

وقال عليه السلام: **مَاحِقُ الْإِسْلَامِ الشَّحُّ شَيْءٌ... إِنْ لِهَذَا الشَّحِّ دَبِيبًا كَدَبِيبِ النَّمْلِ، وَشُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرْكِ** <sup>(٥٥)</sup>.

وقال عليه السلام: **أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ** <sup>(٥٦)</sup>.

وقال عليه السلام: **الْصَّدَقَةُ بَعْشَرَةٌ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بَعْشَرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ** <sup>(٥٧)</sup>.

وليكن هذا آخر الرسالة، فإنّ الأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى؛ والحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على نبيّنا محمد وآله الطاهرين وعترته الطيبين، وصحبه الخيّرين الفاضلين، سلام الله عليهم أجمعين.

تمّ تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وسبعائة، في حال الإحلال بقلعة أربيل صانها الله عن الزوال، بمحمد وآله خير الآل.

---

(٥٣) ينظر: الكافي: ٢٨/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ١١. وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٥٤/٢ - ٥٥؛ ب ١١، ح ١٦٨٠.

(٥٤) ينظر: الكافي: ٥٤/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢؛ ب ١١، ح ١٦٨١.

(٥٥) ينظر: الكافي: ٤٥/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. ومن لا يحضره الفقيه: ٦٣/٢، ح ١٧١٦.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: «مَاحِقُ الْإِسْلَامِ تَحَقُّ الشَّحِّ شَيْءٌ إِنْ لِهَذَا الشَّيْخِ دَبِيبًا...»؛ ويبدو في البين: تصحيف؛ حيث المحقوق: هو الشُّحُّ لا الشَّحُّ؛ ويبدو كذلك أنّ الحديث هو هكذا: «مَاحِقُ الْإِسْلَامِ مِثْلُ الشَّحِّ شَيْءٌ...».

(٥٦) ينظر: الكافي: ٣/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٤، ح ٦.

(٥٧) ينظر: الكافي: ١٠/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٥٣، ح ٣. ومن لا يحضره الفقيه: ٦٧/٢؛ ب ١٩، ح ١٧٣٨.



## الفهرست في: مواضيع الكتاب

١	الاسم الكامل للكتاب
٢	مكان وتاريخ الطبع

### أوليات الكتاب

٩	أ - بين يدي الكتاب
٧	ب - الإهداء
١١	ج - المترجم له في سطور
١١	١- تسميته
١٢	٢- ولادته
١٢	٣- عصره
١٣	٤- من كبار مشايخه
١٤	٥- من أفاضل تلامذته
١٥	٦- مما قالوه في حقّه
١٧	٧- نهاية المطاف
١٨	٨- كلمة أخيرة
٢٠	هـ - الكتاب وتحقيقه
٢٠	١- تعريف بالرسالة
٣٥	٢- طبعات الكتاب
٣٥	٣- نسخة الخطيّة
٣٦	٤- النسخة المعتمدة
٣٨	٥- الخطة في العمل

## توطئه

### المقدمات

- ٦ المقدمة الأولى: في الغرض من وضع هذه الرسالة  
٩ المقدمة الثانية: في تحريم التقليد  
١٠ أ - الأدلة النقلية  
١٢ ب - الأدلة العقلية  
١٧ المقدمة الثالثة: في وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض  
١٩ المقدمة الرابعة: في أنّ الإجماع إنّما يتحقق مع موافقة الإمامية  
المقدمة الخامسة: في أنّ الإمامية إذا اختلفت على قولين متنافيين وقال أحدهما  
بقول والآخر بقول، وكان أحد القولين أحسن وأليق أو أرجح من الآخر تعيّن  
٣٠ العمل بالراجح منها

### القسم الأوّل

في العقائد - من ٣١ الى ٨٤

#### المسألة الأولى

٣٣

في: حقيقته تعالى

#### المسألة الثانية

٣٥

في: أنّه تعالى لا يجلّ في غيره ولا يتحدّ به

#### المسألة الثالثة

٣٧

في أنّ الله تعالى يستحيل رؤيته

٣٩

١- الأدلة العقلية

٣٩

٢- الأدلة النقلية

٤١

٣- تنبيه

	المسألة الرابعة
٤٤	في: كلامه تعالى
٤٤	البحث الأول: في حقيقة الكلام
٤٥	البحث الثاني: في قدمه وحدوثه
	المسألة الخامسة
٤٩	في أنه تعالى يستحق الصفات لذاته
	المسألة السادسة
٥٣	في أفعاله تعالى
٥٣	البحث الاول: في الحسن والقبح
٥٦	البحث الثاني: في أنه عدل حكيم
٥٩	البحث الثالث: في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي
٦١	البحث الرابع: في أنه تعالى يفعل لغرض
٦٤	البحث الخامس: في أن العبد فاعل
٦٨	البحث السادس: في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى
٦٨	البحث السابع: في أن الله تعالى لا يعذب الغير على فعل يحدث عنه تعالى
٧٠	البحث الثامن: في أن إرادة النبي موافقة لإرادة الله وكرهيته موافقة لكرهيته
	المسألة السابعة
٧١	في النبوة
٧١	البحث الاول: في أن النبي (ص) يجب أن يكون معصوماً
٧٢	البحث الثاني: في أنه لا يجوز عليه السهو
	البحث الثالث: في أنه يجب أن يكون منزهاً من جميع ما يوجب النقص في
٧٦	المروءة والشرف والدين
	المسألة الثامنة
٨١	في الإمامة

القسم الثاني

في العبادات - من ٨٥ الى ١٢٤

المسألة العاشرة:

- ٨٥ فيما يتعلّق بالوضوء والغسل والتيمم  
٨٥ البحث الاول: في النية  
٨٦ البحث الثاني: في أنّه لا يجوز الوضوء بالنيبذ  
٨٧ البحث الثالث: في مسح الرجلين  
٩٢ البحث الرابع: في وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء  
٩٣ البحث الخامس: في المنع من المسح على الحفّين  
٩٤ البحث السادس: في الترتيب  
٩٥ البحث السابع: في كيفية الغسل والمسح  
٩٦ البحث الثامن: في الترتيب في غسل الجنابة  
٩٧ البحث التاسع: في النجاسات

المسألة الحادية عشرة

في الصلاة

- ١٠٠ البحث الاول: في التكبير والتكفير  
١٠٠ البحث الثاني: في القراءة  
١٠١ البحث الثالث: في البسملة  
١٠٣ البحث الرابع: في وجوب القراءة بالعربية  
١٠٤ البحث الخامس: في تحريم قول آمين  
١٠٥ البحث السادس: في وجوب القراءة والتسبيح  
١٠٦

١٠٧	البحث السابع: في الانحناء في الركوع والطمأنينة
١٠٨	البحث الثامن: في الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود
١٠٩	البحث التاسع: في الذكر
١١٠	البحث العاشر: في وجوب وضع الجبهة على الأرض
١١٢	البحث الحادي عشر: في ما يُسجد عليه
١١٤	البحث الثاني عشر: في وجوب السجود على الأعضاء السبعة
١١٥	البحث الثالث عشر: في وجوب التشهد الأول والثاني
١١٧	البحث الرابع عشر: في المكان والماء والثياب المغصوبة
١١٨	البحث الخامس عشر: في صلاة الضحى
١١٩	البحث السادس عشر: في الصلاة خلف الفاسق
١٢٠	البحث السابع عشر: في القصر
١٢٢	البحث الثامن عشر: في ابتداء صلاة المغرب
	المسألة الثانية عشرة
١٢٣	في الصوم
١٢٣	أ - وقت الافطار
١٢٣	ب - النية

### القسم الثالث

في الأخلاقيات - من ١٢٥ الى ١٦٦

١٢٥	أولاً: في المرغبات
١٢٧	١- إكثار التسييح
١٢٩	٢- إتيان المساجد
١٣٠	٣- المحافظة على الفرائض
١٣٠	٤- الأذان والاقامة

...	٥- طول السجود
١٣١	٦- صلاة الجماعة
١٣٢	٧- صلاة الليل
١٣٢	٨- التعقيب
١٣٣	٩- الصدقة
١٣٥	١٠- مساعدة المؤمن
١٣٩	١١- تعظيم العلماء
١٤١	ثانياً: في المهربات
١٤١	١- الكبر
١٤٢	٢- فعل الخير لغير الله تعالى.
١٤٣	٣- أذى المؤمن
١٤٥	٤- قطيعة الرحم
١٤٧	٥- شرب الخمر
١٤٨	٦- الظلم
١٥٣	ثالثاً: في العدل واصطناع المعروف
١٥٤	١- في العدل والمعروف
١٥٥	٢- في الصدقة
١٥٧	٣- في فضل الزكاة
١٥٩	٤- في الإمام العادل
١٦٠	٥- في قضاء الحاجات
١٦٤	٦- في إغاثة الملهوف









Princeton University Library



32101 096021868

قیمت ۹۰۰ ریال